التهذيب

في مناسك العمرة والحج

الجزء الثالث

سماحة المرجع الديني

آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي دام ظله

التهذيب

في مناسك العمرة والحج

الجزء الثالث

سماحة المرجع الديني
آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي « دام ظله »

إنتشارات دار التفسير
قم - خيابان معلم - تلفن ٧٧٤١٦٢١

للاتصـال

www.tabrizi.org

tabrizi_t@hotmail.com

الجوال	0098 911 251 9439
المكتب	0098 251 7744286
	0098 251 7733419
الفاكس	0098 251 7743743
للرسائل الهاتفية	0098 251 7741790

مكتب آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (دام ظلّه)

عنوان الكتاب: التهذيب في مناسك العمرة والحج ـ الجزء الثالث

المؤلف: آية اللّه العظمى الميرزا جواد التبريزي (دام ظلّه)

الناشر: دار التفسير

الطبعة وتاريخ النشر: الأولى ـ ١٤٢٣ هـ

المطبعة: صداقت

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

شابك: ٧-٩٨-٦٣٩٨-٩٦٤

شابك الدورة: ٥-٩٩-٦٣٩٨-٩٦٤

ايران ـ قم ـ شارع معلم ـ دار التفسير للطباعة والنشر ـ تلفون ٧٧٤٤٢١٢ ـ ٧٧٤١٦٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في الطواف وشرائطه

الطواف، هو الواجب الثاني في عمرة التمتع، ويفسد الحج بتركه عمداً، سواء كان عالماً بالحكم او جاهلاً به او بالموضوع، ويتحقق الترك بالتأخير الى زمان لا يمكن ادراك الركن من الوقوف بعرفات.

من واجبات عمرة التمتع الطواف، وكذا الحج تمتعاً كان او غيره، كما هو واجب في العمرة المفردة على ما تقدم عند الكلام فيها، ويبطل كل من الحج وعمرة التمتع بتركه متعمداً مع العلم بلا خلاف بل مع الجهل ايضاً على الاظهر، كما صرح بذلك جماعة، ويدلّ على البطلان بتركه في الحج ولو جهلاً، مضافاً الى كون ذلك مقتضى الجزئية صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة: قال ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة[1] ويؤيدها خبر علي بن أبي حمزة قال: سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله قال: إذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة[2] وهي على رواية الشيخ مرسلة، وعلى رواية الصدوق مسندة إلى أبي الحسن عليه السلام الا ان فيه سهي ان يطوف، وأما البطلان في عمره التمتع مقتضى كونه جزءاً لها لا يقال تقييد

---

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٥٦، ص ٤٠٤.

(٢) الوسائل: ج ١٣، باب ٥٦، ص ٤٠٤.

. . . . . .

الحكم بالاعادة في الصحيحة بتركه في الحج جهلاً، مقتضاه عدم الحكم بها بتركه جهلاً في العمرة، فانه يقال مقتضى التقييد عدم ثبوت كلا الامرين في العمرة، لا عدم ثبوت الاعادة مجردة عن التكفير، بل ترك الطواف في عمرة التمتع يوجب بطلان حجّة فيكون عليه اعادة الحج، واعادة حج التمتع لا يكون الا بالاتيان بعمرة التمتع ثانياً، ودعوى عدم وجوب القضاء في الفرض أخذاً بقوله عليه السلام ناقلاً عن النبي صلى الله عليه وآله رفع عن أمّتي ما لا يعلمون لا يمكن المساعدة عليها، لان حديث الرفع لا ينفي القضاء الذي موضعه فوت الواجب الواقعي، لا ارتكاب الفعل جهلاً، فما عن الاردبيلي وصاحب المدارك رحمهما الله في الميل الى الحكم بعدم وجوب القضاء أخذاً برفع ما لا يعلمون ضعيف، نعم اذا كان ترك الطواف فيها او في الحج نسياناً لا يحكم بالبطلان، بل عليه قضاء الطواف مباشرة او بالاستنابة والاحوط الاقتصار في الاستنابه بصوره عدم التمكن من المباشرة أو كونه حرجياً، ويدل على ذلك صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم الى بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه[1].

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٥٨، ص ٤٠٦.

ويتحقق الترك في عمرة التمتع بالتأخير الى زمان لا يمكنه ادارك الركن من الوقوف الاختياري[١] بعرفات ثم انه اذا بطلت عمرة التمتع بطل احرامه ايضاً على الاظهر.

بطلان الحج بترك طواف العمرة متعمداً ولو كان مع الجهل وعدم العلم

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة من (مسائل فصل في كيفية حج التمتع)، وذكرنا فيها أنَّ الملاك في ادراك عمرة التمتع الفراغ منها بحيث يتمكن بعدها من الاحرام للحج وادراك الركن من الوقوف الاختياري بعرفة، واذا فرض ان المكلف أخر في الفراغ منها متعمداً بترك طوافها تكون عمرته محكومة بالبطلان، وبعد بطلانها لا يحتاج في الخروج عن إحرامه الى محلل حيث إنَّ بطلانها لبطلان الحج يوجب بطلان الاحرام لا محالة، حيث إنَّ مقتضى الواجب الارتباطي بعدم الاتيان بها بتمامها بطلان بعضه المأتي به ايضاً، وما عن المدارك وغيرها من احتمال بقاء الاحرام ضعيف ومشروعية العدول الى حج الافراد يحتاج الى قيام دليل عليه، نعم لا بأس به رجاء كما عبر عن ذلك في المتن بالاحوط الأولى، وسيأتي ان ترك الطواف نسياناً والتذكر بعد فوت وقت عمرة التمتع وان لا يوجب بطلانها بل يصح الحج تمتعاً بتلك العمرة، غاية الأمر يقضي ذلك الطواف المنسي، الا ان لزوم قضائه لا يوجب بقاء إحرامه او بقاء احرام الحج، والالتزام ببقائه استظهاراً من إيجاب بعث الهدى في صورة النسيان اذا واقع النساء، وإيجاب البدَّنة في صورة ترك الطواف جهلاً لا يمكن المساعدة عليه، لعدم الملازمة بين الخروج عن الاحرام وايجاب شيء عليه بعد خروجه منه كفارة كانت أو قضاءً، لان كلاً من القضاء وحرمة ارتكاب المحرمات ووجوب الكفارة تكليف آخر غير داخل في العمرة أو الحج، بل الداخل فيها الجزء الادائي ومنه الاحرام لهما المنطبق على نفس التلبية.

والاحوط الاولى حينئذٍ العدول الى حج الافراد وعلى التقديرين تجب اعادة الحج من قابل[١].

يعتبر في الطواف أمور: الأول النية فيبطل الطواف اذا لم يقترن بقصد القربة[٢].

---

[١] اذا كانت عمرة التمتع محكومة بالبطلان بترك طوافها متعمداً ولو جهلاً يبطل حج التمتع، كما يبطل بترك طواف حجة، وعليه فان كان على المكلف حجة الاسلام فعليه اعادتها سواء عدل بعد بطلان عمرة التمتع الى حج الافراد أم لا، نعم إذا لم يكن عليه حجة الاسلام فلا شيء عليه على التقديرين، لان المفروض أن ما أتى به من عمرة التمتع الفاسد كان مع العدول الى حج الافراد لا يوجب عليه شيئاً، سواءً كان العدول بحسب مقام الثبوت صحيحاً او باطلاً.

هذا كله بالاضافة الى ترك طواف العمرة او الحج متعمداً مع العلم والجهل، واما تركه فيهما او في احدهما نسياناً فلا يوجب بطلان العمرة والحج، بل يجب عليه قضاء الطواف ولو في غير ذي الحجة كما يأتي.

[٢] لا ينبغي التأمل في ان الطواف المعتبر في العمرة او الحج في الفعل الاختياري المتعلق به الامر الضمني في ضمن الأمر بالعمرة والحج والفعل الصادر من غير قصد اصلاً لا يتعلّق به الأمر سواءً كان نفسياً مستقلاً او ضمنياً، فإنه إما غير إختياري او خطائي، فالقصد الى الفعل المخرج عن كونه خطأً او غير اختياري معتبر في متعلق التكليف المتعلق بالفعل المباشري، واما اعتبار قصد التقرب في الطواف كسائر اعمال العمرة والحج فهو مقتضى كونهما عبارتين والطواف جزء من كلّ منهما ويستفاد كونهما كذلك من قوله سبحانه ﴿**واتموا الحج والعمرة لله**﴾ وقوله ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾ وكون الحج كالصلاة والزكاة والصوم مما بني عليه الإسلام والعمل

الثاني الطهارة من الحديثين الاكبر والاصغر فلو طاف المحدث عمداً ولو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه[١] ويعد ممن ترك الطواف جهلاً.

الذي بني عليه الدين لا يكون غير عبادة، بل لا يبعد ان يكون اعتبار كونهما عبادة من الضروريات عند المسلمين.

[١] يعتبر في الطواف الواجب اي ما كان جزءً من العمرة او الحج وكذا طواف النساء الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر، وقد نفى الخلاف عن اعتبارها فيه، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه. ويدل على ذلك غير واحد من الروايات، منها صحيحة معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبدالله لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل[١]، وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت احدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة على غير وضوء؟ قال: يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعاً توضأ وصلّى ركعتين[٢] والمراد بالطواف تطوعاً ما لم يكن جزءً من عمرة او حج، حيث لا يعتبر فيه الطهارة من الحدث الاصغر، كما في موثقة عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: له رجل طاف على غير وضوء فقال: ان كان تطوعاً فيتوضأ وليصلّ[٣]، ومما ذكر أن ما عن الحلبي من اعتبار الوضوء في الطواف المندوب ايضاً أخذاً ببعض الاطلاق اللازم رفع اليد عنه بما ذكر لا يمكن المساعدة عليه، وهذا بالاضافة الى الوضوء، واما الطهارة من الحدث الاكبر فالاظهر اعتبارها في الطواف المندوب ايضاً أخذاً بالاطلاق في مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف

---

(١) الوسائل: ج ١، الباب ٥، ص ٣٧٤.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٨، ص ٣٧٤.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٨، ص ٣٧٦.

(مسألة ١) إذا احدث المحرم أثناء طوافه[١] فله صور: الأولى: ان يكون ذلك قبل بلوغه النصف ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه الاعادة بعد الطهارة، الثانية: ان يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهَّر ويتمه من حيث قطعه، الثالثة: ان يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والاحوط في هذين الفرضين ان يتمّ طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده. ويجزي عن الاحتياط المذكور ان يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الاعم من التمام والاتمام ومعنى ذلك ان يقصد الاتيان بما تعلّق بذمّته سواء أكان هو مجموع الطواف الثاني او الجزء المتمّم للطواف الاول ويكون الزائد لغواً.

قال: يقطع طوافه ولا يعتد بشيء[١] نعم يرفع اليد عما ورد في ذيلها وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال: يقطع طوافه ولا يعتد به بالاضافة الى الطواف المندوب لما مرّ من عدم اعتبار الوضوء فيه. والمحكي عن التهذيب عدم اعتبار الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر في الطواف المندوب، وقواه في الجواهر وحكم بصحة طواف الجنب اذا دخل المسجد ناسياً جنابته ثم ذكرها بعد الفراغ، وفيه ما تقدم، ولكن لا يبعد كون من عليه غسل المس كما ذكره، ثم إنه كما اشرنا ظاهر ما ورد ذكره في جواز الطواف من غير وضوء تطوعاً ونافلة هو الطواف المندوب لنفسه، فلا يدخل فيه ما يكون جزءً من العمرة المندوبة او الحج المندوب مع ان ما يكون جزءً منها واجب لا مستحب وتطوع.

[١] اذا أحدث الطائف في الاثناء فالمشهور جواز البناء على ذلك الطواف بعد

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٨، ص ٣٧٥.

. . . . . .

التطهير اذا اكمل الشوط الرابع قبل الحدث، وفسّر بذلك تجاوز النصف في كلام بعضهم، والاعادة فيما اذا كان الحدث قبل إكماله، ويستدل على ذلك بمرسلة جميل عن أحدهما عليهما السلام (في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال: يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف)[1] ولا يبعد انصرافها عن صورة التعمد في احداث الحدث، حيث ان الطائف لحرمة المسجد الحرام وكونه في حال العبادة لا يرتكب ذلك، نعم يمكن ذلك بغير اختياره او بغير التعمد.

وحيث إنَّ المشهور عملوا بالرواية، فإن كان فيها ضعف من جهة الإرسال واغمض عن كون جميل من اصحاب الاجماع الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم يكون عمل المشهور جابراً لضعفها، ولكن يحتمل قوياً ان وجه العمل بمثلها ما ذكره الكشي من الاجماع، وذكرنا في محلّه ان هذا الكلام لا يدل على اعتبار مرسلاتهم أو الروايات التي ينقل هؤلاء عن غير الثقة والمجهول، وعليه يشكل الاعتماد على هذه المرسلة، وقد يقال ان مقتضى القاعدة صحة الطواف إذا قطع طوافه عند الحدث وتوضأ فأتمّ حيث لا دليل على اعتبار الطهارة في الآنات المتخللة بين الحركات الطوافية والاشواط نظير اعتبارها في الآنات المتخللة بين اجزاء الصلاة، حيث لم يقم في الطواف على اعتبار وضوء واحد، وأن الحدث قاطع، غاية الأمر يلتزم بالبطلان بوقوع الحدث قبل بلوغ النصف للتسالم بين الاصحاب بحيث لم ينقله أحد من أصحابنا، وهذا يكشف عن كون ذلك أمراً مسلّماً حتى مع

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٤٠، ص ٣٧٨.

(مسألة ٢) اذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف او في اثنائه فان علم الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك [١] والّا وجبت عليه الطهارة او استينافه بعدها.

قطع النظر عن مرسلة الجميل، أقول: الظاهر من قوله عليه السلام يقضى المناسك بغير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة، إن اعتبار الطهارة من الحدث في الطواف نظير اعتبارها في الصلاة، غاية الأمر يؤخذ بالقاعدة المقتضية للبطلان فيما إذا أحدث قبل بلوغ النصف ولو من غير تعمّد، ويحتاط في غيره بالاتمام بعد الوضوء ثم الإعادة بعد الاتيان بصلاته، ويمكنه الاتيان بسبعة اشواط بعد الوضوء بقصد الأعم من التمام والإتمام، حيث لو كانت الوظيفة الاتمام تكون الاشواط الزائدة لغواً لم يقصد بها الطواف وان كانت الاعادة فقد أتى بطواف كامل.

الشك في الطهارة أثناء الطواف وبعد الفراغ منه

[١] إذا احرز الطائف طهارته سابقاً وشك في بقائها يجوز له الطواف للاستصحاب في ناحيتها سواءً كان الشك بعد الشروع في الطواف أو كان قبله، وإذا شك بعد فراغه منه يأتى بصلاة الطواف بالطهارة المستصحبة.

وأما إذا لم يحرز طهارته السابقة فان كان محدثاً بالاصغر وشك في أنه توضأ بعد الحدث يجرى الاستصحاب في ناحية حدثه، فعليه ان يتوضأ ويطوف. وكذا فيما إذا توضأ واحدث وشك في المتقدم والمتأخر منهما سواءً قيل بعدم جريان الاستصحاب في ناحية الحدث والوضوء لعدم تماميّت اركان الاستصحاب في ناحية شيء منهما أو قيل لتساقطهما بالمعارضة، حيث يلزم عليه احراز طهارته في طوافه، وإذا كانت الحالة السابقة الحدث أو لم يعلم أنها الحدث أو الطهارة وشك في

. . . . . .

أثناء الطواف أنه توضأ ثم طاف أو انه لم يتوضأ فعليه ان يتوضأ ويستأنف طوافه لما تقدم من اعتبار وقوع الطواف من أوله إلى آخره بوضوء واحد، كاعتبار وقوع الصلاة من أولها إلى آخرها كذلك، كما هو ظاهر قوله ﷺ يقضى المناسك بغير الوضوء إلّا الطواف فان فيه صلاة، حيث إنَّ مقتضى التعليل ان الطواف كالصلاة في جهة اعتبار الطهارة من الحدث، وما ورد في أن من أحدث بعد تجاوز النصف يتوضأ ويبنى على الاشواط السابقة على تقدير الالتزام به لا يعمّ المقام، فان الحدث المحتمل لو كان واقعاً فهو من أول الطواف، وما قيل من ان مقتضى قاعدة الفراغ في الاشواط السابقة وقوعها مع الطهارة ومع التوضأ لما بقى يحرز الطهارة في جميع الاشواط، نظير شك المصلّى بعد الفراغ من صلاة الظهر يحكم بصحة صلاته بقاعدة الفراغ ويتوضأ ويصلى العصر فيحرز وقوع كلتا الصلاتين بالطهارة، والرد عليه بان عدم الوضوء واقعاً في صلاة الظهر لا يوجب بطلان العصر لسقوط الترتيب بين الصلاتين عند العذر، بخلاف ترتب الاشواط الباقيه فان صحتها متوقفة على الطهارة الواقعية في الاشواط السابقة لا يمكن المساعدة على شيء من توجيه الصحة والرد عليه، فانه لو لم يعتبر وقوع الطواف من أوّله الى آخره بطهارة واحدة كان لما ذكر مجال، فيكون الحال في الشك في اثناء الطواف كالشك بعد الفراغ منه، حيث يُبني على صحة طوافه ووقوعه بالطهارة ومع ذلك يتوضأ ويصلي صلاة الطواف، والمفروض أن صحة صلاته موقوفة على حصول الطهارة الواقعية في الطواف، والّا كانت صلاته بعد الوضوء محكومة بالبطلان ايضاً، وأما إذا قلنا باعتبار وقوع الطواف من أوّله الى آخره بطهارة واحدة، فلا مورد لقاعدة الفراغ في الاشواط السابقة لعدم إمكان إثبات الطهارة بالاضافة الى الاشواط اللاحقة كما هو الحال في الشك في الطهارة في اثناء الصلاة،

(مسألة ٣) اذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك [١] وان كانت الاعادة احوط ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

حيث قاعدة الفراغ الجارية في العمل المشروط لا تحرز نفس ما يطلق عليه شرط كالوضوء في المقام، بل يحرز بها وقوع العمل المفروغ عنه بالشوط والاشواط السابقة او الأجزاء السابقة من الصلاة، بناءً على إعتبار وقوع الطواف والصلاة بطهارة واحدة غير داخلة في العمل المفروغ منه.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما اذا كان محدثاً بالأكبر كما اذا كان جنباً وشك في أثناء طوافه أنه إغتسل من جنابته ثم دخل في الطواف أو أنه لم يغتسل فإنه يحكم ببطلان طوافه، وإن عليه أن يستأنفه بعد أن يغتسل، واما اذا شك في اغتساله بعد الفراغ من طوافه وقبل ان يصلى صلاته يغتسل لصلاته ولا يعيد طوافه، الّا مع الفصل كثيراً بين طوافه وصلاته فإنه معه يعيد طوافه ايضاً على الاحوط.

وهذا فيما إذا لم يحدث بالأصغر بعد طوافه وقبل صلاته وإلّا يجب الجمع بين الاغتسال والوضوء لصلاة طوافه، حيث إنه يعلم تفصيلاً ببطلان صلاة طوافه اذا لم يتوضأ لانه إن كان لم يغتسل قبل طوافه فصلاته ايضاً باطلة لبطلان طوافه، وإن كان مغتسلاً لطوافه فصلاته باطلة لعدم وضوئه لها فلا مجال للاصل في ناحية صلاة الطواف بلا وضوء، ولكن تجري قاعدة الفراغ في ناحية طوافه فيحكم باجزائه وبالجمع بين الغسل والوضوء لصلاته.

التيمم للطواف للعاجز عن استعمال الماء

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة السابقة.

(مسألة ٤) اذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم ويأتي بالطواف [١] واذا لم يتمكن من التيمم ايضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من الطواف اصلا فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، والاحوط الاولى ان يأتي هو ايضاً بالطواف من غير طهارة.

---

[١] اذا لم يتمكن المكلف من الطهارة المائية لطواف عمرة التمتع الى قبل احرامه للحج والخروج الى عرفة للوقوف بها او لا يتمكن منها لطواف الحج قبل انقضاء ذي الحجة، فعليه التيمم لطوافهما فإنَّ إعتبار الوضوء او الغسل في الطواف كما ذكرنا كاعتبارهما في الصلاة لكونهما طهارة، ومع عدم التمكن منهما يكون المقام مشمولاً لمثل قوله ﷺ اذا تيمّم فقد فعل احد الطهورين، أي طهارتين. وإنَّ التراب أحدُ الطهورين، وكما اذا تيمم لصلاته فيما كان التيمم لها مشروعاً جاز له الاتيان بسائر ما يكون جوازه مشروطاً بالطهارة، كدخول المساجد والمكث فيها ومسّ المصحف وغير ذلك، كذلك اذا تيمم لطوافه جاز له الاتيان بها وبصلاة الطواف ما لم ينتقض التيمم بالحدث، او بالتمكن من الطهارة المائية، فما عن العلامة وولده من عدم جواز دخول الجنب في المسجدين ولا المكث في سائر المساجد، فلابد من ان يكون المراد ما إذا تمكن من الطهارة المائية لسائر ما هو واجب عليه او مستحب من المشروط بالطهارة المائية، وأراد التيمّم لمجرد الدخول في المسجدين او المكث في المساجد.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الموارد التي يكون المكلف متوضأً او مغتسلاً بالوضوء او الغسل العذري، كصاحب الجبيرة وارتفع عذره من غير ان يصدر منه حدث حيث يجوز له الاتيان لسائر ما هو مشروط بالطهارة، حيث إن ما دل على عدم انتقاض الوضوء والغسل إلّا بالحدث، مقتضاه بقاء طهارته الى حدوث الحدث منه،

. . . . . .

ولا يقاس بالتيمم حيث يبطل التيمم بالحدث وبالتمكن من الطهارة المائية، وعلى ذلك إذا كانت الجبيرة مستوعبة لجميع وقت الصلاة فتوضأ أو إغتسل جبيرة لها فيجوز له الاتيان بالطواف بتلك الطهارة ولو ارتفع عذره بعد وقت تلك الصلاة، نعم اذا ارتفع عن صاحب السلس والمبطون العذر بعد وقت صلاة لا يجوز له الاكتفاء بالوضوء السابق ان لم يخرج منه قطرة بول بعد انقضاء وقت الصلاة، لان المقدار الثابت من عدم ناقضية قطرات البول بالاضافة الى ما يأتي من زمان السلس على اشكالٍ في ذلك ايضاً، واما بالاضافة الى زمان انقضاء عنوان السلس فلا بأس بالاخذ باطلاق ما دلّ علىٰ ان خروج البول ناقض وموجب للوضوء، وهكذا الحال ايضاً في المبطون والمستحاضة، نعم يأتي الاحوط في المستحاضة الوضوء لطوافها والوضوء الآخر لصلاة الطواف اذا كانت باستحاضة قليلة، وان كانت متوسطة تغتسل لها وتتوضأ لكل منهما، وان كانت كثيرة تغتسل لكل منهما وتتوضأ ايضاً لكل منهما على الاحوط.

وفي كشف اللثام ان الاصحاب قاطعون بان المبطون يطاف عنه، وفي الجواهر لعل الفارق النص، والّا فالقاعدة تقتضي الاكتفاء بالطهارة المائية أقول: وقد ورد في صحيحة معاويه بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما[1]، وفيما رواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (الكسير يحمل ويرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلي عنه)[2]، ولكنها محمولة على صورة عدم تمكنه من الطواف لعجزه، لا من جهة الطهارة بقرينة الأمر بالرمي

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٤٩، ص ٣٩٣.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٤٩، ص ٣٩٤.

(مسألة ٥) يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء ايامهما[١] وعلى المجنب الاغتسال للطواف ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والاحوط الاولى حينئذٍ الاستنابة ايضاً ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.

(مسألة ٦) اذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الاحرام او بعده وقد وسع الوقت لاداء اعمالها صبرت[٢] الى ان تطهر فتغتسل وتأتي باعمالها، وان لم يسع الوقت فللمسألة صورتان الاولى: ان يكون حيضها عند احرامها او قبل ان تحرم ففي هذه الصورة ينقلب

عنه مع إنَّ الطهارة غير معتبرة في رمي الجمار، بل ذكر الكسير معه ايضاً، مع أنه مكلف بالوضوء جبيرة وأنَّهُ طهارة لصلاته، هذا كله مع التمكن من الطهارة المائية ولو كانت اضطرارية، او من الطهارة الترابية مع عدم التمكن من المائية، ومع عدم تمكن الشخص من شيء منهما كمن تكون الجروح او القروح مستوعبة لجميع اعضاء وضوئه ولم يكن عليه جبيرة فالمتعين ان يستنيب لطوافه، وان كان الاحوط الاولى ان يأتي هو ايضاً بطوافه بلا طهارة، لاحتمال سقوطها عن الشرطية، وإن كان مقتضى الاطلاق في شرطية الوضوء للطواف عدم تمكنه من الطواف فيطاف عنه.

[١] كما هو مقتضى اشتراط الطواف بالطهارة وعدم جواز دخول المسجد الحرام بحدث الحيض والنفاس والجنابة فضلاً عن المكث فيه، واذا لم يتمكن هؤلاء من الاغتسال تنتقل الوظيفة الى التيمم على ما تقدم، ومع عدم تمكنها حتى مع التيمم تكون الوضيفة الطواف بالاستنابة.

اذا ضاق وقت عمرة تمتع الحائض

[٢] وذلك رعاية الترتيب المعتبر في اعمال العمرة، حيث إنَّ سعيها متوقف على الفراغ من الطواف وصلاته، نعم اذا احرزت انها لا تتمكن من الطواف حتى فيما

حجّها الى الافراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة اذا تمكّنت منها، الثانية: ان يكون حيضها بعد الاحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الاتيان بحج الافراد بالعدول من احرام التمتع اليه كما في الصورة الاولى، وبين ان تأتي باعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحج، وبعد ما ترجع الى مكة بعد الفراغ من اعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج، وفيما اذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها ثم أتت بالسعي بنفسها، ثم ان اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم ايام الحيض، فيجري حكمها.

(مسألة ٧) اذا حاضت المحرمة أثناء الطواف، فالمشهور على ان طروّ الحيض اذا كان قبل تمام اربعة اشواط بطل طوافها[١] واذا كان بعده صحّ ما أتت به، ووجب اتمامه بعد

اذا رجعت الى مكة بعد افعال منى فعليها الاستنابة لطواف عمرتها، ثم تسعى بنفسها وتقصر ثم تحرم للحج، كما إنَّ عليها بعد رجوعها من منى الاستنابة لطواف حجها وطواف نسائها اذا لم تتمكن من الاتيان بهما مباشرة، ولو لانه لا يمكن لها البقاء الى تمام ذي الحجة في مكة.

وايضاً ذكرنا في بحث الحيض وجوب الاستظهار بيوم بعد ايام حيضها، وأن المراد بالاستظهار كون الدم بحكم الحيض، ثم ان وظيفة الحائض في عمرة التمتع مع عدم سعة الوقت ذكرناها مفصلاً في المسألة الرابعة من مسائل (فصل في صورة التمتع)، وتعرضنا فيها لاختلاف الاخبار الواردة فيها، ومقتضى الجمع بينها ما ذكرنا في المقام.

رؤية المرأة دم الحيض اثناء طواف عمرة التمتع

[١] قد تقدم في ذلك في المسألة الخامسة، (فصل في صورة حج المتمتع)

الطهر والاغتسال. والاحوط في كلتا الصورتين ان تأتي بسبعة اشواط تنوي بها الأعم من التمام والاتمام هذا اذا وسع الوقت، والا سعت وقصّرت واحرمت للحج، ولزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه.

(مسألة ٨) اذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها [١] واتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وان ضاق الوقف سعت وقصّرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج.

وذكرنا فيها أن ما استدل به على جواز البناء على الاشواط السابقة بعد طهرها اذا فاجأها الحيض بعد الشوط الرابع لا يخلو عن قصور في السند، ومعارض بصحيحة محمد بن مسلم الدالة على جواز البناء حتى ما اذا لم تكمل الشوط الرابع، بل ان طافت ثلاثة اشواط او اقل فالاحوط مع سعة الوقت تنتظر طهرها واغتسالها، وتأتي بسبعة اشواط بقصد الأعم من الاتمام والتمام ثم تأتي ببقية اعمال عمرة التمتع، وان ضاقها الوقت تسعى وتقصّر وتحرم بالحج ثم تأتي بسبعة اشواط بعد رجوعها من افعال منى قضاء بقصد الأعم من الاتمام والتمام قبل طواف الحج.

[١] وذلك لصحيحة زرارة قال: (سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلّي الركعتين، فقال: ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف)[١] وفي رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام (عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين؟ قال: اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها)[٢] ومقتضاهما انها اذا طهرت مع سعة الوقت

---

(١) الوسائل: من الباب ٨٨ من أبواب الطواف، الحديث واحد واثنين.

(٢) الوسائل: من الباب ٨٨ من أبواب الطواف، الحديث واحد واثنين.

(مسألة ٩) اذا طافت المرأة وشعرت بالحيض [١] ولم تدر انه كان قبل الطواف او قبل الصلاة او في اثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة، بنت على صحة طوافها وصلاته، واذا علمت أن حدوثة كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصرت.

(مسالة ١٠) اذا دخلت المرأة مكة متمكّنة من اعمال العمرة، ولكنها أخرتها الى ان حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها [٢] والاحوط ان تعدل الى حج الافراد ولابدّ لها من اعادة الحج في السنة القادمة.

تتم عمرتها بالركعتين بعد اغتسالها ثم تأتي بالسعي والتقصير وطوافها محكومٌ بالصحة، ومع ضيق الوقت تؤخر الركعتين الى ما بعد رجوعها الى مكه بعد افعال منى على قرار ما تقدم في حدوث الحيض اثناء الطواف، بأن تقدم الركعتين على طواف الحج.

[١] الحكم بالصحة في الفرض على طوافها وصلاتها لا يتوقف على جريان قاعدة الفراغ ليشكل في جريانها في المقام، مع فرض غفلتها عن حالها عند طوافها او صلاة طوافها لاحتمال الذكر حال العمل في جريانها، بل الحكم بها للاستصحاب في ناحية طهرها وطهارتها الى ما بعد الفراغ منها.

[٢] ما ورد في الاخبار المتقدمة من ان المرأة اذا طمثت بعد احرامها قبل دخول مكة او بعد دخولها، من أنها تخرج باحرامها للعمرة الى الوقت بعرفة وتأتي بحج الافراد وبعد فراغها من الحج تأتي بالعمرة المفردة او أنها تأتي بالسعي والتقصير وتحرم لحج التمتع وتقضي طواف العمرة بعد رجوعها من منى، ومقتضاها إجزاء كل منهما عن فرضها، أي حجة الاسلام منصرفها ما اذا صارت حائضاً مع ضيق وقتها بأن لا يمكنها الصبر الى أن تأتي بطواف عمرة التمتع وبقية اعمالها بعد طهرها لفوت الوقوف الاختياري بعرفة على ما تقدم، وأمّا المرأة التي كان وقت عمرتها

(مسألة ١١) الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة [١] ولكن صلاته لا تصلح الا عن طهارة.

(مسألة ١٢) المعذور يكتفي بالطهارة العذرية كالمجبور والمسلوس، واما المبطون فالاحوط ان يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابة، وامّا المستحاضة فالاحوط لها ان تتوضأ لكل من الطواف وصلاته ان كانت الاستحاضة قليلة، [٢] وان تغتسل غسلاً

وسيعاً ومع علمها بحدوث حيضها، بل مع الاطمينان ايضاً أخرت اعمالها الى ان صارت حائضاً وضاق الوقت فلا يشملها، نعم عدولها الى حج الافراد لاحتمال عدم بطلان احرامها، وخروجها بحج الافراد عن احرامها بل كون وظيفتها ايضاً العدول الى حج الافراد واقعاً محتمل، ولكن مقتضي ما دلّ على وجوب حج التمتع للنائي وعدم الدليل على مشروعية العدول بطلان تلك العمرة والحج، وعلى ذلك فاللازم وجوب اعادة الحج في السنة القادمة.

[١] قد تقدم في اعتبار الطهارة من الحدثين في الطواف الذي هو جزء الحج والعمرة أنه وان لم تكن الطهارة من الحدث الاصغر معتبرة في الطواف المندوب إلّا أنه لا يبعد عدم الجنابة، وحدث الحيض والنفاس معتبراً فيه لا لعدم جواز الدخول في المسجد فقط، بل حتى في صورة نسيان الحدث ايضاً طوافه محكوم بالبطلان، كما هو مقتضي الاطلاق في صحيحة علي بن جعفر حيث إن اطلاقها يقتضي عدم الاعتداد بذلك، ولو حصل التذكر بالجنابة فيما بقي منه شوط واحد، ودعوى انصرافها الى الطواف الواجب يدفعها ملاحظة سائر الاخبار الواردة في الباب حيث استفصل عليه السلام فيها بين الطواف المندوب والواجب فيما فرض عدم الوضوء.

اعتبار الطهارة في طواف المستحاضة

[٢] قد ذكرنا في المسألة الرابعة من مسائل الأمر الثاني جواز الاكتفاء في

واحداً لهما وتتوضأ لكل منهما ان كانت الاستحاضة متوسطة، واما الكثيرة، فتغتسل لكل منهما من دون حاجة الى الوضوء ان لم تكن محدثة بالاصغر، والّا فالاحوط ضم الوضوء الى الغسل.

الطواف بالوضوء العذري، او الغسل العذري، اذا لم يتمكن من الوضوء او الغسل الاختياري، كصاحب الجبيرة، وذكرنا ايضاً الاكتفاء بالتيمم مع عدم التمكن من الطهارة المائية، وأما المستحاضة فقد ذكر المشهور من اصحابنا ان ما يعتبر في حقها طهارة بالاضافة الى صلاتها فهو طهارة في حقها بالاضافة الى طوافها، وبتعبير آخر يكون طوافها كصلاتها وصلاة طوافها صلاة حقيقة، ولازم ذلك أنه إن كانت مستحاضة باستحاضة قليلة تتوضأ لطوافها، وتتوضأ بعد الطواف لصلاته، وإن كانت متوسطة تغتسل للطواف وصلاته معاً وتتوضأ لكل منهما، وان كانت كثيرة تغتسل لكل من طوافها، وصلاة طوافها، ويستظهر ذلك مما ورد في صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال: تقعد قرأها الذي تحيض فيه الى ان قال كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت[1] ووجه الاستظهار هو أن الطهارة معتبرة في الطواف كاعتبارها في الصلاة، فيكون ظاهر قوله عليه كل شيء استحلت به الصلاة أنه يلزم في طوافها ما يلزم لصلاتها، وحيث إن الطهارة المعتبرة في صلاة المستحاضة تختلف باختلاف كونها مستحاضة قليلة او كثيرة او متوسطة، فكذلك تختلف في طوافها واحتمال كون المراد ان يأتيها زوجها بعد صلاتها بما ذكر من الغسل من استحاضتها او يطوف بالبيت بعد صلاتها بذلك الغسل ضعيف غايته، وإلّا

---

(١) التهذيب: الجزء الخامس الزيادات في فقة الحج الحديث ٣٦.

الثالث: من الامور المعتبرة في الطواف الطهارة من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البول واللباس [١] والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم، لا يكون معفواً عنها في الطواف على الاحوط.

كان المذكور وكل شيء احلّته الصلاة لا ستحلت به الصلاة، وعلى الجملة الطهارة المعتبرة لصلاتها معتبرة في طوافها وصلاة طوافها، وحيث ان الغسل يجزي عن الوضوء في المستحاضة الكثيرة، فالوضوء غير محتاج اليه. بل لا يبعد ان يقال بالاكتفاء بغسل واحد لهما كما لا يخفى مع عدم الفصل بينهما.

اعتبار طهارة الثوب والبدن في الطواف

[١] اكثر اصحابنا اعتبروا في صحة الطواف طهارة الثوب والبدن، بل عن العلامة عدم العفو عما يعفي عنه في الصلاة.

يستدل على الاعتبار بالنبوي المروي الطواف بالبيت صلاة، وبخبر يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتمّ طوافه[١] ظاهره أن لا يضر نجاسة ثوبه مع جهله، لانه عليه السلام ذكر البناء على ما طاف فيتمّه بعد غسله، ولو كانت نجاسته مانعة حتى في صورة الجهل لكان الواجب الاعادة، ولكن نوقش في الخبرين بضعف السند، وان ظاهر الثاني عدم العفو عن الدم مع كونه أقل، لان الأمر بعرفان موضعه والتعرف عليه انما يحتاج مع قلة الدم، فالكثير لا يحتاج الى التعرف بموضعه قبل الخروج، ومع الغض عن ذلك فمقتضى اطلاق الجواب وعدم الاستفصال عن قلته وكونه بمقدار العفو عدم الفرق بين الحالتين، ولكن لا يخفى ان

---

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الطواف.

. . . . . .

الخبر الثاني رواه الصدوق ﷺ باسناده عن يونس بن يعقوب وليس في سنده من يناقش فيه الا الحكم بن مسكين، وهو على ما ذكرنا من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، وهذا المقدار يكفي في اعتبار خبره لان تصدي جماعة من الرواة وبينهم الاجلاء لأخذ الروايات عن شخص يوجب كونه محط الانظار، واذا لم يرد فيه قدح ولو بطريق غير معتبر يكشف ذلك عن حسن ظاهره في عصره ولا بأس بالالتزام بعدم العفو في الطواف عن النجاسة المعفو عنها أي الدم القليل في الصلاة، وفي مقابل ذلك مرسلة البزنطي عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: (رجل في ثوبه دم مما لا يجوز فيه الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال: اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر)[1] وهذه مرسلة ومع الغمض عن ذلك يرفع اليد عن اطلاقها، بما دلت عليه رواية يونس بن يعقوب عن عدم البطلان في صورة الجهل، ولزوم التطهير مع العلم، ويلحق بالجهل صورة النسيان، وذلك فانه لا يستفاد من رواية يونس بن يعقوب الا ما نعية النجاسة في الثوب المعلوم حال الطواف، وفي صورة النسيان جاهل بها حال الطواف، وما ورد في اعادة الصلاة في النجاسة المنسية لا يعمّ نفس الطواف، ولاحتمال الخصوصية في الصلاة ولا يمكن التعدي منها، غاية الأمر ان يتعدى من الثوب الى البدن، حيث لا يحتمل ان تكون نجاسة الثوب مانعة من الطواف دون نجاسة البدن، ويؤيد هذا التعدي رواية حبيب بن مظاهر قال: (ابتدأت بطواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فاذا انسان قد اصاب أنفي فادماه فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الطواف.

(مسألة ١) لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه ولا تجب ازالته عن الثوب والبدن[١] في الطواف كما لا بأس بالمحمول المتنجس وكذلك نجاسة ما لا يتم فيه الصلاة.

فقال: بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت، ثم قال: اما أنه ليس عليك شيء)، وجه التأييد أنه لو لم يكن عدم نجاسة البدن معتبراً في الطواف، لما كان لتقرير الخروج لغسل الدم، ولضعف الخبر بجهالة حبيب بن مظاهر عبرنا بالتأييد، حيث لا يحتمل كونه المقتول بالطف، فان حماد بن عثمان الواقع في السند لا يمكن ان يروي عنه عادة، وفي هامش الوسائل فسّره بأبي عبداللّه الحسين عليه السلام وهذا منه قدس سره وليس في الفقيه هذا التفسير.

ثم انه قد يقال بأن اعتبار الطهارة مختص بثوب تتم فيه الصلاة، فلا بأس بنجاسة المحمول او ما لا يتم فيه الصلاة كالجورب والقلنسوة والتكة المنفصلة لانصراف الثوب على ما يكون ساتراً بحيث لولا نجاسته يطوف ويصلي فيه، او ساتراً للجزء الاعلى من البدن، ولذا لا يقال لبايع الجورب كبايع الخف أنه يبيع الثوب وكذا الحال في بايع القلنسوة.

الثالث في اعتبار طهارة الثوب والبدن في الطواف

[١] قد يقال بان ذلك مقتضى نفي الحرج ولكن لا يخفى ما فيه، فان مقتضي قاعدة نفي الحرج نفي التكليف بالمشروط لااثبات الامر بالخالي عن الشرط، ولو كان اشتراط الطواف بالطهارة من الخبث مطلقا كاشتراطه بالطهاره من الحدث، لكان المكلف من العاجز عن الطواف، فتكون الوظيفة الاستنابة كمن لا يتمكن في طوافه لا من الطهارة المائية ولا الترابية بل الوجه في عدم البأس عدم المقتضى لاعتبار

(مسألة ٢) اذا لم يعلم نجاسة بدنه او ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه[١] فلاحاجة الى اعادته وكذلك تصح صلاة الطواف اذا لم يعلم بالنجاسة الى ان فرغ منها.

(مسألة ٣) اذا نسى نجاسة بدنه او ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الاظهر[٢] وان كانت اعادته احوط واذا تذكرها بعد صلاة الطواف اعادها.

(المسألة ٤) اذا لم يعلم نجاسة بدنه او ثوبه وعلم بها اثناء الطواف او طرأت النجاسة

الطهارة من الخبث المفروض، فان عمدة الدليل على اعتبارها معتبرة يونس بن يعقوب والمفروض فيها الخبث الذي يمكن له ازالته للشخص من غير ضرر ولا حرج كما كان المفروض فيها نجاسة ثوبه، فلا يعم المحمول والمتنجس ولا مثل الجورب والقلنسوة مما ينصرف عنه اطلاق الثوب.

[١] لما تقدم من ان المستفاد من معتبرة يونس بن يعقوب أن المانع عن الطواف هي النجاسة المعلومة حال طوافه، وان مع الجهل بها يكون الطواف محكوماً بالصحة، والأمر في صلاة الطواف كالأمر في سائر الصلواة مع أن صحتها مع الجهل مقتضى حديث لاتعاد.

[٢] لما تقدم من ان المستفاد من معتبرة يونس بن يعقوب النجاسة المعلومة حال طوافه مع نسيانه في حال الطواف نجاستها، وما ورد من اعادة الصلاة من النجاسة المنسية مقتضاة إعادة صلاة الطواف من تلك النجاسة، ولا يجرى في نفس الطواف، والنبوي المروي بأن الطواف بالبيت صلاة لا يمكن الاعتماد عليه لضعفه، وما ورد في اعتبار الوضوء في الطواف من ان فيه صلاة، مقتضاه اعتبار الطهارة من الحدث في الطواف ايضاً لا جريان سائر شرائط وموانع الصلاة فيه كما تقدم.

عليه قبل فراغه من الطواف فان كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتم طوافه في ثوب طاهر، وان لم يكن معه ثوب طاهر فان كان ذلك بعد اتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الاتيان بما بقي منه بعد ازالة النجاسة، وان كان العلم بالنجاسة او طروّها عليه قبل اكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد التمام والاتمام على الاحوط[١].

الرابع: الختان للرجال والاحوط بل الاظهر اعتباره في الصبي المميّز ايضاً[٢] اذا

---

[١] اذا علم نجاسة ثوبه او بدنه اثناء طوافه او تذكر بها فان كان له ثوب طاهر آخر يلبسه مكانه، لبس ذلك الثوب ويتم طوافه، لان المفروض نجاسته فيما اذا أتى به من الاشواط غير مانع عن طوافه، والاشواط الباقية أتى بها في ثوب طاهر، والمستفاد من معتبرة يونس بن يعقوب عدم ما نعية النجاسة المعلومة في الآنات المتخللة حتى في صورة قطع الطواف، ومقتضاها ايضاً اذا لم يكن له ثوب آخر يخرج ويغسله، ثم يأتي ببقية الطواف بلا فرق بين تجاوز النصف او بلوغه وعدمه، الا ان رعاية التفصيل المنسوب الى المشهور بين النصف وعدمه يوجب الاحتياط بالاتيان بسبعة اشواط بعد غسل ثوبه بقصد الأعم من التمام والاتمام، وليس في البين وجه للمنسوب، إلّا ما ورد في حدوث الحيض او الحدث اثناء الطواف، والحقوا المقام بهما مع ظهور احتمال الخصوصية فيهما كما يأتي، هذا كله مع عدم فوت الموالاة المعتبرة في الطواف، والا فالاحوط الاتيان بسبعة اشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام والله العالم.

الرابع ـ اعتبار الختان للرجال في طوافهم

[٢] يعتبر في الطواف حتى المندوب منه الختان للرجال، ولا يعتبر في طواف

احرم بنفسه واما اذا كان الصبي غير مميّز او كان احرامه من وليّه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وان كان رعاية الاعتبار احوط.

(مسألة ١) اذا طاف المحرم غير المختون بالغاً كان او صبياً مميزاً فلا يجتزي بطوافه، فان لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ماله من الاحكام الآتية [١].

النساء، والاظهر ان الصبي اذا تصدى بنفسه الاحرام فيعتبر في طوافه ايضاً، كما اذا كان مميزاً عارفاً بالاحرام فتصدى له، والاعتبار في طواف الرجل مما لا خلاف فيه: وعن الحلبي إن عليه اجماع آل محمد صلى الله عليه وآله، ويشهد للاعتبار صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف الّا مختتن)[١] ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الطواف الواجب والمندوب، وهذه الصحيحة وإن لا تدل على الاعتبار في طواف الصبي المميز المباشر لاحرامه، الا انه لا ينفي الاعتبار فيه. ولذا يلتزم بالاعتبار في حقه ايضاً بالاطلاق الوارد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (الاغلف لا يطوف بالبيت ولكن لا بأس ان تطوف المرأة)[٢]، حيث إن الاغلف يعم الصبي ايضاً، غاية الامر أن النهي لا يعم من لم يتحقق منه قصد الطواف مباشرة، بل يختص بمن يصح منه الطواف او دخل في احرام العمرة كذلك، وما ورد في المريض المغمى عليه ظاهره جواز اطافته فيما اذا كان عدم تمكنه من الطواف لاغمائه، لا من سائر الجهات وعليه فيعتبر الختان في طوافه ايضاً.

[١] كما هو الحال في فقد سائر الامور المعتبرة في الطواف فيما اذا كان إعتبارها

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٣، ص ٢٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٣، ص ٢٧٠.

(مسألة ٢) اذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فان امكنه الختان والحج في سنة الاستطاعة [١] وجب ذلك، والّا أخّر الحج الى السنة القادمة، فان لم يمكنه الختان لضرر او حرج او نحو ذلك فاللازم عليه الحج، ولكن الاحوط ان يطوف بنفسه في عمرته وحجة ويستنيب ايضاً من يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

مطلقاً بان لا يسقط اعتباره عند الجهل والنسيان، كالطهارة من الحدث. ويترتب عليه الاحكام المترتبة على ترك الطواف على ما يأتي.

[١] حيث إنَّ الختان من مقدمات الحج في السنة، ولو باعتباره في جزء عمرة التمتع وحجّه. فيجب على من تمكن من تحصيلها في سنة وجوبه، وعلى ذلك فان لم يتمكن من الختان والحج في سنته، فعليه الختان في السنه الحاضره والحج في السنه القادمه بالابقاء على استطاعته الماليه لان الحج في السنة القادمة يتوقف على تحصيل مقدمته في هذه السنة، نظير الحج النائي المتوقف حجة في السنة، القادمة على الخروج في هذه السنة، واحتمل في كشف اللثام الحج في السنة الاستنابة لطوافه كما في سائر العاجزين.

وفي معتبرة ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام (في الرجل يسلم فيريدان يحج وقد حضر الحج أيحج ام يختتن قال: لا يحج حتى يختتن)[١] ومعتبرة حنان بن سدير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن أيحج قبل ان يختتن قال: لا ولكن يبدء بالسنّة[٢] وعلى ذلك فان احرز عدم تمكنه من الختان اصلاً او كونه ضرورياً لعدم اندمال جرحه يتعين عليه الحج والاستنابة في

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٣، ص ٢٧٠.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٣، ص ٢٧١.

الخامس ـ ستر العورة حال الطواف على الاحوط[١] ويعتبر في الساتر الاباحة والاحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلي.

طوافه: وحيث يحتمل سقوط شرط الختان في الفرض ثبوتاً، فالاحوط ان يطوف بنفسه ايضاً، ثم يصلي بعد طوافه وطواف نائبه صلاة الطواف، وفي هذا الفرض ما احتمله في كشف اللثام صحيح ولا يجوز في الفرض ان يستنيب لحجّه، لان ما ورد في استنابة الحي وارد في العاجز عن قطع المسافة كالشيخ والمريض لا العاجز عن بعض اعمال الحج او العمرة، واما مع تمكنه من الختان والحج فيما بعد فالمتعين تأخير الحج الى السنة القادمة.

الخامس ـ اعتبار ستر العورة في الطواف

[١] يستدل على الاعتبار بالنبوي الطواف بالبيت صلاة، ومقتضاه اعتبار جميع ما يعتبر في الصلاة من الشرائط والموانع لحاظهما في الطواف ايضاً، فيكون الستر المعتبر في الصلاة وهو كونه بالثوب واللباس معتبراً في الطواف ايضاً، الّا اذا قام دليل خاص على عدم اعتباره في الطواف كعدم اعتبار الطهارة في الآنات المتخلله في الطواف في بعض الصور، ولكن النبوي لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه، ولم يظهر استناد المشهور عليه حتى في المقام ايضاً، وبعضهم لولاجلهم اعتمدوا بالروايات المتعددة الواردة فيها النهي عن طواف العاري والعريان، واستفادوا منها الاعتبار وتلك الروايات المنقولة بطرقنا وبطرق العامة ولو كانت ضعيفة مع لحاظ كل منها في نفسها إلّا ان دعوى الاطمينان بصدور بعضها عن الامام عليه السلام ليست بجزاف، ولكن بين غير العريان وساتر العورة اختلاف، حيث ربما يكون الشخص غير عريان حيث يكون لابساً للثوب ولكن يمكن ان تكون عورته غير مستوره لانخراق في ثوبه

تعتبر في الطواف امور سبعة الاوّل: الابتداء من الحجر الاسود[١] والاحوط ان يمرّ بجميع بدنه على جميع اجزاء الحجر، ويكفي في هذا الاحتياط ان يقف دون الحجر بقليل وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً، على ان تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية، الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الاسود ويحتاط في الشوط الاخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على ان تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.

في ناحية عورته، وقد يكون عارياً، ولكن كانت عورته مستورة بيده او بالطين والحشيش، لا يبعد ان يكون المستفاد منها ألامر بلبس الثوب كالأمر الوارد بالصلاة في قميص وازار لاعتبار ستر العورة في الطواف ايضاً كالصلاة بالثوب، ولو لم يكن هذا اظهر فلا أقل من كونه احوط، وعلى ذلك يجري على الطواف في ثوب مغصوب ما ذكرنا في الصلاة في ثوب مغصوب والله العالم.

واجبات الطواف

[١] بدء الطواف من الحجر الاسود، والانتهاء اليه في كل شوط أمر مجمع عليه بين العلماء، وعليه سيرة المسلمين في جميع الاعصار، كما ان الأمر في انتهاء الشوط كذلك. ويستفاد ايضاً كون البدء والانتهاء كما ذكر من بعض الروايات، واما البدء والختم فقد روى معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود[١]، ويستفاد من وجوب إعادة الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود اعتبار كون الاشواط في الطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود، وعدم ذكر الانتهاء في ما رواه الفقيه لا ينافي، فانه رحمه الله قال: في الفقيه وفي رواية معاوية بن عمار من اختصر في

---

(١) الوسائل: ج ٣، الباب ٣١ من أبواب الطواف.

. . . . . .

الحجر فليعد طوافه من الحجر الاسود، حيث ان هذا النحو من النقل لا يدل على عدم زيادة في روايته، ولعل فيها ما تركها لعدم الحاجة الى ذكرها لانه ﷺ في مقام بيان أنَّ التدارك يكون باعادة الشوط لا باعادة خصوص المقدار الذي وقع الاختصار عليه، واما نهاية الشوط فكونه الى الحجر الاسود ظاهر، وما في صحيحة اخرى لمعاوية بن عمار، قال: قال: ابو عبدالله عليه السلام (كنّا نقول لابدّ أن نستفتح بالحجر ونختم به فامّا اليوم فقد كثر الناس)[1]، ظاهره عدم وجوب استلام الحجر الاسود في بدء الطواف وختمه، وانما كان التزامه عليه السلام بعدم ترك هذا الاستحباب في غير وقت زحام الناس، كما يدلّ على ذلك جملة من المرويّات في استحباب استلام الحجر والمنسوب الى المشهور من المتأخرين من زمان العلامة ان البدء بالحجر الاسود يكون بامرار جميع بدنه على جميع الحجر الاسود، بان يجعل الاول من قدام عضوه محاذياً لاوّل جزء من الحجر الاسود ليمر عليه بجميع اعضاء بدنه وجعله بعضهم كصاحب المدارك احوط، حيث ان الواجب ان تصدق المحاذاة عرفاً وكان اللازم التعرض له في غير واحد من الروايات لغفلة عامة الناس عنه، كما نبيّن في انتهاء الطواف مع انه لم يرد ذلك في شيء من الروايات. ونذكر في الثاني أي انتهاء الطواف أن الواجب في كل شوط ان يبدء بالحجر الاسود وينتهي الشوط اليه، ولو كان مقتضي البدء في كل شوط ما ذكر يلزم عليه في انتهائه ان يمر جميع البدن الى الموضع الذي يليه الحجر الاسود، وهذا لا يكون الا بالدخول بجميع البدن الى محاذاة الحجر الاسود حتى يتم الشوط، وفي البدء بالشوط الثاني يتأخر ما دون الحجر حتى يبدء

(١) الوسائل: ج ٣، الباب ١٦ من أبواب الطواف.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع احوال الطواف[١] فاذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الاركان او لغيره او الجأه الزحام الى استقبال الكعبة او استدبارها او جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف، والظاهر ان العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي صلى الله عليه وآله راكباً، والاولى المداقة في ذلك لاسيما عند فتحي حجر اسماعيل وعند الاركان.

من الحجر كما ذكر، والالتزام بلزوم ذلك باطل قطعاً خصوصاً في طواف الراكب. حيث ان الالتزام بان عليه ان يرجع بدابّته الى الوراء ليحرز البدء في الشوط بأول جزء من الحجر الاسود على ما تقدم كما ترى، اللّهمّ إلّا أن يقال ان ما دلّ على لزوم بدء الشوط من الحجر يدّل بالملازمة على ان انتهائه بوصول اول عضو من مقاديم بدنه الى موضع يليه الحجر الاسود، وعليه فلا يحتاج في احراز انتهاء الاشواط السابقة على الشوط الاخير الى المقدمة العلمية، حيث يمكن للمكلف بأن يقصد في كل شوط من طوافه يبدأهُ اذا وصل مقدم عضو بدنه محاذاة الحجر، نعم في الشوط الاخير يحتاج في احراز انتهائه الى ذلك أن يتجاوز الحجر الاسود بشيء من مقاديم بدنه ليحرز الفراغ من الشوط الاخير.

[١] يعتبر في الطواف ان تكون الكعبة في حالات الطواف على يسار الطائف بلا خلاف يعرف، بل هذا الأمر ايضاً كالسابقين متسالم عليه بين العلماء، وسيرة المسلمين في جميع الاعصار تجري على هذا النحو من الطواف. ويستفاد ذلك ايضاً من بعض الروايات كصحيحة معاوية بن عمار قال: قال: ابو عبدالله عليه السلام (اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك، الى ان قال: ثم استلم الركن اليماني ثم أئت

الرابع ـ ادخال حجر اسماعيل في المطاف [١] بمعنى ان يطوف حول الحجر من دون غير أن يدخل فيه.

الحجر الاسود)[١] فان هذا النحو لا يكون الا بالطواف على اليسار ونحوها غيرها، وصحيحة عبدالله بن سنان قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام (اذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوّذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب، الى ان قال: ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به)[٢] ومقتضي اعتبار جعل الكعبة على يساره حال الطواف على ما يظهر من التسالم، واستظهر من الروايات الصدق العرفي لا المداقة العقلية، وعليه فان خرج عن الصدق العرفي كما اذا ألجأه الزحام الى استدبار الكعبة او جعلها على يمينه في اثناء طوافه لا يحسب ذلك المقدار من الطواف، فعليه تدارك ذلك المقدار ولو بالرجوع الى الوراء، بل الاحوط التدارك في مقدار استلام الاركان ايضاً ان كان في وجوبه نظر للأمر باستلامها مطلقاً، او في الشوط الاخير مع عدم التعرض لتدارك ما تركه في مقدار المشي اليها، من جعل الكعبة على يساره.

وما ذكرنا من المداقة في جعل البيت على يساره أولى خصوصاً عند فتحي حجر اسماعيل، وعند الاركان المراد الاحتياط المستحب لا الحكم بالاستحباب في نفسه، لماذكرنا من أنه لم يرد في الادّلة الا ان يصدق أنه يطوف والبيت على يساره حال طوافه.

[١] تعين الطواف من خارج الحجر وعدم جواز الطواف من داخل الحجر أمر متسالم عليه، وقد وردت روايات معتبرة ان الحجر وان لم يكن من البيت الا ان على

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث ٤، ص ٣٤٥، الجزء ١٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث واحد، ص ٣٤٤، الجزء ١٣.

الخامس ـ خروج الطائف عن الكعبة والصفة التي في اطرافها [١] المسماة بشاذروان.

الطائف ان يدخله في مطافه، بان يطوف من خارجه. وورد في الروايات المعتبرة التي مفادها أنه لو اختصر في الحجر، فعلية اعادة ذلك الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود، وهل المراد بالاختصار ان يجعل الطائف داخل الحجر كلّه وبعضه مطافاً، او ان الاختصار يعمّ دخول الحجر في شوطه وان لم يقصد بدخوله جعله مطافاً يأتي التكلم في ذلك في المسائل الآتية.

[١] لا يتحقق طواف البيت الّا بان يطوف من خارج البيت وخارج الحجر على ما تقدم، وعليه فلو مشى على الشاذروان لا يحصل بالمشي عليه الطواف المأمور به في الحج والعمرة، بل لا يحصل الطواف المندوب لان الشاذروان على ما ذكروا الباقي من اساس جدار البيت بعد عمارته اخيراً، فلو مشى عليه في بعض الاشواط يجب عليه تداركه قبل البدء بشوط آخر واتمام ذلك الطواف، والاحوط اعادة ذلك الطواف قبل البدء بالسعي لاحتمال بطلانه بالمشي على الصفة لانه يلحق بالدخول في البيت اثناء الطواف، واما الالتزام باعادة ذلك الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود، كالدخول في حجر اسماعيل في بعض اشواط طوافه فلا وجه له لان حجر اسماعيل ليس من البيت، بخلاف الشاذروان فلا يمكن التعدي من النص الوارد في الاختصار (ع) إلى المشي على الشاذروان، نعم ما ورد في بطلان الطواف بدخول البيت ايضاً منصرف عن المشيء على الشاذروان، فالاحتياط في اعادة الطواف استحبابي، والواجب هو تدارك ما مشى عليه إذا كان جهلاً أو نسياناً لاحراز انه طاف من خارج البيت من حوله، فانه لو لم يثبت ان الشاذروان من اصل البيت واساس حائطه فلا أقل من أن ذلك محتمل.

وقد يقال انه اذا لم يثبت أن الشاذروان كان من البيت فمقتضى اصالة البرائة عن

السادس: ان يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً [١] ولا يجزي الأقل من السبع ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما يأتي.

وجوب الطواف من خارجه عدم لزوم التدارك وجوازه من غير ان يعارضه اصل آخر، كما هو المقرر في دوران أمر الواجب بين الأقل والاكثر الارتباطيين، ولو كان هذا الدوران بالشبهة المفهومية نظير وجوب الذبح والنحر في منى مع تردد بعض الاجزاء من كونها من منى او من خارجه، وليست الدعوى جريان الاستصحاب في عدم كون الشاذروان من البيت ليناقش فيه بعدم الحالة السابقة لذلك تارة، او انه لا يثبت كونه خارج البيت اخرى.

[١] لا خلاف بين العلماء أن الطواف الواجب الذي هو جزء من العمرة او الحج او الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزءاً منها بل يكون مستحباً مستقلاً كاستحباب الصلاة في نفسها نافلة يكون بسبع اشواط، كل شوط يبدء من الحجر الاسود وينتهي الى الحجر الاسود. ويستفاد ذلك من الروايات المأثورة عن اهل بيت العصمة والطهارة التي لا يبعد بلوغها حدّ التواتر، منها الاخبار الواردة في بيان كيفية الحج، ومنها الروايات الواردة في حكم الشك في اشواط الطواف، ومنها ورد في بيان آداب الشوط الأخير يعني الشوط السابع، بل آداب الطواف. كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (طف سبعة اشواط وتقول في الطواف) الحديث[1] الى غير ذلك من الاخبار الواردة في القران بين الطوافين ونحوها، وبما ان سبعة أشواط عمل واحد ويطلق الطواف على مجموع تلك الاشواط، فظاهر الأمر الاتيان بها متوالياً من غير تفريق بينها بحيث يخرجه التفريق عن عنوان العمل الواحد، كما يعتبر التوالي

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الطواف.

(مسألة ١) اعتبر المشهور في الطواف ان يكون بين الكعبة ومقام ابراهيم عليه السلام [١] ويقدّر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، وبما ان حجر اسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة اذرع ونصف ذراع وما ذكروا احوط.

بين اجزاء شوط واحد. نعم اذا قام دليل في مورد عدم البأس بالتفريق بعد الاتيان ببعض الاشواط مطلقاً او عند طروّ الحاجة الاضطرارية يلتزم بجواز التفريق، حيث إن الظهور يترك مع قيام القرينة على خلافه، نظير جواز التفريق بين أجزاء الغسل الترتيبي، وكذلك مقتضى تحديده بسبعة اشواط عدم اجزاء الناقص والزائد، كما يأتي الكلام في المسائل الآتية.

[١] المشهور على اعتبار كون الطواف بين البيت والمقام وفي مقداره من سائر الجهات، كما يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال: (سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يطوفون بالبيت والمقام، وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حدّ، ولا طواف له)[١].

ولكن في سند الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق، وإن ذكر الشيخ قدس سره أن له لجميع كتب حريز ورواياته سنداً صحيحاً على ما في الفهرست، ولكنها معارضة بصحيحة محمد بن علي قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام (عن الطواف خلف المقام قال: ما أحب ذلك وما ارى به بأساً فلا تفعله الّا ان لا تجد منه بُدّاً)[٢] فان تم أمر السند في

---

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الطواف، الحديث واحد، ص ٣٥٠، الجزء ١٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢، ص ٣٥١، الجزء ١٣.

(مسألة ٢) اذا خرج الطائف عن المطاف[١] فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الاعادة والأولى اتمام الطواف ثم اعادته اذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

رواية محمد بن مسلم فالجمع بينهما بحمل الطواف في الحدّ الوارد فيها على الافضل لا يخلو عن التأمل، لان ما ورد فيه من نفي كون الطواف في غير الحدّ طوافاً بالبيت، بل هو كطواف المسجد يأبى عن هذا الحمل، والصحيحة ايضاً غير قابلة للحمل على التقية، والاحوط مراعاة الحدّ الّا في مقام الاضطرار والزحام، وظاهر الصدوق ﵀ جواز الطواف في غير الحدّ، وعن أبي على جوازه حال الاضطرار، وعن العلامة الميل اليه على ما ذكرناه في الجواهر.

الخروج عن المطاف قبل تمام الطواف

[١] المنسوب الى المشهور انه اذا دخل الطائف الكعبة قبل إكمال طوافه فان لم يتجاوز النصف بطل طوافه وعليه الاعادة، واما اذا كان الدخول مع تجاوز النصف يبني على طوافه ويكمله سبع اشواط، والروايات المستفاد منها حكم الطواف في فرض دخول الكعبة، صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله ﵇ (فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: يستقبل طوافه)[١]، وظاهرها بطلان الطواف بدخولها، ومقتضى إطلاق الأمر بالاستقبال عدم الفرق في لزوم الاعادة بين كون دخوله قبل تجاوز النصف او بعده، وموثقة عمران الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﵇ (عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اطواف في الفريضة ثم وجد من البيت خلوة فدخله، قال: يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه)[٢] والتقييد

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف.

. . . . . .

بالثلاثة اشواط حيث يطلق الطواف على الشوط، ولذا ذكرنا ان ما ورد في بعض روايات الاختصار في الحجر من اعادة الطواف أنه يحمل على اعادة الشوط جمعاً بينها وبين ما ورد في بعضها الآخر، من أنه لو اختصر في حجر اسماعيل يعيد ذلك الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود، مثل موثقة عمران الحلبي او صحيحة إبن مسكان قال: (حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط، ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال: نقض طوافه وخالف السنة فليعد)[1]، ولو لم تكن في البين صحيحة حفص بن البختري كان مقتضي الموثقة والصحيحة التي لا يبعد عدم مناقشة الارسال فيها، لان ظاهر نقل ابن مسكان أنه يشهد بسؤال من حدّثه وجواب الامام عليه السلام عن سؤاله لامكن الحكم باختصاص البطلان بما إذا لم يطف بازيد من ثلاثة اشواط، والرجوع فيمن دخل البيت، وفيمن دخلها بعد اكمال اربعة أو ازيد الى اصالة عدم المانعية، بل الى اطلاق مثل قوله عليه السلام طف من الحجر الى الحجر سبع مرات، الا ان اطلاق صحيحة حفص بن البختري كما ذكرنا يمنعنا عن تخصيص البطلان، نعم الاحوط إن مع تجاوز النصف يكمل ما أتى به اوّلاً، ثم يعيد الطواف او يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والاتمام، وبما أن مستند المشهور في التفصيل بعض ما ورد في قطع الطواف للخروج للحاجة ويأتي الكلام فيه، وأنهم جعلوا المقام من صغريات الخروج للحاجة لا يمكن ان يدعى ان فتوى المشهور كاشف عن مستند معتبر في التفصيل الذي ذهبوا اليه والله سبحانه هو العالم.

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث ٤، ص ٣٧٩، الجزء ١٣.

(مسألة ٢) اذا تجاوز عن مطافة الى الشاذروان بطل طوافه بالنسبة الى المقدار الخارج عن المطاف [١] والاحوط اتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم اعادته، والاحوط ان لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان الى جدار الكعبة لاستلام الاركان او غيره وان كان لا يبعد جوازه.

---

[١] قد تقدم ان المعتبر في الطواف ان يكون المشي حول البيت من خارجه، وحيث ان الصّفة أي الشاذروان من اساس البيت، فلا يكون المقدار الذي مشى عليه من الطواف. نعم ما دلّ على ان دخول البيت مبطل للطواف منصرف عن مجرد المشي على الصفّة، وعليه فاللازم تدارك ذلك المقدار فقط، واعادة الطواف بعد إتمامه لاحتمال كونه من دخول البيت لا يكون إلّا احتياطاً استحبابياً، هذا بناءً على ما هو المعروف من كون الصفّة من البيت أي من أساسه، وأمّا مع المناقشة فيه باحتمال كونها من خارج البيت من حوله فقد يقال بلزوم اعادة ذلك المقدار ايضاً، لاحراز كون المأتي به طوافاً أي مشياً خارج البيت من حوله، فيكون تداركه من المقدمة العلمية للطواف الواجب، ولكن قد تقدم ما فيه من المناقشة والالتزام بعدم جريان اصالة البرائة بالاضافة الى اشتراط كون الطواف من غير الشاذروان، وقد نوقش بان التدارك في هذا الفرض أي على تقدير كون الشاذروان خارج البيت من الزيادة في الطواف، ولكن لا يخفى ان ما دلّ على مبطلية الزيادة ما اذا كان يقصدها حين الاتيان بها، لا ما اتصف بالزيادة بعد الاتيان بآخر بقصد تدارك النقص المحتمل في السابق على ما ذكر في بحث الزيادة في الصلاة وغيرها.

واما ما ذكر من انْ لا يمد يده الى استلام جدار البيت من جانب الشاذروان، لانه يعتبر في الطائف ان يكون جميع بدنه خارج البيت، والشاذروان جزء من البيت، فلا يكون المد المذكور خارجاً عن البيت، لا يمكن المساعدة عليه. لصدق الطواف

(مسألة ٣) اذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذي وقع فيه ذلك فلابد من اعادته[١]، والاولى اعادة الطواف بعد اتمامه، هذا مع بقاء الموالاة. واما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان، وان كان ذلك عن جهل او نسيان، وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الاحوط، بل الاحوط ان لا يضع الطائف يده على حائط الحجر ايضاً، ان كان الاظهر جوازه.

(مسألة ٤) اذا خرج الطائف عن المطاف الى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فان فاتته الموالاه العرفية بطل طوافه ولزمته الاعادة.

مع مدّ اليد المذكور، وكفاية خروج معظم اجزاء بدنه عن فضاء الصِفّة حتى بناءً على ان فضائها كنفسها يحسب من البيت.

خروج الطائف عن المطاف اثناء طوافه

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في اشتراط الطواف بكونه من خارج حجر اسماعيل وان لم يكن شيء من الحجر داخلاً في البيت، وعلى الجملة حجر اسماعيل وان لم يكن جزءً من البيت بل هو خارج عنه، الا أنه خارج عن المطاف بلا فرق بين الطواف الواجب والمندوب، وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ قال: لا، ولا قلامة ظفر، ولكن اسماعيل دفن أمّه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور الانبياء)[١] ونحوها غيرها، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: (رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً في الحجر، قال: يعيد ذلك الشوط) وفي صحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام من اختصر في الحجر في الطواف فليعد

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٠، ص ٣٥٣.

وان لم تفت الموالاة او كان خروجه بعد تجاوز النصف[١] فالاحوط اتمام الطواف ثم اعادته.

طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود[١] والمراد من اعادة طوافه اعادة الشوط بقرينة التقييد من الحجر الاسود الى الحجر الاسود، كما في صحيحته الاخرى المتقدمة وغيرها، نعم هذا مع رعاية بقاء الموالاة التي ذكرنا اعتبارها بين الاشواط، واما مع فقدها فاللازم اعادة الطواف من غير فرق بين العمد والجهل والنسيان، وما في رواية إبراهيم بن سفيان، قال: (كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أئت مني، فكتب عليه السلام تعيد)[٢]، المفروض فيها فقد الموالاة والمراد بالاختصار دخول الحجر بقصد الطواف فيه بأن مشىٰ فيه بقصد الطواف، واما مجرّد الدخول فيه لا بقصد الطواف فالظاهر أنه خارج عن مدلول ما دل عليه اعادة الشوط وإن كان الاحوط إعادته ثم إعادة الطواف بعد اكماله أولى كما أن الأولى لزوم رعاية الاختصار إذا طاف بالمشي على حائط الحجر من اعادة ذلك الشوط لان احتمال ان المراد من روايات الاختصار ان الطواف لابدّ من وقوعه من خارج حائط الحجر قوي، نعم لا يبعد جواز وضع يده عند الطواف على حائط الحجر لان معظم بدنه خارج عنه بحيث يصدق انه مشي من خارجه.

[١] المشهور على ما يظهر من كلمات الاصحاب أنهم التزموا باعادة الطواف اذا كان الخروج من غير ضرورة واضطرار قبل اكمال النصف. واما اذا كان الخروج بعد

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣١، ص ٣٥٧، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣١، ص ٣٥٧.

. . . . . .

اكمال النصف يرجع ويتم الطواف السابق، هذا بالاضافة الى الطواف الواجب، واما بالاضافة الى المستحب فليبن على ما قطع، حتى فيما اذا كان قبل النصف. وقد ورد في صحيحة ابان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال: ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه[1] فان ظاهر الشرطية الاولى جواز البناء على ما قطع في طواف النافلة حتى فيما اذا فاتت الموالاة العرفية بالخروج والرجوع بعده، بل لا يبعد دعوى ظهورها في فرض فوتها أوظاهر الشرطية الثانية عدم جواز البناء على ما قطع في الطواف الواجب. وقد ورد في صحيحة صفوان الجمال قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام (الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف قال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه)[2] وهذه باطلاقها تعم الطواف الواجب ايضاً من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه، حتى ما اذا طاف شوطاً او شوطين.

وعلى ذلك ففي فرض الخروج صور، الاولى: ما اذا خرج بقطع الطواف الواجب قبل اكمال نصفه وفاتت الموالاة بذلك ففي هذه الصورة يحكم ببطلان الطواف، لان البطلان هو الفرض المتيقن من مدلول الشرطية الثانية الواردة في صحيحة ابان، والسؤال فيها وان وقع عن قطع الطواف بعد شوط او شوطين الا ان دخالتها في الحكم بالبطلان غير محتمل، والصورة الثانية: ما اذا حصل القطع قبل تجاوز النصف، ولكن لم تفت الموالاة بذلك الخروج بان رجع سريعاً واكمل الاشواط، ومقتضي

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٤١، ص ٣٨٠.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٤٢، ص ٣٨٢.

(مسألة ٤) اذا احدث اثناء طوافه جاز له ان يخرج ويتطهّر ثم يرجع ويتم طوافه [١] على ما تقدم، وكذلك الخروج لازالة النجاسة من بدنه او ثيابه، ولو حاضت المرأة اثناء

صحيحة صفوان وان كانت صحة البناء في هذه الصورة بل جوازه مقتضى القاعدة، لان مجرد الخروج عن المطاف لا يقتضي بطلان الطواف كالخروج الى الكعبة في اثنائه، فانه لا دليل على ذلك، بل يدل على جوازه ما ورد في جواز الجلوس للاستراحة في اثناء الطواف.

حيث إنّ إطلاقه يعم الجلوس خارج المطاف، الا ان رعايه فتوى المشهور بل دعوى ان الاطلاق في الشرطية الثانية في صحيحة ابان تعم فرض عدم فوت الموالاة ايضاً يقتضي الاحتياط بالاتمام والاعادة.

وكذا الحال في الصورة الثالثة: وهو القطع بعد تجاوز النصف فاتت الموالاة ام لم تفت، فانه يبني على ما قطع رعاية لفتوى المشهور، ولاطلاق صحيحة صفوان المتقدمة. ولكن بما أنه لا يبعد ان يكون الاختلاف في الحكم بالبقاء وعدمه كون الطواف نافلة او فريضة، فعليه اعادة الطواف ايضاً. ويمكن ان يأتي بسبعة اشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام والالتزام بخصوصية تجاوز النصف وعدمه وان كان محتملاً ثبوتاً، الا أنه لم يقم عليه دليل. وما ورد من التعليل في اتمام المرأة طوافها اذا حاضت أثنائه وأنها تتمه بعد طهرها لانه ما زادت على النصف عند حيضها لا يدل على حكم في المقام، فانه حكم صورة الاضطرار الى قطع الطواف ووجوب الخروج عن المسجد فوراً لا صورة الخروج بالاختيار، كما هو المفروض في المقام ونتعرض لحكم الاضطرار الى الخروج عن قريب.

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في بيان الأمر الثاني من الامور المعتبرة في الطواف، وهو اشتراط الطهارة من الحدثين. وكذلك ما اذا تنجس ثوبه حال احرامه او

طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد فوراً، وقد مر حكم طواف هولاء في شرائط الطواف.

(مسألة ٥) اذا إلتجأ الطائف الى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع او وجع في البطن ونحو ذلك، فان كان قبل اتمامه الشوط الرابع بطل طوافه [١]، وان كان بعده فالاحوط ان يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالاتمام والاعادة بعد زوال العذر بالنحو المتقدم.

علم نجاسته وهو حال الطواف في الأمر الثالث منها، وهو اشتراط الطهارة من الخبث حيث تعرضنا في المسألة الثالثة من الأمر الثالث، كما تعرضنا لحكم المرأة التي حاضت اثناء طوافها في العمرة في المسألة السابعة من الامر الثاني.

[١] روى اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة، ثم اعتلّ علّة لا يقدر معها على اتمام الطواف، فقال: (إن كان طاف اربعة اشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة اشواط، فقد تم طوافه، وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخر الطواف يوماً او يومين، فان خلته العلّة عاد فطاف اسبوعاً، وان طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي هو ركعتين ويسعي عنه وقد خرج من احرامه)[1] الحديث وقد يظهر من كلماتهم ان الموضوع للاعادة القطع قبل تجاوز النصف، والبناء للاتمام بعد تجاوزه، مستفاد من هذه الرواية وممّا ورد في حدوث الحدث اثناء الطواف وطروّ الحيض اثنائه، فان اربعة اشواط تجاوز النصف وثلاثة ما لم يكمل بعدها شوطاً آخر قبل تجاوز النصف، حيث يصدق ثلاثة اشواط على ما أتى به ما لم يكمل بعدها شوطاً آخر، وفي

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٤٥، ص ٣٨٦.

. . . . . .

صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكى أعاد الطواف)[١] ولكن استفادة القاعدة العامة لموارد قطع الطواف مشكل جداً، بل استفادة حكم الإلجاء الى قطع الطواف من رواية اسحاق ايضاً مشكل، لان في سندها سهل بن زياد، نعم يحكم بالبطلان اذا لجأ الى قطع طوافه قبل اتمام الشوط الرابع، لان الحكم بالبناء وصحة الطواف مع فقد الموالاة على خلاف القاعدة، والالتزام بها مع فقدها يحتاج الى قيام دليل، وعمدة الدليل على الصحة مع البناء وفقد الموالاة اطلاق صحيحة صفوان الجمال المتقدمة، وموردها من يقطع الطواف ويخرج لحاجة الغير، واحتمال خصوصية للخروج لحاجة الغير يمنع عن التعدي الى صورة الإلجاء الى القطع والخروج كما هو المفروض في المقام، ودعوى أنه إذا جاز البناء، اذا كان القطع لامر استحبابي اختياري جاز مع الاضطرار بالاولويّة، لا يمكن المساعدة عليها.

واما صحيحة الحلبي فالموضوع فيها للاعادة هو الالجاء الى الخروج للاشتكاء اذا طاف ثلاثة اشواط، ولا يبعد دعوى ظهورها انه اذا قطع الطواف بعد أربعة اشواط لم يبطل، لان أخذ الثلاثة في الموضوع للحكم بالبطلان ظاهره ان لها دخل في الحكم، واما اذا قطع بعد اربعة اشواط يبني عليها بعد ذلك، او أنه يستنيب للثلاثة الباقية فلا دلالة لها على ذلك، ومقتضى ذلك الجمع بين الاستنابة لثلاثة اشواط باقيه، وكذا فيما اذا قطع في الشوط الخامس، وهكذا وبين البناء على الاشواط السابقة بعد وجدانه تمكّنه، والاولى ان يأتي بسبعة اشواط بقصد الاتمام والتمام، بل

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٤٢، ص ٣٨٢.

(مسألة ٦) يجوز للطائف ان يخرج من المطاف لعيادة مريض ولقضاء حاجة لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين ولكن تلزمه الاعادة [١] ان كان الطواف فريضة وكان ما أتي به شوطاً أو شوطين، واما اذا كان خروجه بعد ثلاثة اشواط فالاحوط ان يأتي بطواف كامل بقصد الاعم من التمام والاتمام.

الاولى ان يعمل بالاحتياط كذلك اذا لجأ الى القطع بعد الثلاثة وقبل اكمال الشوط الرابع.

[١] لا يخفى انه وان لم يثبت كون الطواف الواجب كالصلاة الواجبة في عدم جواز قطعه بعد الدخول، ومقتضى القاعدة الاولية جواز قطعه بحيث لو فقد احد الامور والقيود المعتبرة فيه بالقطع أتي بفرد آخر منه، وهذا الجواب منصوص كما في موارد قطع الطواف لضرورة شرعية كتطهير ثوبه او بدنه او للخروج لضرورة خارجية كالاشتكاء او لحاجة عرفية لنفسه أو لأخيه المؤمن، والاحوط الاقتصار في قطعه على هذه الموارد، وما ورد في الدخول في البيت أثناء الطواف من انه خالف السنة غير ظاهر في بيان حرمة ابطال الطواف تكليفاً، بل الظاهر أنه مانع من صحته فعليه اعادته لا أنه يستغفر ربّه ايضاً توبة من الحرام الذي إرتكبه، وعلى ذلك ففي موارد قطعه للخروج إلى حاجة نفسه أو غيره وفقد ما يعتبر من الطواف بذلك فعليه اعادته، فان قام دليل في مورد على البناء وعلى ما قطع يؤخذ به والا يعمل على القاعدة التي اشرنا اليها من لزوم الاعادة، وقد ورد في مورد الخروج للحاجة في صحيحة ابان بن تغلب عدم البناء في طواف فريضة اذا طاف شوطاً او شوطين، ومقتضى صحيحة صفوان الجمال جواز البناء فيمن خرج في حاجة أخيه، قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام (الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني عليه)[1]، فان هذه الصحيحة تعم

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٤٢ من أبواب الطواف، ص ٣٨٣، الحديث واحد.

. . . . . .

الخروج في طواف الواجب ايضاً، وانه يبني فيه ايضاً على ما قطع. ومقتضي صحيحة ابان بن تغلب عدم جواز البناء في الطواف الواجب في الشوط والشوطين، واما عدم الجواز فيما اذا قطع الواجب بعد الشوط الثالث وما زاد فلا دلالة لها على ذلك، فيؤخذ فيه باطلاق صحيحة صفوان الجمال، وما ذكرنا سابقاً من ان الشوط والشوطين لا خصوصية لهما، بل الخصوصية المحتملة هو تجاوز النصف اي اكمال الشوط الرابع وعدمه قابل للمناقشة كما يظهر مما ذكرنا، وعليه فالاحوط اذا كان القطع بعد ثلاثة اشواط في طواف الفريضة ان يتمّه ويعيد الطواف، ويكفي ان يأتي بسبعة اشواط بقصد الأعم من الاتمام والتمام والله العالم.

ثم انه يجوز قطع الطواف ايضاً للاتيان بصلاة الفريضة اذا دخل وقتها، كما يجوز اذا اقيمت جماعتهم وكذا لا بأس بقطعه لصلاة نافلة الفجر اذا طلع وخاف فوت وقتها، ويبني بعد ذلك على ما قطع حتى ما اذا كان شوطاً او شوطين، ويدلّ على ما ذكر حسنة هشام عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلاة فريضة، قال: يقطع الطواف ويصلي الفريضة، ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه)[1]، وصحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام (عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال: يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع)[2]، وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعض وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٤٣ من أبواب الطواف، ص ٣٨٤، الحديث واحد.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٤٣ من أبواب الطواف، ص ٣٨٤، الحديث ٢.

(مسألة ٧) يجوز الجلوس اثناء الطواف للاستراحة ولكن لابدّ أن يكون مقداره [١] بحيث لا تفوت به الموالاة فان زاد على ذلك بطل ولزمه الاستيناف.

الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل أم يتم الطواف ثم يوتر، وان اسفر بعض الاسفرار، قال: إبدء بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك، ثم أتم الطواف بعد[١].

[١] ويدل على جواز الاستراحة في اثناء الطواف صحيحة على بن رئاب قال: (قلت: لأبي عبدالله الرجل يعيا في الطواف أله ان يستريح؟ قال: نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه)[٢].

وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه سأل عن الرجل يستريح في طوافه فقال: نعم، أنا قد كانت توضع لي مرفقة واجلس عليها)[٣] ولا يخفى أنه لو قيل يكون المطاف هو ما بين البيت والحجر لا يتعين ان تكون استراحته في ذلك المقدار، بان يجلس في المطاف بل له ان يخرج من هذا المطاف بالدخول في الحجر للاستراحة، او في اي نقطة من المسجد الاقرب الى المطاف المذكور، كما هو مقتضي الاطلاق في صحيحة علي بن رئاب، بل يقرب ذلك الى التصريح في خبر ابن أبي يعفور لان وضع المرفقة في نفس مقدار المطاف المذكور أمر بعيد غايته، خصوصاً مع فرض الزحام ايضاً.

نعم قد يقال: ويعتبر ان تكون الاستراحة بمقدار لا تفوت مع الفصل المفروض

---

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الطواف، الحديث واحد، ص ٣٨٥، الجزء ١٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الطواف، الحديث واحد، ص ٣٨٨، الجزء ١٣.

(٣) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الطواف الحديث ٣، ص ٣٨٨، الجزء ١٣.

(مسألة ٨) اذا نقص من طوافه عمداً فان فاتت الموالاة بطل [١] طوافه والّا جاز له الاتمام ما لم يخرج عن المطاف وقد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمداً.

(مسألة ٩) اذا انقص من طوافه سهواً فان تذكره قبل فوت الموالاة ولم يخرج بعدُ من

للموالاة المعتبرة في الطواف كما هو الغالب في مثل الاستراحة أثناء الطواف والسعي، وعلى الجملة الترخيص في الاستراحة أثناء الطواف وكذا ما ورد فيه الترخيص اثناء السعي بمناسبة الحكم والموضوع في الاستراحة القصيرة التي لا يفوت معها الموالاة، بأن يأتي بعض الاشواط صباحاً والبقية بعد الاستراحة الى قريب الظهر، ونظير ذلك ما ورد في البناء على الاشواط المأتى بها بعد ما خرج لحاجته وحاجة غيره ثم رجع ليكملها فانه لا يجوز التأخير بمقدار يوم او يومين، بل بالمقدار المتعارف للحاجة العرفية، وإن فاتت الموالاة مع الفصل بالخروج والرجوع على ما تقدم.

أقول: ما ذكر من اعتبار عدم فوت الموالاة العرفية في الاستراحة وكذا في الخروج الى الحاجة اثناء الطواف ان يكون الخروج والرجوع بمقدار الحاجة العرفية في مثل هذه المقامات وان يكون مورداً للتأمل الّا ان رعايتهما احوط.

النقصان في الطواف

[١] اذا قصد الطواف وأتي ببعض الاشواط ثُمَّ رجع عن قصده وبنى أن لا يتمه، ثم بدا له في الاتيان يجوز له، بل الاحوط البناء على ما أتى به من الاشواط اذا لم تفت الموالاة ولم يخرج عن المطاف، فان قصد عدم الاتمام في الاثناء لا يكون مبطلاً وقاطعاً للطواف، بخلاف ما اذا كان بعد فوت الموالاة، فان مقتضي اعتبار الموالاة ان يستأنف الطواف من الاول، نعم اذا خرج من المطاف وفاتت الموالاة بخروجه يأتي فيه ما تقدم من الاحكام في قطع الطواف والخروج عن المطاف عمداً.

المطاف أتي بالباقي [١] وصح طوافه، واما اذا كان تذكره بعد فوت الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فان كان المنسي شوطاً واحد أتى به وصح طوافه ايضاً وان لم يتمكن من الاتيان بنفسه ولو لاجل ان تذكره كان بعد ايابه الى بلده استناب غيره، وان كان المنسي اكثر من شوط واحد وأقل من اربعة فالاحوط اتمام ما نقص، ثم اعادة الطواف بعد الاتمام، وكذا اذا كان المنسي اربعة او اكثر.

---

[١] لما تقدم من ان النقص عمداً لا يوجب بطلان ما أتى به من الاشواط فيما اذا لم تفت الموالاة ولم يخرج من المطاف، فكيف بالنقص سهواً، والمراد بالمطاف ليس خصوص المقدار الذي يطاف فيه بين البيت والمقام، بل يَعُم ما لم يخرج من حدود المسجد الحرام أي حدوده الاصلية مما يجوز فيه الطواف عند الزحام، وأما اذا تذكره بعد فوت الموالاة فيلتزم بأن المنسي اذا كان شوطاً واحداً أتي به وصحّ، وان لم يتمكن من الاتيان بنفسه، ولو لاجل رجوعه الى بلاده وكون الرجوع ثانياً حرجاً إستناب غيره، ويستدل على ذلك بصحيحة الحسن بن عطية قال: (سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال أبو عبدالله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط؟ قال: قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحداً فقال أبو عبدالله عليه السلام يطوف شوطاً، فقال: سليمان فانه فاته ذلك حتى أتي اهله، قال: يأمر من يطوف عنه)[١] وليس ظاهرها جهل الطائف أي إعتقاده بان استقبال الحجر يحسب شوطاً واحداً ويستقبل بعده ستة مرّات، وهذا استثناء ممّا ترك الطواف جهلاً من وجوبه اعادة حجّة، بل ظاهرها نسيان شوط واحد، حيث ان حساب الاشواط تارة يكون بالعقد قبل شروع كل شوط، وحينئذٍ لابدّ في اتمام الاشواط من شوط بعد

---

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب الطواف.

. . . . . .

العقد للشوط السابع، واخرى يكون بالعقد بعد تمام كل شوط واتمام الاشواط يتحقق في الفرض بمجرد العقد للسابع، والمفروض في الرواية اشتبه مع عقده للشوط قبله قطع الاشواط بمجرد العقد للسابع، فيكون نسيانه من قطع الطواف في الشوط السادس لنسيان حسابه، واما اذا كان المنسي أكثر من شوط وأقل من اربعة رجع وأتم ما نقص، من غير حاجة الى اعادة الطواف بعد الاتمام، وذلك لصحيحة اسحاق بن عمار قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام (رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتمّ طوافه، ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي)[1] فان ظاهرها كفاية البناء بعد التذكر بنقصان طوافه على اشواطه السابقة، واذا كانت الاشواط السابقة اربعة فلا موجب للتأمل في الأخذ بالصحيحة، فان المشهور ايضاً التزموا بأن الطائف اذا تجاوز النصف يبني على ما طاف، واما اذا كان الأمر بالعكس بأن كان الباقي عليه من الاشواط اربعة أو ازيد، فبما أن القطع قد حصل قبل تجاوز النصف فعند المشهور عليه اعادة الطواف، ولكن قد عرفت من عدم الكلية في تلك القاعدة فلا محذور في الأخذ باطلاق الصحيحة، غاية الأمر الاحوط بعد اتمامه اعادة الطواف، وبما أن مورد الصحيحة فرض امكان التدارك ففي مورد عدم امكان التدارك كما اذا تذكر بعد الاعمال وبعد خروج ذي الحجة او بعد رجوعه الى بلاده يجري عليه حكم ناسي الطواف من القضاء مباشرة في صورة تمكنه وعدم الحرج عليه، والا يستنيب. ولكن الاحوط في القضاء ان يأتي بقضاء الاشواط الباقية ثم يعيد

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٤، ص ٣٦٣.

للزيادة في الطواف خمس صور: الاولى: ان لا يقصد الطائف جزئيه الزائد الذي بيده او لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل بالزيادة [١] الثانية، ان يقصد حين شروعه في الطواف او في اثنائه الاتيان بالزائد على ان يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا اشكال في بطلان طوافه حينئذٍ، ولزوم اعادته، الثالثة، ان يأتي بالزائد على ان يكون جزءً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى ان يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف والاظهر في هذه الصورة ايضاً البطلان.

الطواف بعد الاتيان بها.

ثم ان هذا كلّه في نقصان الطواف نسياناً، واما اذا أتي به ناقصاً للجهل بالحكم او بالموضوع بان تخيل أنَّ الطواف الواجب يتحقق بشوط او شوطين، او ان الواجب في الطواف ستة اشواط، فهذا كله داخل في النقصان متعمداً، وقد تقدم حكمه. ودعوى ان ما ورد في النسيان يعم الجاهل، ايضاً فان الناسي حال نسيانه جاهل كما ترى، فان الناسي يدخل في الجاهل حال العمل لا أن الجاهل يعم الناسي.

الزيادة في الطواف

[١] قد تبين في بحث الزيادة ان زيادة الجزء في مركب اعتباري انما يكون بالاتيان بالزائد بقصد انه جزء ذلك المركب، وإلّا فمجرد الاتيان بشيء ولو اثنائه لا يوجب صدق الزيادة فيه فضلاً عن الاتيان به قبل ذلك، وهذا بعينه يجري في زيادة الطواف، فانه اذا كانت الزيادة في الاشواط المعتبرة في الطواف مبطلة له كما يأتي، ينحصر البطلان بما اذا قصد بذلك الزائد في الشوط أنه جزء من ذلك الطواف، والكلام فعلاً فيما دل على بطلان الطواف بالزيادة. ويستدل على ذلك بصحيحة أبي بصير قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط

. . . . . .

المفروض؟ قال يعيد حتى يثبته)[١]، وفي رواية الشيخ حتى يستتمّه ولا مجال للمناقشة في سندها لكون ابي بصير ثقة، سواء كان ليث المرادي او يحيى بن القاسم، ودلالتها على كون الطواف بشرط لا بالاضافة الى الشوط الثامن ايضاً تامة، سواء كان قصد الطائف الاتيان بثمانية اشواط بعنوان الطواف الواحد من الاول او في الاثناء او حتى بعد تمام سبعة اشواط، بان قصد بعدها الاتيان بشوط آخر جزء من الطواف الذي أتي به، ودعوى انّه لا يزيد الطواف على الصلاة، فان الزيادة العمدية في الصلاة بل زيادة الركعة ولو سهواً مبطلة للصلاة، ولكن المكلف اذا صلى وبعدها بنى على ان يأتي بركعة جزءاً من الصلاة المأتى بها لا يوجب ذلك بطلانها، فكيف يكون الاتيان بشوط آخر بعد سبعة اشواط موجباً لبطلان الطواف لا يمكن المساعدة عليه، فان الاتيان في الصلاة بالتسليمة بقصد انها تمام الصلاة وآخر جزء منها يمنع من ان يزيد فيها شيء بعد ذلك، بخلاف الطواف فانه لم ينفصل فيه بين الشوط الثامن والسابع شيء، فالاصل يمنع عن صدق الزيادة في اشواطه، اضف الى ذلك ان كون الزيادة في الطواف كالزيادة في الصلاة وارد في رواية عبدالله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها[٢]، وظاهرها الاتيان بالزائد بقصد الجزئية، ومن هنا يجيء الوهم بانه اذا أتي بالشوط السابع بعنوان أنه الاخير من الطواف فلا يصدق على الشوط الزائد عنوان الزيادة، ولو قصد كونه جزءاً. بل الاتيان به بهذا القصد مجرد عمل تشريعي لا يوجب بطلان الطواف الذي فرغ منه، ولكن هذه الرواية في سندها مناقشة لاحتمال كون

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث الاول، ص ٣٦٣.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث واحد، ص ٣٦٦.

. . . . . .

عبدالله بن محمد الراوي لصفوان بن يحيى بن عبدالله بن محمد بن علي بن العباس الذي له نسخة عن الرضا عليه السلام، أو عبدالله بن محمد الاهوازي الذي له مسائل عن موسى بن جعفر عليه السلام ولم يثبت لهما توثيق، وان قيل بان عبدالله بن محمد في هذه الطبقة ينصرف الى عبدالله بن محمد الحجال وعبدالله بن محمد بن حُصين الحضيني لكونهما مشهورين لكل منهما كتاب.

اضف الى ذلك اوّلاً: أنه لا مجال لما ذكر فيما اذا أتي الطائف بالشوط السابع مردداً في ان يتمّ طوافه بذلك الشوط او يضيف اليه شوطاً آخر ثم اضاف، وثانياً: ان غاية الدعوى ان رواية عبدالله بن محمد لا تدل على بطلان الطواف فيما اذا بدأ الطائف بعد الاتيان بالشوط السابع ان يضيف في طوافه شوطاً آخر، لعدم صدق الزيادة في الطواف بعد تحققه، واما صحيحة أبي بصير فاطلاقها غير قاصر عن الشمول للفرض، حيث إنه لم يؤخذ فيها عنوان الزيادة، بل ظاهرها ان يطوف بثمانية اشواط في طوافه، غايته يقصد ذلك الطواف، سواء كان قاصداً من الاول او في الاثناء او بعد سبعة اشواط، نعم لا تعم الصحيحة ما اذا لم يقصد بشوطه الاتيان بالطواف اصلا او قصد الاتيان بطواف آخر غير الطواف الذي كان بيده، ثم قطع الطواف الثاني بعد شوط واحد، ولكن في مقابل الصحيحه، صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: (سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط؟ قال: يضيف اليها ستة)[1]، وهما في نفسهما متعارضتان، ولكن يرفع اليد عن اطلاقها صحيحة أبي بصير بحملها على من زاد في طوافه متعمداً بشوط واحد سواء كان منشأه الجهل بالحكم او مع العلم بقرينة صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: (ان

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٤، ص ٣٦٥.

. . . . . .

في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل البيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً، وكذلك اذا استيقن أنه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً)[١]، فان ظاهر قوله عليه السلام فاستيقن ان الزيادة المفروضة كانت بلا عمد، وبعد حمل صحيحة أبي بصير على صورة العمد بتخصيصها في صورة السهو والنسيان تكون أخص من صحيحة محمد بن مسلم الاولى، وتحمل صحيحته الاولى والوارد فيها الأمر باضافة الست على صورة الاتيان بالثمانية سهواً واشتباهاً في التعداد، فالمورد من صغريات باب انقلاب النسبه، فتكون النتيجة ان الطواف بزيادة عمداً باطل، وبالزيادة سهواً اذا كانت بشوط واحد او أقل لا يبطل، نعم ورد في رواية أبي بصير الأُخرى، قلت له: (فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس، قال: فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات، فامّا الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط)[٢] وظاهرها بطلان طواف الفريضة بالزيادة سهواً، الا أنَّ في سندها اسماعيل بن مرار مضافاً الى كونها مضمرة فلا يرفع اليد بها عما تقدم، ثم ان ما ورد في اضافة الستّة فيما اذا طاف ثمانية اشواط بقرينة عدم وجوب الطوافين محمول على الإستنابة، ولا يبعد ان يتخيّر بين قطعه واضافة ستة اخرى، الا ان الاحوط اضافته اذا تذكر بعد تمام الشوط الثامن، واما اذا ذكر ولم يتم الشوط فمقتضي رواية أبي كهمس لزوم قطعه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام (عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط، قال: ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه)[٣]، ولكن مع قصورها سنداً ودلالتها على عدم القطع بعد بلوغ الركن ينافيها صحيحة عبدالله بن

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٤، ص ٣٦٦.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٤، ص ٣٦٤، الحديث ٢، من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٤، ص ٣٦٤ الحديث ٣، من أبواب الطواف.

. . . . . .

سنان حيث ورد فيها ما ظاهره عدم الفرق بين تمام الشوط الثامن وعدمه، حيث روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين)[١] وربما يقال تعارض هذه الصحيحة ما تقدم في الروايات التي علّق فيها اضافة ستة بما اذا تذكر بالزيادة عند تمام الشوط الثامن، كصحيحة محمد بن مسلم الثانية حيث ورد فيها ان في كتاب علي عليه السلام (اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً)[٢]، فالتقييد بثمانية اشواط عند التذكر مأخوذ في كلام الامام عليه السلام ابتداءاً من غير سبق في السؤال ولو كان الحكم باضافة ستة جارياً حتى فيما كان التذكر قبل اكمال الثامنة سقطت الثمانية عن الموضوعية، فمقتضى الجمع بين صحيحة عبدالله بن سنان وبينها حمل الدخول في الثمانية في الاول على الدخول في نهاية الشوط الثامن، فيتحد مضمون الطائفتين وفيه ما لا يخفى، لان تلك الروايات ناظرة الى موضوع الحكم باضافة ستة اشواط من حين التذكر بالزيادة، ولا يكون هذا إلّا بان يذكر عند تمام الشوط الثامن، فالشرطية والقيد فيها، فاستيقن المستفاد منه صورة السهو كما تقدم لتحقق الموضوع لاضافة الستة ولا تدل على حكم صورة التذكر قبل تمام الشوط الثامن، واما صحيحة عبدالله بن سنان فالحكم الوارد فيها اتمام الطواف باربعة عشر شوطاً فلا منافاة بينهما، ولا اقل من ان دلالة مثل صحيحة محمد بن مسلم على نفي الحكم في طرفي الزيادة على الثمانية والنقيصة بالاطلاق، فيرفع اليد عن اطلاقها بالاضافة الى التذكر في صورة الزيادة اي الدخول في الثامنة، نعم بما ان

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٤، ص ٣٦٤.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٤، ص ٣٦٦.

. . . . . .

العدول من شوط بعد تحقق الطواف بقصد جعله شوطاً من طواف آخر على خلاف القاعدة. وتختص الاضافة بصورة التذكر قبل اكمال الثامنة او عند تمامها واما في غير ذلك فلا يبعد الحكم بالصّحة، والاحوط ان يكمل الزائد بقصد طواف آخر لتحقيق سبعة اشواط لعدم تمام الدليل على بطلان الطواف بالزيادة السهوية، واما رواية عبدالله بن محمد فقد تقدم أن في سندها ضعف ومع الاغماض عنه فالزيادة السهوية الموجبة للبطلان في الصلاة هي الزيادة العمدية لا السهوية الا في الركوع ونحوه، فمطلق الزيادة الموجبة لبطلان الصلاة هي العمدية فلا تكون الزيادة في الطواف سهواً مبطلاً له، والاستدلال على بطلان الطواف حتى بالزيادة السهوية بالاخبار الواردة في لزوم اعادة الطواف بالشك في عدد الاشواط، كما اذا شك في شوطه هو السادس او الثامن او ان شوطه الذي لم يفرغ منه سابع او ثامن لا يمكن المساعدة عليه، حيث يمكن ان يكون الحكم بالبطلان لاعتبار العلم بعدد اشواطه حال الطواف، نظير ما ذكر في عدد الركعات الثلاثية والثنائيه والركعتين الاوليتين من الرباعية، ودعوى ان اتمام الزائد على السبع باشواط حتى يصير اربعة عشر شوطاً يوجب تحقق القران بين الطوافين، وهو غير جائز في الفريضة، ويستثنى من عدم الجواز ما اذا طاف بالثمانية سهواً فيؤخذ في غيره باطلاق عدم جواز القران في الفريضة الموجب لقطع الزيادة بقصد طواف آخر لا يمكن المساعدة عليها.

جواز القران في طواف الفريضة اذا دخل في الشوط الثامن سهواً او طاف الشوط الثامن

وذلك فانه يمكن ان يستظهر في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة انه اذا زاد الطائف في طواف الفريضة شيئاً ولو سهواً بان دخل في الثامنة فعليه اكمال الزائد

الرابعة: ان يقصد جزئية الزائد بطواف آخر ويتم الطواف الثاني[١] والزيادة في هذه الصورة وان لم تكن متحققة حقيقة الا ان الاحوط بل الاظهر فيها البطلان، وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة.

باربعة عشر شوطاً، فالموضوع للاكمال الزائد في صورة السهو الدخول في الثامنة ومن طاف سبعة اشواط سهواً فهو ممن دخل في الثامنة، سهواً فله اتمامه باربعة عشر شوطاً، وعلى ذلك فالقران بين الطوافين فيما زاد في طواف الفريضة بالدخول في الثامنة لا بأس به، وفي غير ذلك لا يجوز القران في الفريضة بان يأتي بطواف الفريضة، وقبل ان يصلي صلاته يطوف طوافاً آخر واجباً كان او مندوباً.

في قصد الاتيان بالزائد بعد سبعة اشواط

[١] اذا زاد شوطاً بقصد الاتيان بالطواف الثاني فان اكمل الطواف يحكم ببطلان طوافه الاوّل والثاني، وذلك فان القران في غيرما ذكر بين الطوافين في الفريضة مانع عن الصحة وهو المنسوب الى المشهور في النافع، وذكر في التذكرة ان الاكثر على عدم جواز القران بين الطوافين في الفريضة خلافاً لابن ادريس والعلامة في المختلف والشهيد في الدروس، حيث ذهبوا الى كراهته، ويدلّ على المنع صحيحة احمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام (عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن، فقال: لا إلّا اسبوع وركعتان، وانما قرن أبو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمّد بن ابراهيم لحال التقيّة)[1] وظاهرها عدم جواز الجمع بين الطوافين بلا صلاة بينهما المعبر عن ذلك بالقران سواء كان ذلك في طواف الفريضة أم النافلة كما هو مقتضى اطلاقها، ويرفع اليد عن هذا الاطلاق بالاضافة الى النافلة بالالتزام بجواز القران فيها

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٦، ص ٣٧١.

الخامس: ان يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق فلازيادة ولا قران الّا انه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القربة، وذلك فيما اذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف او في اثنائه، مع علمه بحرمة القران او بطلان الطواف، به فانه لا يتحقق قصد القربة والاتيان بالمأمور به وان لم يتحقق القران خارجاً.

بين الطوافين، بل الاكثر لما ورد في صحيحة زرارة قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام (انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين وطوافين في الفريضة، فامّا في النافلة فلا بأس). والتعبير عن المنع بالكراهة في هذه الصحيحه لا يصلح قرينة على رفع اليد عن ظهور النهي في الصحيحة الاولى بحمله على الكراهة المصطلحة، وذلك ان الكراهة المستعملة في كلامهم ظاهرة في معناها اللغوي الذي لا ينافي المنع والتحريم.

لا يخفي إن النهي عن الجمع بين الطوافين في الفريضة كالنهي عن القران بين السورتين في صلاة الفريضة ظاهر في كون ذلك مانعاً عن تحقق ما هو جزء للعبادة، فيكون الطواف الذي هو جزء من الحج والعمرة مقيداً بعدم طواف آخر قبل الاتيان بصلاته، وأما ما ورد فيه جواز القران بين الطوافين أو اكثر كصحيحة اخرى لزرارة انه قال: (ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلّي الركعات ستاً)[1] فمحمول على القران في النافلة، ويلتزم بالمنع كما ذكر فيما أتي بالفريضة الّا في المورد المتقدم وهو الدخول في الثامنة سهواً، حيث يتمه اربعة عشر شوطاً، ولا يخفى ايضاً انه إذا كان الطواف الاول فريضه واكمل الطواف الثاني يحكم ببطلان الطواف على ما تقدم، واما إذا لم يكمله فلا يحكم ببطلانه من جهة القران لعدم تحقق القران ولا من جهة الزيادة لان المفروض ان الزائد أتى به بقصد

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٦، ص ٣٧٠.

(المسألة ١) اذا ازاد في طوافه سهواً فان كان الزائد أقل من شوط قطعه [١] وان لا يبعد ان يجوز اكماله اربعة عشر شوطاً، كما اذا كان الزائد شوطاً او اكثر سهواً فانه اذا كان الزائد كذلك فالاحوط ان لا يقطعه ويجعل الزائد طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة بمعنى ان لا يعين ان الطواف الواجب هو الاول من الطوافين او الثاني.

طواف آخر، نعم هذا فيما اذا قصد الاتيان بطواف آخر بعد الفراغ عن الطواف الاوّل، واما اذا قصده من الاول او في اثنائه يكون طوافه محكوماً بالبطلان مع علمه بكون القران مبطلاً، حيث معه لا يتحقق قصد الاتيان بالطواف المأمور به بقصد التقرب.

[١] قد تقدم الكلام فيما زاد على سبعة اشواط ببعض الشوط او الشوط الكامل عند التكلم في صورة الزيادة العمدية، بقي في المقام أمران احدهما: أنه اذا زاد على الاشواط السبعة شوطاً او أقل او اكثر سهواً فاتمام الزائد اربعة عشر شوطاً غير واجب، بل للمكلف ان يقطع ذلك الطواف ويعيده بناءً على انه عند الزيادة السهوية يكون الطواف الواجب هو الطواف الثاني، الذي يتحقق باكمال الزائد بستة اشواط اخرى، وكذا بناءً على ان الطواف الواجب هو الاول، والثاني طواف مندوب قد أمر به أن يخرج الزائد في الطواف الواجب عن الزيادة فيه، بجعله جزءً من الطواف المندوب. فان غاية ذلك أنه اذا رفع اليد عن الطواف الاول واعاده بعد ذلك فقد ابطل الطواف الاول بقطعه وقطع ما أتى به بقصد الطواف الواجب لا بأس به، وليس قطعه كقطع صلاة الفريضة التي ذكروا الاجماع والتسالم على عدم جواز قطعها. وما لا يجوز قطعه هو قطع نفس الحج او العمرة بعد الدخول بهما لا عدم جواز قطع جزء من اجزائهما، ثم الاتيان بذلك الجزء، بل لو قيل بان الطواف الثاني مجرّد طواف مندوب، والطواف الاوّل طواف واجب تام والزيادة السهوية لا تخرجه عن الصحّة فلا يحتاج بعد ترك اكماله اربعة عشر شوطاً الى الاعادة ايضاً، وعلى الجملة عدم

. . . . . .

اكمال الزائد باربعة عشر ليس من ارتكاب أمر غير جايز بل غايته قطع للطواف الواجب، فيحتاج الى اعادته بعد ذلك من غير ان يكون في قطعه محذور، الأمر الثاني: انه اذا اكمل الزائد باربعة عشر شوطاً حتى يصير المأتى به طوافان فهل الواجب هو الطواف الاوّل او الثاني: فان كان الطواف الثاني مستحباً لا يضر الشك في عدد اشواطه ويبني على الأقل كما يأتي ذلك في الشك في عدد اشواط الطواف المندوب.

في تعيين الواجب في أي من الطوافين ووجوب صلاة ركعتي الطواف بعدهما

بخلاف ما اذا قلنا بأنه الطواف الواجب فانه يبطل بالشك في عدد اشواطه وان لم نقل بوجوب الاعادة لصحة الاوّل الذي زاد فيه سهواً ولم يتم العدول الى طواف ثان ليخرج الاوّل عن الطواف الواجب، وقد يقال أن مع الاكمال يكون الأوّل طوافاً مندوباً، والثاني طواف فريضة، ويستظهر ذلك من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية وترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستاً ثم صلّى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع وصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأوّل)[1]. وظاهر قوله عليه السلام فترك سبعة منضماً الى قوله فلما فرغ من السعي بينهما رجع وصلى الركعتين اللتين... الخ كون الثاني هو الطواف الواجب الذي صلّى ركعتاه بعد الفراغ منه خلف المقام قبل السعي.

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٧.

. . . . . .

ويؤيد ذلك انه لو كان الواجب من الطواف هو الثاني، يبقى اطلاق ما دلّ على عدم جواز القران في الفريضة بحاله، فان مع كون الطواف الأوّل مندوباً لا بأس بالقران فيه، وما بعده من الطواف الواجب لا قران فيه، حيث صلّى بعده صلاته من غير ان يأتي بطواف آخر، ولكن يمكن المناقشة في الصحيحة بانه حكاية فعل وغاية دلالتها جواز جعل الأوّل طوافاً مندوباً. والثاني طواف فريضة، واما دلالتها على تعين هذا النحو من الجعل فلا يستفاد، ومقتضى الاطلاق في الروايات الواردة فيها اضافة ستة، عدم الفرق بين الصورتين من كون الاضافة بقصد العدول من الأوّل أو بقصد الطواف المندوب، ولذا ذكرنا في المتن إن الأحوط أن يجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة، بل ظاهر تلك الروايات اضافة الستة على الزائد على طواف الفريضة، فيكون الثاني طوافاً مندوباً، مع إن في صحيحة زرارة مناقشة أُخرى وانه كيف يصح ان يزيد علي عليه السلام على الطواف سهواً، وهذا ينافي عصمة الامام عليه السلام، ولذا أفتى بعض الاصحاب على ما قيل بأنه لا بأس بالزيادة العمدية في الطواف الواجب مطلقاً أو فيما اذا أكمله طوافين، وربما يجاب عن المناقشة بان اسناد ما ورد في الرواية إلى علي عليه السلام من رعاية التقية في الرواية، واما التأييد فقد ذكر الحال فيه مما ذكرنا، وكيف كان لا يجب في فرض اكمال طوافين الا صلاة طواف واحده، لان الآخر من الطوافين طواف مندوب، وقد ورد في صحيحة عبدالله بن سنان[1] وصحيحة رفاعة[2] حيث ورد في الأولى، ثم ليصل ركعتين، وفي الثانية قلت: يصلي أربع ركعات قال: يصلي

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٩.

(المسألة ٢) اذا شك في عدد الاشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم يعتن بالشك[١] كما اذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف.

(المسألة ٣) اذا تيقّن بالسبعة وشك في الزائد كما اذا احتمل ان يكون الشوط الاخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصحّ طوافه[٢] الا ان يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الاخير فان الاظهر حينئذٍ بطلان الطواف والاحوط اتمامه رجاءً واعادته.

ركعتين، نعم يجوز ان يصلي للنافلة ايضاً بنحو الجمع قبل السعي وبنحو التفريق بان يأتي بصلاة أُخرى للمندوب بعده.

الشك في عدد الأشواط

[١] اعتبار الطواف في الحج أو العمرة كاعتبار الاجزاء في الصلاة، وكما أن كل جزء من الصلاة يعتبر وقوعه في محلّه من حيث الترتيب المعتبر فيها، كذلك الحال بالاضافة الى طواف الحج أو العمرة بالاضافة الى الاجزاء المعتبرة فيهما. وعلى ذلك فان دخل المكلف في صلاة الطواف وشك في أنه أتى بالشوط السابع في طوافه أم لا، يبني على انه أتم طوافه بل لو دخل المكلف في صلاة الطواف أو في السعي وشك في الاتيان بالطواف، يأخذ بمقتضي قاعدة التجاوز. واذا فرغ من طوافه وشك في أنه توضأ لطوافه أم لا يأخذ بمقتضي قاعدة الفراغ. وعلى الجملة لا قصور في مدرك قاعدتي الفراغ والتجاوز من جهة العموم وشمولها للافعال المعتبرة في الحج والعمرة.

[٢] لا خلاف بين الاصحاب في أنّ الشك بين الشوط السابع أو الثامن يحكم بصحة الطواف ولا يعتني باحتمال الزيادة كما يشهد لذلك صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعاً طاف أم

. . . . . .

ثمانية فقال: اما السبعة فقد استيقن، وانما وقع وهمه على الثامن فليصل الركعتين»[١]. وموثقته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلي الركعتين»[٢]. ونحوها ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]. وعلى الجملة لا مورد للتأمل في الحكم اذا حصل التردد بين السبعة والثمانية عند تمام الشوط، واما اذا حصل قبل اتمام الشوط، في أنه اذا اكمل الشوط هل هو سابع أو ثامن فالاظهر بطلان الطواف وعليه اعادته، وان اختار البعض كصاحب المدارك أنه يتمّه على أنه سابع ولا يعتني باحتمال أنه ثامن، وليس الحكم بالبطلان لما ذكره الشهيد الثاني من أنه لا يمكن إتمامه لاحتمال الزيادة ولا يمكن تركه لاحتمال النقص فان ما ذكره مردود، بأنّ مقتضى الاستصحاب عدم كونه شوطاً ثامناً حتى فيما اذا اتمّه ويحرز باتمامه انه طاف بالبيت سبعة أشواط، بل الحكم بالبطلان لعدم دخول الفرض في مدلول صحيحة الحلبي، حيث إنّ ظاهرها كون الطائف عند حدوث الشك على يقين بانه أتى بالشوط السابع ويحتمل زيادة الشوط الثامن وهذا لا يكون الّا ما اذا كان حدوث الشك عند اكمال الشوط وبلوغ منتهاه، والاستصحاب في عدم زيادة الثامن أو عدم دخوله في الثامن غير معتبر، بل المكلف في المفروض يكون شاكاً في أنه طاف ستة اشواط أو سبعة اشواط بحيث لو اكمل الشوط يكون سابعاً أو ثامناً فيعمه ما دل على بطلان الطواف اذا شك في الستة

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(المسألة ٤) اذا شك في عدد الاشواط، كما اذا شك في عدد الاشواط بين السادس والسابع[١] أو بين الخامس والسادس، وكذلك الاعداد السابقة يحكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شك في أن شوطه الأخير هو السادس أو الثامن، ولااعتبار بالظن ما لم يحصل حد الاطمينان ويجرى عليه حكم الشك.

والسبعة، كصحيحة معاوية بن عمار قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: يستقبل قلت: ففاته ذلك قال ليس عليه شيء»[١]. وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعه قال يستقبل»[٢] وصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستّة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: فليعد طوافه قيل: انه قد خرج وفاته ذلك، قال: ليس عليه شيء»[٣] وظاهر هذه الروايات المعتبرة ان الشك بين الستة والسبعة سواء حصل عند تمام الشوط ومنتهاه أو في أثنائه يوجب بطلان الطواف فيكون على المكلف اعادته.

[١] المشهور على بطلان الطواف عند الشك بين السادس والسابع، كما في المدارك وإن التزم هو قدس سره كبعض المتأخرين بالصحة اذا اكمله، بحيث احرز بأنه طاف سبعة اشواط بضميمة أصالة عدم الزيادة، وهذا القول محكي عن المفيد والصدوق والحلبي من المتقدمين. وقد تقدم ما يدل على بطلان الطواف في المسألة السابقة، وناقش في المدارك فيها، والتزم بالصحة على ما ذكر مستدلاً بصحيحة منصور بن حازم قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: «إني طفت فلم أدر أستّة طفت أم سبعة، فطفت

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

. . . . . .

طوافاً آخر، فقال هلا استأنفت؟ قلت: طفت وذهبت قال: ليس عليك شيء»[١]. حيث إنّه لا يمكن حمل الشك فيه بين الستة والسبعة على ما اذا حدث الشك بعد فوت وقت التدارك، كما اذا شك بعد الدخول في السعي أو في صلاة الطواف حيث انه بزعمه تدارك شكه قبل فوت وقت التدارك باضافة شوط آخر، ولو كان الشك موجباً لبطلان طوافه لم يقل عليه السلام في الجواب ليس عليك شيء. فيستفاد من الصحيحة، جواز البناء على الأقل، وان تكون الاعادة افضل كما استدل بصحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة؟ قال: يبني على يقينه»[٢]. فان ظاهرها البناء على الأقل واتمام النقص. وفي صحيحة أُخرى لمنصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته، قال: ما أرى عليه شيئاً والاعادة أحبّ وأفضل»[٣].

أقول: اما الصحيحة الأولى، فلا تدلّ على أنّ وظيفة الشاك في طوافه بين الستة والسبعة، هو البناء على الاقل لا الاستيناف، غاية الامر يلتزم بان الجاهل بلزوم الاعادة إن أتى بشوط بلاإعادة واستمر جهله الى ان فات زمن التدارك يجزي ذلك كما سيأتي. واما ما ورد في صحيحة رفاعة «في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة، قال يبني على يقينه»[٤] فتحمل على طواف نافلة جمعاً بينها وبين صحيحة الحلبي

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

(٤) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

. . . . . .

عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل)[١] وشاهد الجمع بينهما ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: يستقبل»[٢] ومافي ذيلها قلت: «ففاته ذلك قال ليس عليه شيء» لابد من حمله على ترك الاعادة جهلاً حتى فات زمان تداركه كخروج ذي الحجة في طواف الحج أو ضيق الوقت عن ادراك الوقوف بعرفة في طواف العمرة، وبما أنه لم يفرض معاوية بن عمار في سؤاله أنه بنى على الاقل وأتي بشوط آخر فلابد من تقييده بهذا البناء، والاتمام إن ثبت اجماع على بطلان الطواف بترك البناء على الاقل وعدم الاعادة والا امكن ان يقال باجزاء الطواف الذي شك المكلف فيه بين الستة والسبعة، ولم يعده وحتى لم يزده بشوط لاستمرار جهله الى أن فات محل التدارك، ومما ذكرنا يظهر الحال فيما ورد في ذيل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، بعد ان ذكر الامام عليه السلام لزوم الاعادة عند الشك بين الستة والسبعة من قوله قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء، فانه ان لم يمكن حمله على صورة حصول الشك بعد فوت المحل كما ذكرنا عدم الامكان في صحيحة منصور فلابد من حمله على صورة ترك الاعادة جهلاً مع الاتيان بشوط آخر ان لم يمكن الالتزام بالصحة مع ترك الاعادة وترك البناء لاستمرار جهله الى زمان الفوت، ومثلها ما ورد في صحيحة منصور بن حازم فانه لابد من حملها على صورة الشك بعد تجاوز المحل والالتزام باستحباب الاعادة معه، والا فظاهرها الاكتفاء بالطواف الذي شك فيه بين الستة والسبعة ولم يعد ولم يضف اليه شوطاً

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.

. . . . . .

حتى تجاوز محلّه وفات، فان ثبت اتفاق على البطلان فهو والا يحكم بالإجزاء كما يظهر من صاحب الحدائق، حيث ان محل الخلاف عند الشك في الستة والسبعة في لزوم الاعادة أو البناء على الاقل صورة حضور الطائف، واما مع الذهاب الى الاهل والرجوع إلى بلاده فلا نزاع في الحكم بالصحة لاجل الروايات وحكى ذلك عن المجلسي ﷺ ايضاً.

وإن أنكر في الجواهر الحكم بالإجزاء والتزم ببطلان الطواف بلا فرق بين ان يكون حاضراً بمكة أو رجع الى بلاده، بان فات محل التدارك أي الاعاده أو شق عليه الرجوع إلى مكة ولو مع بقاء محل التدارك. هذا كله عند الشك في الستة والسبعة، وكذا اذا كان الشك بين الستة والخمسة، وكذا في الاعداد السابقة، فيحكم ببطلان الطواف. وكذلك اذا كان الشك في الزيادة والنقيصة معاً كما اذا شك في كون شوطه الاخير السادس أو الثامن. ويدلّ على ذلك صحيحة صفوان قال: «سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم، احفظوا الطواف فلمّا ظنّوا انهم قد فرغوا، قال: واحد منهم معي ستة اشواط، قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا أو علم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا»[1] ورواها الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان، وفيما رواه قال: واحد معي سبعة اشواط، وقال: الآخر معى ستة اشواط، وقال: الثالث معي خمسة اشواط» ويؤيد الحكم بالبطلان ما رواه سماعة عن أبي بصير قال: «قلت: له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أو سبعة أو ثمانية قال يعيد طوافه حتي يحفظ»[2] ومؤثقة حنان بن سدير قال: قلت:

(١) الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب الطواف، الحديث ٢، ص ٤١٩.

(٢) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

(مسألة ٥) إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم واتم طوافه لزمه الاستئناف، وان استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحة طوافه[١].

(مسألة ٦) يجوز للطائف ان يتّكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد اشواطه[٢] اذا كان صاحبه على يقين من عددها.

لأبي عبدالله:عليه السلام «ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت اربعة أو طفت ثلاثة، فقال: أبو عبدالله عليه السلام أيّ الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة، قال: ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له[١].

[١] قد تقدم أنه يستفاد ذلك من صحيحة منصور بن حازم قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «إني طفت فلم أدر ستة طفت أم سبعة فطفت طوافاً آخر، قال: هلا استأنفت؟ قلت: طفت وذهبت قال: ليس عليك شيء»[٢] فانه لا يمكن حمل الشك في طوافه على حدوث الشك بعد التجاوز وفوت المحل، حيث إنه تدارك بزعمه باضافة شوط كما انه لا يمكن حمله على الطواف المندوب، فان الشك فيه لا يوجب الاستيناف وحكمه عليه السلام بعد فوت التدارك بانه لا شيء عليك، ظاهره الاجزاء مع استمرار الجهل الى زمان الفوت. وقد تقدم أن الإجزاء يظهر من بعض الروايات حتى فيما اذا بنى على السبعة ولم يأت بعد الشك بشيء حتى فات محل التدارك، ولكن احتمال ان المراد من الشك فيها الشك الحادث بعد تجاوز المحل يمنعه عن الالتزام بما ذكر.

[٢] صرّح الأصحاب بجواز الاتكال في عدد الاشواط على احصاء الغير اذا كان

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(مسألة ٧) اذا شك في الطواف المندوب يبني على الاقل[١].

(مسألة ٨) اذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته[٢] وعليه الحج من قابل وقد مرّ ان الاظهر بطلان احرامه ايضاً لكن الاحوط ان يعدل الى حج الافراد ويتمه بقصد الاعم من

صاحبه حافظاً لعددها، وان كان يستفاد من بعض الروايات الواردة في زيادة شوط، وفي الشك في عدد الاشواط لزوم كون الطائف حافظاً لعددها، بل احراز الاتيان بمتعلّق التكليف وظيفة نفس المكلف، إلّا أنه ورد في صحيحة سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: «عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم»[(١)]. ويؤيده رواية الهذيل عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم، الا ترى إنّك تأتم بالامام اذا صليت خلفه، فهو مثله»[(٢)] والتعبير بالتأييد لعدم ثبوت توثيق لهذيل.

[١] قد تقدم ذلك في بيان صور الشك في عدد الاشواط، وأنه كما في بعض الروايات المعتبرة إن حكم الشاك في عدد طواف النافلة جواز البناء على الاقل وأنه يجزىء كما في موثقة حنان بن سدير المتقدمة.

نسيان طواف عمرة التمتع أو الحج مع فوت محل التدارك

[٢] قد تقدم الكلام في ترك الطواف في عمرة التمتع، وانه اذا تركه متعمداً سواءً كان مع العلم أو الجهل يوجب بطلان العمرة اذا لم يتمكن من تداركه الى زمان فوتها وان زمان فوت عمرة التمتع عدم امكان ادراك اختياري الوقوف بعرفات، وهو

---

(١) الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

الحج والعمرة المفردة، وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجه أيضاً ولزمته الإعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضاً.

(مسألة ٩) اذا ترك الطواف نسياناً[١] وجب عليه تداركه بعد التذكر، فان تذكّره بعد فوت محلّه قضاه وصحّ حجّه، والاحوط اعادة السعي بعد قضاء الطواف، واذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء ايضاً كما اذا كان تذكره بعد رجوعه الى بلده وجب عليه الاستنابة، والاحوط ان يأتي النائب بالسعي ايضاً بعد الطواف.

الوقوف بها قبل انقضاء يوم عرفة بغروب الشمس، وذكرنا بما فيه الكفاية في اوّل فصل في الطواف، أنه اذا بطلت العمرة بطل الاحرام لها ايضاً، كما هو مقتضي كون كل من العمرة والحج واجباً ارتباطياً، وحيث ان حج التمتع مشروط بعمرته فمع بطلان العمرة وفوت زمان تداركه لا يتحقق حج التمتع، والعدول الى حج الافراد يحتاج الى قيام دليل على انتقال الوظيفة، ولم يقم عليه دليل في الفرض، فيكون عليه الحج في السنة القادمة اذا كان حجّه حجة الاسلام أو كان واجباً عليه بوجه آخر، من نذر، أو عهد أو استيجار، بحيث لم يتعين عليه في خصوص السنة التي افسد فيها عمرة التمتع.

وقد تقدم ايضاً إن الاحوط لاحراز خروجه عن الاحرام يقيناً ان يعدل الى حج الافراد، ويتمه بقصد الاعم من حج الافراد والعمرة المفردة. ويلزم على القصد الأعم ان يخرج الى الاتيان بالعمرة المفردة بعد انقضاء اعمال حج الافراد.

وكذا يبطل الحج بترك طواف الحج ولو جهلاً، ويكون عليه اعادة الحج واذا كان ذلك لجهله يلزم عليه كفارة بدنه ايضاً على ما تقدم.

[١] نسيان طواف عمرة التمتع وحجّه لا يوجب بطلانهما، فانه اذا تذكّر قبل

. . . . . .

فوت محلّ التدارك تداركه، كما تدل على ذلك موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت: قال يرجع الى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي، قلت: فانه بدء بالصفا والمروة قبل ان يبدء بالبيت. فقال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة، قلت: فما الفرق بين هذين؟ قال: لان هذا قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه»[1] ودلالتها على ان ناسي بعض الاشواط من طوافه والتذكر بالنقص بعد البدء بالسعي بين الصفا والمروة يكفي له ان يرجع ويتم طوافه ويبني على السعي الذي اتي به بان يتمّه واضحة، وكذا دلالتها على اعادة السعي من الأوّل اذا أتى به قبل الطواف. وفي صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت؟ قال: يطوف بالبيت، ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما»[2] واطلاق هذه الصحيحة يعمّ الجاهل ايضاً فانه يجب على الجاهل ايضاً ان يطوف بالبيت، ثم يسعى بين الصفا والمروة والبناء على الاشواط المأتى بها غير جار في فرض الجهل على ما تقدم، بل عليه مع تركه بعض اشواط الطواف جهلاً ان يأتي بسبعة اشواط، بقصد الاعم من الاتمام والتمام، وبعد صلاته يعيد السعي من الأوّل. وصحيحة منصور بن حازم رواها في الكافي عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم، ورواياته

(١) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

. . . . . .

في الكافي عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان كثيرة ومحمد بن اسماعيل هو البندقي النيشابوري الذي يروي عنه الكشي عن الفضل بن شاذان كالكليني واحتمال كونه محمد بن اسماعيل بن بزيع لامكان ادارك الكليني اياه أو كون رواياته عنه مرفوعة ضعيف جدّاً، فانه لم يوجد رواية لإبن بزيع عن الفضل بن شاذان وكذا احتمال كونه هو محمد بن اسماعيل البرمكي صاحب الصومعة فانه متقدم في الطبقة على الكليني، وعلى الجملة محمد بن اسماعيل البندقي النيشابوري وان لم يصرح بتوثيقه الا انه من المعاريف الذين لم يرد في حقهم قدح.

بل وجوب التدارك في صورة تقديم السعي على الطواف مع بقاء وقت التدارك لا يحتاج الى الرواية سواء كان التقديم جهلاً أو نسياناً. نعم البناء على بعض السعي في صورة تقديمه على الطواف الناقص نسياناً يحتاج الى دليل. كما هو مدلول موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة، واذا فرض فوت محل التدارك عند التذكر بترك طواف عمرة التمتع أو الحج فالمنسوب الى المشهور صحة العمرة والحج وأنه يقضي مباشرة الطواف المنسي اذا امكنه الرجوع وإلا يستنيب. خلافاً لما عن الشيخ ﷺ في التهذيبين، حيث ألحق ناسي طواف العمرة والحج بتاركها جهلاً، وخصّص وجوب التدارك بمن ترك طواف النساء، فانه روى في التهذيب رواية علي بن حمزة قال: سئل «عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال: اذا كان على الجهالة اعاد الحج، وعليه بدنة»[1] ثم روى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام «عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة،

(١) التهذيب: ٥ ـ ٢٥٣ ـ ٨٥٧.

. . . . . .

قال: ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد، وعليه بدنة، وقال: بعد ذلك والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده، وواقع النساء كيف يصنع قال: يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حجّ، وان كان تركه في عمرة، بعث به في عمرة ووكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه»[1] محمول على طواف النساء، لان من ترك طواف النساء ناسياً جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه، ولا يجوز ذلك في طواف الحج فلا تنافي بين الخبرين، ثم استشهد بما ورد في الاستنابة لطواف النساء عند نسيانه، وقد اورد على ماذكره بانه لا داعي لحمل صحيحة علي بن جعفر على ترك طواف النساء، ولا منافاة بينها وبين ما تقدم عليه من الروايتين فان بطلان الحج مع ترك طوافه. ومدلول صحيحة على بن جعفر عدم بطلانه في صورة تركه نسياناً، فلا منافاة في البين. والحاصل يلتزم بوجوب القضاء عند ترك طواف العمرة أو الحج نسياناً ولو بعد انقضاء وقت عمرة التمتع أو انقضاء ذي الحجة في طواف الحج، فان امكنه الرجوع والقضاء مباشرة فهو والا يستنيب. واحتمال جواز الاستنابة حتى مع تمكنه من الرجوع والقضاء مباشرة كما حكي عن المدارك ضعيف، لان قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر ووكّل من يطوف عنه لا يكون ايجاباً للاستنابة حتى مع تمكّنه من المباشرة، حيث ان رجوعه وقضائه بالمباشرة جايز قطعاً، فيكون التكليف بالاستنابة في غير هذا الفرض، وعلى الجملة ظاهر صحيحة علي بن جعفر ترك طواف الفريضة نسياناً وطواف الفريضة ظاهره طواف الحج أو العمرة، حيث ان طواف النساء سنة وليس مما فرضه الله

(١) الوسائل: أبواب الطواف (٥٨)، ح ١، الجزء ١٣.

. . . . . .

وحمله على طواف النساء في الحج وفي العمرة المفردة خلاف الظاهر.

أقول: نسيان طواف عمرة التمتع أو الحج، وان لا يوجب اعادة الحج وليس تركه في احدهما نسياناً كتركه فيهما عمداً ولو جهلاً، وذلك لمقتضى الشرطية الواردة في صحيحة علي بن يقطين حيث ذكر سلام الله عليه في الجواب مع فرض السائل ترك الطواف جهلاً «ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة» فان مفهوم الشرطية عدم الاعادة اذا لم يكن الترك بجهالة، بان كان عن نسيان حيث ان الترك عالماً عامداً لا يحتاج وجوب الاعادة فيه الى التعرض، فانه اذا كان الترك جهلاً موجباً للاعادة فالترك عالماً عامداً يكون اولى بالاعادة، ولكن استفادة ذلك من صحيحة علي بن جعفر لا يخلو عن التأمّل، فان المفروض في سؤال علي بن جعفر ترك طواف الفريضة نسياناً حتى قدم بلاده وطواف الفريضة يعم طواف النساء ايضاً، كما يدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار[1]، حيث «ذكر سلام الله عليه فيها وجوب قضاء طواف النساء حتي بعد موت تاركه وانه فرق بين طواف النساء ورمي الجمار في تركهما نسياناً بان طواف النساء فريضة تقضى ورمي الجمار سنة» ويكفي في كون الطواف فريضة ذكر الطواف والأمر به في الكتاب المجيد وان عين النبي صلى الله عليه وآله انواعه الواجبة، وفرض علي بن جعفر في سؤاله الوقاع بعد رجوع التارك الى بلاده يوحي بان مراده من طواف الفريضة طواف النساء والكفارة الواردة في الجواب كفارة الجماع، والا فلو كان المتروك نسياناً طواف الحج أو العمرة لم يكن بحاجة الى السؤال عن الوقاع مع ان المفروض ان التارك لطوافه قد أتى بطواف النساء في حجه أو عمرته المفردة، ثم ان

(١) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

. . . . . .

قوله عليه ووكل أمر ذلك في مقام توهم الحظر فلا يدل على وجوب الاستنابة حتى مع التمكن من المباشرة. واما الاستدلال على صحة الحج وعمرة التمتع بصحيحة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله. فقال: لا يضرّه اذا كان قد قضى مناسكه»[1] بدعوى ان ظاهر زيارة البيت طوافه فيعم طواف الحج والعمرة فلا يمكن المساعدة عليه، فان الصحيحة في مقام بيان عدم وجوب طواف الوداع كما يدل على ذلك قوله عليه السلام لا يضرّه اذا كان قد قضى مناسكه، فان قضاء المناسك الاتيان بها ومنها طواف الحج والعمرة.

والمتحصل انه لا يبطل عمرة التمتع والحج بترك طوافهما نسياناً، بل يجب عليه قضائه فانه اذا وجب القضاء في طواف النساء معللاً بانه فريضة يكون الحكم ثابتاً في طوافهما، واما كون قضائهما في أي وقت كما ادعى فيه نفي الخلاف فاستفادته من صحيحة علي بن جعفر أو من صحيحة معاوية بن عمار لا يخلو عن الاشكال، فالاحوط في القضاء هو القضاء في موسم الحج في نسيان طواف الحج وفي اشهر الحج في قضاء طواف عمرة التمتع. نعم بناءً على دلالة صحيحة علي بن جعفر يمكن القول بالجواز في أي وقت لاطلاق قوله عليه السلام ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه.

---

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

(مسألة ١٠) اذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع اهله، لزمه بعث هدي الى منى، ان كان المنسي طواف الحج، والى مكة اذا كان المنسي طواف العمرة، ويكفي في الهدي ان يكون شاة[١].

الكفارة على من نسي طواف الفريضة وواقع أهله

[١] المنسوب الى اكثر اصحابنا ان الناسي لطواف الفريضة والعمرة اذا رجع الى بلاده، وواقع اهله قبل قضاء الطواف مباشرة أو بالتوكيل وجب عليه بدنة. وذكر بعضهم عدم الكفارة على الناسي لحديث رفع النسيان، وانما تجب الكفارة اذا واقع اهله بعد تذكره بتركه طواف الفريضة أو طواف النساء.

وقد ورد في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام على ما رواه في التهذيب قال: «سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي ان كان تركه في حج، بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرته، ووكّل من يطوف عنه ما تركه في طوافه»[(١)] وفيما رواه في قرب الاسناد بدل الهدي بدنة، وكذا في البحار، ولكن في طريق الحميري في قرب الاسناد عبدالله بن الحسن وطريق المجلسي الى كتاب علي بن جعفر نفس طريق الشيخ ومع دوران الأمر في الرواية في كتاب علي بن جعفر بين البدنة والهدي يكون أمر الواجب مردّداً بين مطلق الهدي الصادق على الشاة أو خصوص البدنة، ويكون مقتضي اصالة البرائة عن التعيين كفاية الشاة، ولكن عن جماعة ومنهم صاحب الجواهر رحمه الله عدم وجوب الكفارة على الناسي اذا كان الوقاع على اهله قبل التذكر لحديث رفع النسيان وغيره والصحيحة لو لم تكن ظاهرة في الوقاع بعد التذكر غايته أنها مطلقة يرفع اليد

---

(١) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، ح ١.

(مسألة ١١) اذا نسي الطواف وتذكّره في زمان يكفيه القضاء باحرامه الأوّل من دون حاجة الى تجديد الاحرام، نعم اذا كان قد خرج من مكّة ومضي عليه شهر أو اكثر لزمه الاحرام لدخول مكّة كما مرّ[١].

عن اطلاقها بحديث الرفع وغيره، كما هو الحال بالاضافة الى سائر أدلّة الكفارات. ودعوى انها ظاهرة في الوقاع قبل التذكر ليكون مخصصاً للادلة النافية، نظير ما ورد في كفارة الصيد على الجاهل اثباتها على مدعيها، حيث لم يذكر علي بن جعفر في سؤاله كيف يصنع بعد تذكّره. نعم ما ذكر في اطلاق الكفارة هو الاحوط.

[١] اذا نسي طواف عمرة التمتع أو الحج، فان كان تذكره عند كونه بمكّة قضاه غاية الأمر الاحوط اذا كان المنسي طواف الحج وتذكّر قبل خروج ذي الحجة أتى بطواف الحج ويعيد السعي، بل طواف النساء على الاحوط. اما اعادة السعي فتدل عليه اطلاق مثل صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما»[١] وأما كون إعادة طواف النساء إحتياطاً فلقوله عليه السلام وعليه طواف بعد الحج، ولكن ورد في موثقة سماعة بن مهران، ما ظاهره عدم البأس بتقديم طواف النساء على السعي قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) «عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه»[٢]. واما اذا تذكر بعد خروج ذي الحجة، وهو بمكة يكون الاتيان بالطواف قضاءً بمعناه المصطلح لخروج شهر

---

(١) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٦٥ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(مسألة ١٢) لا يحلّ لناسي الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه[١] حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

الحج، ولكن يكون اعادة السعي بعد قضائه احتياطاً، لان ما ورد في اعادة السعي بعد قضاء الطواف، وهي صحيحة منصور بن حازم ظاهرها بقاء ذي الحجة فلم يثبت قضاء السعي، ايضاً وان كان أحوط. واما اذا تذكر نسيان طواف الحج والعمرة بعد الخروج عن مكة فان رجع الى مكة قبل خروج ذي الحجة فلا ينبغي التأمّل في عدم لزوم احرام جديد لدخولها لعدم خروج الشهر الذي احرم فيه. بل لعدم تمام احرامه لبقاء الطواف والسعي عليه. هذا فيما اذا امكن له الاتيان بهما قبل خروج الشهر، واما اذا كان دخوله مكة بعد انقضاء ذي الحجة فقد ذكرنا سابقاً انه يلزم عليه الاحرام للعمرة المفردة ويقضي طواف الحج، بل السعي له ايضاً على الاحوط، ثم يأتي باعمال العمرة المفردة، وعن بعض اصحابنا كما اختاره صاحب الجواهر عدم الحاجة في الرجوع الى احرام آخر لبقائه على احرامه الأوّل، ولذا يجب عليه الكفارة بالوقاع، كما ورد في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وقد ذكرنا سابقاً انّ حرمة الطيب والوقاع ووجوب الكفارة لا يستلزم بقاء الاحرام فيؤخذ بمقتضي ما دل على عدم جواز دخول مكة الا باحرام، بل لا يبعد ان يكون الامر كذلك في صورة نسيان طواف الحج أو السعي أيضاً وخروج شهر ذي الحجة من تجديد الاحرام للعمرة المفردة وقضاء الحج أو السعى ثم الاتيان بها في أعمال العمرة المفردة على ما تقدم.

[١] لاطلاق ما دلّ على حرمته، كالطيب، والنساء، ما لم يطف طواف الحج، وطواف النساء ولا تقربوا النساء أي الوقاع ما لم يطف طواف النساء، كما تدل على ذلك الروايات، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال: ربما أخرته، حتى تذهب ايام التشريق، ولكن لا تقربوا

(مسألة ١٣) اذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض، أو كسر، أو اشباه ذلك، لزمته الاستنابة بالغير في طوافه[١]، ولو بان يطوف راكباً على متن رجل آخر، وان لم يتمكن من ذلك ايضاً، وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه.

النساء والطيب»[١] وفي صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: له «رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله. قال: يأمر من يقضي عنه ان لم يحج. فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت»[٢] والنهي عن قرب النساء والطيب في صحيحة الحلبي قرينة على ان المراد بزيارة البيت طواف الحج الى غير ذلك، ودعوى انه بخروج ذي الحجة ينتهي احرام الحج لا يمكن المساعدة عليه، فان انتهاء الاحرام انما هو بتمام التلبية كتمام تكبيرة الاحرام بالفراغ عنه، ولكن يبقى حكمه أي وجوب الاجتناب عن المحرمات الى حصول غايتها المعبر عنها بالمحلل لها.

[١] ظاهر ما دلّ على الأمر بالطواف في الحج والعمرة، هو ان يطوف الحاج والمعتمر بارادته واختياره واما اذا كانت حركته حول البيت قائمة بالغير، وقصد الطواف من الشخص كما اذا طاف راكباً متن رجل آخر المعبر عن ذلك بالاطافة فإجزائه عن الطواف الواجب عليه، بل المطلوب منه، يحتاج الى دليل كما ان نيابة الغير عن الطواف الواجب عليه، ولو باستنابته كذلك، ومفاد الروايات الواردة في المقام، أنه مع العجز عن الطواف باختياره وارادته استقلالاً يجزي الاطافة في حقه، ومع عدم التمكن من اطافته تجزئ النيابة عنه. وفي صحيحة حريز قال: سألت

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٨

. . . . . .

أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال: نعم ان كان لا يستطيع».[١] بل يظهر من صحيحته الاخرى أنه «اذا لم يتمكن من التصدى لقصد الطواف يحمل ويطاف به» حيث روى عن أبي عبدالله عليه السلام «المريض المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به»[٢] وظاهرها ان هذا النحو من الاطافة، مجزية وان كان من يجب عليه الطواف لا يعقله ليقصده. ومثلها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها»[٣] بل يظهر من بعض الروايات أنه ولو مع امكان هذا النحو من الاطافة لا تصل النوبة إلى النيابة من غير حمله في الطواف. وفي موثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: «المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا، ولكن يطاف به»[٤] وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلي عنه»[٥] والتفصيل في هذه الاخيرة بين الكسير والمبطون بالطواف به في الأوّل، والطواف عنه في الثاني، شاهد على التفصيل المذكور في المتن. وان جواز الاستنابة انما هو مع عدم التمكن على الطواف ولو باستعانة الغير. وفي صحيحة صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: «عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين

---

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٥) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

. . . . . .

الصفا والمروة؟ قال يطاف به محمولاً يخطّ الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف، ثم يوقف به بين اصل الصفا والمروة اذا كان معتلاً»[1] والاطافة بهذا النحو بان تمسّ قدماه الارض محمول على الافضل لخلوّ الاخبار الاخرى عن ذلك القيد، وعدم الالتزام من الاصحاب بوجوبه. وعلى الجملة مقتضى مثل موثقة اسحاق بن عمار أو صحيحته أن الاطافة بالنحو الأوّل متقدمّةٌ على الاستنابة، وبالنحو الثاني متقدمّةٌ على مجرد النيابة، فان تمكن منها أتى بها مباشرة، والا يستنيب أو يؤتى عنه بمجرد قصد النيابة، ويأتي الكلام في ذلك.

ثم إنه ذكر في كشف اللثام إنه لا يجب في الطواف الصبر الى ضيق الوقت، بل يجوز المبادرة اليه كما هو ظاهر الاخبار وكلمات الاصحاب. وفيه انه لا ظهور لاخبار الباب في جواز المبادرة الى الاطافة بمجرد العجز وعدم التمكن في بعض الوقت، فان المعتبر في طواف عمرة التمتع هو التمكن منه قبل انقضاء وقتها كما ان المعتبر في طواف الحج التمكن منه الى آخر ذي الحجة، فإذا تمكن المكلف من ذلك فلا يجزي في حقه الاستنابة فضلاً عن النيابة، كما يقتضيه مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة حريز «بعد السؤال عن الرجل يطاف به ويرمى عنه، فقال: نعم اذا كان لا يستطيع» وعلى ذلك فان اعتقد بقاء العجز أو احتمله وأتى بوظيفة العاجز، ثم زال العجز، وتمكن من الطواف مباشرةً أعاد.

عدم التمكن من طواف الحج أو طواف النساء لحدوث الحيض قبلها أو قبل طواف النساء

ومما ذكرنا يظهر الحال في حدوث الحيض قبل طواف الحج، وقد ذكرنا سابقاً

---

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث، ٢.

. . . . . .

أنها اذا خافت من حدوثه تقدم الطواف على وقوفها بعرفات، والاحوط تقديم سعيها ايضاً، وان تعيد السعي بعد افعال منى. واما اذا اتفق حيضها قبل طواف الحج فمع تمكّنها من البقاء الى آخر ذي الحجة من غير حرج عليها تعيّن عليها البقاء والاتيان بالطواف لحجّها، واذا لم تتمكن من البقاء تعيّن عليها الاستنابة. واما الحيض والنفاس قبل طواف العمرة فقد تقدم الكلام في ذلك سابقاً، واذا حاضت قبل طواف النساء ولم تتمكن من البقاء والاقامة، فظاهر حسنة أبي ايوب الخزاز عدم وجوب الاستنابة قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً، فقال: له اصلحك الله، أمراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم، فقال: اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانّه يناجي نفسه، وهو يقول: لا يقيم عليها جمالّها، ولا تستطيع ان تتخلّف عن اصحابها، تمضي وقد تمّ حجهّا»[1] الا ان الاحوط الاستنابة، فانه من المحتمل جدّاً ان يكون قوله عليه السلام ـ وقد تمّ حجها ـ بيان كون طواف النساء خارجاً عن افعال الحج فلا ينافي لزوم الاستنابة المستفاد وجوبها مما مرّ في العاجز، ولعل الامام عليه السلام اجاب بالاستنابة اليوم وما يناجي به نفسه في هذه الصحيحة لان يطمئن الزوج بان ما اجاب به اليوم هو حكمها. نعم ما ورد في موثقة فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت إن شائت»[2] لا يبعد الاطلاق المقامي فيها، بالاضافة الى عدم وجوب الاستنابة ولا يجيء فيها ما ذكرنا في صحيحة أبي أيوب من عدم احراز الاطلاق المقامي، الا ان الاحوط في الفرض ايضاً الاستنابة. ٠

(١) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٩٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

فصل

في صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث، من واجبات عمرة التمتع، وهي ركعتان، يؤتى بهما عقيب الطواف[١] وصورتها كصلاة الفجر، ولكنّه مخير في قرائتها بين الجهر والاخفات ويجب الاتيان بها قريباً من مقام ابراهيم، والاحوط بل الاظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام، فان لم يتمكن فيصلي في أيّ مكان من المسجد مراعياً الاقرب فالاقرب الى المقام من خلفه على الاحوط، هذا في طواف الفريضة. واما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً.

وفي جواز صلاة الطواف نافلة في أي وضع من المسجد

[١] من واجبات عمرة التمتع وكذا العمرة المفردة والحج صلاة الطواف بعد الفراغ من طوافها، وتجب ايضاً لطواف النساء بلا خلاف يعتدّ به، بل القائل بالاستحباب من اصحابنا غير معروف قال: الله تعالى ﴿**واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى**﴾ وحيث ان مقام ابراهيم حجر كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليه في بناء البيت، ولا يسع الحجر للصلاة عليه، يكون المراد اتخاذ قربه موضع الصلاة. وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام «اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين، واجعله اماماً، واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد ﴿**قل هو الله أحد**﴾ وفي الثانية ﴿**قل يا أيّها الكافرون**﴾ ثم تشهّد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، ولا تؤخرها

. . . . . .

ساعة تطوف وتفرغ فصلهما»[١] ولها دلالة واضحة على كون الركعتين فريضة وليس وقتها إلا بعد الفراغ من الطواف، ولا يلاحظ فيها بعض الأوقات التي وردت كراهة الصلاة فيها كطلوع الشمس أو عند غروبها وبما أنه لم يرد فيها ولا في غيرها اعتبار الجهر أو الاخفات في قراءتها يكون مقتضى اطلاقها كاطلاق غيرها التخيير بين الجهر والاخفات، وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة ركعتان فليصلّهما قبل المغرب»[٢] وما يظهر منه خلاف ذلك من أنه يصلي صلاة الطواف ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها أو أكرهها عند اصفرار الشمس وعند طلوعها يحمل على التقية، لكون ذلك موافقاً للعامة، وكيف ما كان فلا مورد للتأمل في وجوبها عقيب طواف الفريضة لما تقدم من كونها فريضة وليس في مقابل ما ذكر، وما يأتي الا بعض الاطلاقات الواردة في حصر الصلوات الواجبة اللازم رفع اليد عن اطلاقها بما تقدم، وما يأتي كما هو مقتضى الجمع بين الاطلاق وخطابات المقيد حيث ان المفهوم للحصر من قبيل المطلق فيرفع اليد عن الاطلاق بخطابات المقيد.

ثم ظاهر ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة، من جعل المقام أمامه انه يعتبر ان تكون صلاة الطواف خلف المقام حتى لو قرأ إماماً بالكسر، فان رفع اليد عن بعض ما ورد في الصحيحة وحمله على الاستحباب لقيام قرينة عليه لا يوجب

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ٣ والباب ٧٦، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

. . . . . .

رفع اليد عن اعتبار الخلف ايضاً، بل يظهر من بعض الروايات ان اعتبار وقوع صلاة الطواف خلف المقام كان مفروغاً عنه عند بعض الرواة، كصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت: للرضاعليه السلام «اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حيث هو الساعة»[١]. وعلى الجملة لا موجب لرفع اليد عن اعتبار وقوع الصلاة خلف المقام بعد دلالة ما تقدم على ذلك، ويؤيد ذلك مرسلة صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام حيث، ورد فيها «ليس لاحد ان يصلّي ركعتي طواف الفريضة الّا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى»[٢] وخبر أبي عبدالله الابزاري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال: يعيدهما خلف المقام لأنَّ الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى، عني بذلك ركعتي طواف الفريضة»[٣] وهذا مع التمكن من الصلاة خلفه، ولو لم يتمكن من ذلك يأتي بها الاقرب فالاقرب الى المقام من جهة الخلف او احد جانبيه، أخذاً باطلاق قوله تعالى **﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾**، والاتخاذ بنحو يكون المقام أمامه مقصور على صورة التمكن منه، والا فمفاد الآية الصلاة قرب مقام إبراهيم بقرينة عدم إمكان الصلاة على الصخرة فيرفع اليد عن اطلاقها في صورة التمكن من الصلاة خلفه ويؤخذ به في غيرها للعلم بعدم سقوط صلاة طواف الفريضة ولا الطواف بذلك. نعم يبقي في البين وجه عدم جواز الصلاة من قدام المقام مع

---

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٧٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٧٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

. . . . . .

عدم التمكن أو الحرج في الصلاة خلفه، ولكن فرضه لا يخلو عن تأمل، هذا كلّه بالاضافة الى صلاة الطواف الواجب.

جواز صلاة الطواف نافلة في أي وضعٍ من المسجد

واما الطواف المستحب أي ما لا يكون جزءً من العمرة والحج ولا طواف النساء فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد، كما يشهد بذلك عدة روايات منها موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة الحديث»[١]. وظاهرها الترغيب في الطواف المستحب وتوهم أنها مطلقة تعم الطواف الواجب أي ماكان جزءً من العمرة والحج فاسد، مع أن ما ورد في صلاة طواف الفريضة من اعتبار كونه خلف المقام يكون خارجاً عن اطلاقها بما دلّ على اعتبار خلف المقام في صلاة طواف الفريضة. وفي خبر زرارة عن احدهما عليهما السلام «لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام واما التطوع فحيث شئت من المسجد»[٢] بل يظهر من صحيحة علي بن جعفر جواز صلاة الطواف المندوب خارج المسجد، حيث روى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته «عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجاً من المسجد قال: يصلي بمكة لا يخرج منها الّا ان ينسى فيصلي اذا رجع الى المسجد ـ أي ساعةٍ أحب ـ ركعتي ذلك الطواف»[٣] وقد ذكر في الجواهر أنه لم أرى من افتىٰ به والعمل بها مشكل على تقدير صحة السند.

---

(١) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

(المسألة الاولى) من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه[١]، لاستلزامه فساد السعي المترتب عليها.

مسائل صلاة الطواف

[١] وكذلك اذا ترك صلاة الطواف في عمرة التمتع عالماً عامداً، حيث تبطل عمرة التمتع وببطلانها يبطل حج التمتع. والوجه في ذلك ان كلاً من الحج والعمرة واجب ارتباطي يكون الجزء المترتب عليه مشروطاً بالاتيان بالجزء السابق عليه، فتمامية السعي وصحته مشروط بان يقع بعد الطواف وصلاته، اذا لم يقم دليل على خلافه في مورد، فانه مع قيامه يؤخذ بمقتضي ذلك الدليل، ويدلّ على اعتبار الترتب بين السعي وصلاة الطواف في صورة العلم والالتفات، مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهماعليهما السلام قال: سألته «عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسي ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط أو أقل من ذلك؟ قال ينصرف حتى يصلي الركعتين، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه»[(١)] ومثلها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام «أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر، قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه»[(٢)] كما أن الاشتراط والترتب مستفاد مما ورد في الاخبار البيانية في كيفية الحج حيث ان السعي مترتب فيها على الطواف وصلاته، وما عن الجواهر قدس سره من ان صلاة الطواف واجب مستقل بعد الطواف ولا يضر تركها في صحة الحج، غاية الأمر ان عليه ان يرجع ويصلي الركعتين في

---

(١) الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(المسألة الثانية) تجب المبادرة الى الصلاة بعد الطواف[١] بمعنى، ان لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.

المقام، وان لم يتمكن يصلّي حيث ما كان، واستشهد لذلك بما ورد في ان الجاهل في ترك صلاة الطواف كناسيها بلا فرق بين الجاهل القاصر والمقصر، والجاهل المقصر عامد لا يمكن المساعدة عليه، وما ورد فى الناسي والجاهل كبعض الموارد التي يشترك الجاهل القاصر والمقصر في الحكم لا يوجب التعدي الى العالم العامد، وكذا ما ورد من ان المرأة اذا حاضت اثناء الطواف يصحّ سعيها وتقصيرها وقد تمت عمرتها[١] على تقدير تمام السند مع انه غير تام لا يوجب التعدي الى غيرها، فان للحائض احكام خاصة لها ومن جملتها ما ذكر.

[١] لما ورد في بعض الروايات من الأمر بصلاة الطواف عند الفراغ منه، كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: أوجبت عليه تلك الساعة الركعتين فليصلّيها قبل المغرب»[٢] وصحيحة معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام «اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم الى أن قال: ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلّها»[٣] ومثلها رواية منصور بن حازم[٤] نعم ورد في صحيحة علي بن يقطين تقديم صلاة الوقت على ركعتي الطواف، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام «عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو

---

(١) الوسائل: الباب ٨٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(المسألة الثالثة) اذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتي بها ولا تجب اعادة السعي بعدها[١]، وان كانت الاعادة احوط، واذا ذكرها في اثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام، ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع، واذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والاتيان بها في محلّها، فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، نعم اذا تمكن من الرجوع الى الحرم رجع اليه وأتى بالصلاة فيه على الاحوط وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر.

فريضة؟ قال: لا»[١] ولكنها محمولة على التقية والالتزام بكراهة الصلاة بعد صلاة الغداة الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس، وقد رود في الروايات ان صلاة الطواف تصلى في أي ساعة وانها لا تؤخر عندما تفرغ من طواف الفريضة.

[١] تعرضنا لحكم نسيان صلاة طواف الفريضة من العمرة، والحج، وطواف النساء، في المسألة السابعة من مسائل العمرة المفردة، وعدم وجوب اعادة السعي بعدها لما تقدم من الروايات الواردة[٢] في أنه ـ اذا تذّكر صلاة الطواف في اثناء سعيه قطع سعيه ويصلي في المقام ويبني على ما سعى من غير فرق بين ان يسعى اشواطاً حتى شوطاً ـ فان ظاهر ما دلّ على أن ترتب السعي على صلاة الطواف، انما هو عند الالتفات والعلم فمع النسيان والجهل تكون الاعمال المترتبة عليها محكومة بالصحة، وايضاً ورد أن ناسي صلاة طواف الفريضة إن كان رجوعه إلى المقام للصلاة شاقاً يصلي حيث ما ذكر، وورد في صحيحة جميل «ان الجاهل في ترك الركعتين

---

(١) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب الطواف.

(المسألة الرابعة) اذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي. قضائها[١].

بمنزلة الناسي»[١] ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الجاهل القاصر والمقصر.

وما ورد فيمن نسي بعض اشواط الطواف وشرع في السعي ثم تذكّر وان يقتضي صحة السعي فيما اذا نسي بعض اشواط الطواف، الا ان ما ورد فيمن نسي الطواف رأساً وأتى بالسعي فعليه الاتيان بالطواف ثم اعادة السعي محكم، فالسعي قبل الطواف محكوم بالبطلان حتى في صورة النسيان، نعم هذا فيما إذا تذكر قبل فوات وقت تدارك الطواف، واما في صورة فواته يقضي الطواف وقضاء السعي احوط على ما تقدم، وما ذكر في المتن من انه اذا لم يتمكن الناسي من الرجوع الى مكة يرجع الى الحرم اذا امكن مجرد احتياط استحبابي غير ناشيء من ورود رواية ولو كانت ضعيفة، بل منشأه ما ذكره الشهيد ﷺ، ثم ان القول بجواز اتمام السعي ثم الاتيان بصلاة الطواف فيما اذا تذكرها أثناء السعي لا يمكن المساعدة عليه، فانه وان روى ذلك الصدوق ﷺ باسناده الى محمد بن مسلم، الا ان سنده اليه ضعيف، وفيها عن أبي جعفر ﷺ «أنه رخص ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام»[٢].

[١] ويدل على ذلك الاطلاق صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته «عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال: يصلىٰ عنه»[٣] وصحيحة عمر بن زيد قال: «من نسي ان يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكّة فعليه ان يقضي أو يقضي عنه وليّه أو رجل من المسلمين»[٤] فانهما باطلاقهما تعمان ما بعد موت الناسي، اضف الى

(١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٧٤، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: الباب ٧٤، الحديث ١٣.

(المسألة الخامسة) اذا كان في قراءة المصلّى لحن فان لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا اشكال في اجتزائه بما يتمكن منه[١] في صلاة الطواف وغيرها، واما اذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك، فان اهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالاحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب امكانه، وان يصلّيها جماعة ويستنيب ايضاً.

(المسألة السادسة) اذا كان جاهلاً باللحن في قرائته، وكان معذوراً في جهله صحت صلاته ولا حاجة الى الاعادة، حتى اذا علم بذلك بعد الصلاة. واما اذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه اعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

ذلك ما ورد في أن على وليّ الميت قضاء ما عليه من صلاة وصيام، كصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يموت وعليه صلاة وصيام قال يقضي اولى الناس بميراثه»[١] وما ذكر في ترك صلاة الطواف نسياناً يجري فيما اذا كان تركها لجهل المكلف بوجوبها بعد الطواف بان كان الجهل بوجوبها منشأً لتركها سواءً كان جاهلاً قاصراً أو مقصراً، وكذا فيما كان الجهل بخصوصياتها موجباً لتركها كالاتيان بها في غير خلف المقام أو صلاها مع الجهل بحدثه، نعم لا حاجة الى الاعادة أو الاستنابة فيما اذا ترك منها ما لا يضرّ تركه عند العذر من غفلة أو نسيان كما هو مقتضى حديث لا تعاد.

[١] لان صلاة الطواف لا تزيد على الصلواة اليومية في الحكم، كما لنا علم بعدم سقوطها عمن لا يتمكن من القراءة الصحيحة كذلك الحال في صلاة الطواف، وبتعبير آخر صلاته الصحيحة هي التي يتمكن منها كما هو الحال في الأخرس، حيث ورد فيه تلبية الأخرس وتشهده وقرائته للقران في الصلاة تحريك لسانه واشارته

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

فصل

السعي

الرابع، من واجبات عمرة التمتع السعي، وهو ايضاً من الاركان، فلو تركه عمداً بطل حجّه[١] سواءً في ذلك العلم بالحكم والجهل به أو يعتبر فيه قصد القربة ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث والخبث، والاولى رعاية الطهارة فيه.

باصبعه، كما في معتبرة السكوني[١] وفي رواية مسعدة بن صدقة «قد ترى من المحرم العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح»[٢] وما ورد من أن ـ سين بلال شين ـ كما هو المروي في المستدرك.

[١] الرابع من واجبات عمرة التمتع السعي، وتبطل عمرة التمتع، والحج، بتركه فيهما أو في احدهما سواءً كان مع العلم أو مع الجهل المعبر عن ذلك بالترك عمداً، ويشهد للبطلان مضافاً الى قاعدة الجزئية، صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها «انه قال: في رجل ترك السعي متعمداً قال: لا حج له»[٣] وفي صحيحته الأخرى «من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل»[٤] وفي صحيحته الثالثة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السعي بين الصفا والمروة فريضة»[٥] بل المراد من العمد مقابل الناسي، فان تركه السعي لا يوجب بطلان عمرة التمتع وحجه، بل يجب عليه قضائه بعد فوت وقته بالمباشرة، أو بالاستنابة، كما يأتي بيانه،

---

(١) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب السعي، الحديث ١.

. . . . . .

وبيان ان الغافل عن وجوب السعي ملحق بالعامد، أو الناسي، ويعتبر فيه النيّة، بان يسعي بقصد كونه جزءً من عمرته أو حجّه على حدّ النية المعتبرة في سائر اجزاء العبادة، ولا يعتبر الستر في السعي بان يكون شرطاً في صحته وان وجب تكليفاً «عن الناظر المحترم كوجوبه عنه في سائر الحالات، كما لا تكون الطهارة من الخبث شرطاً فيه، كما كان شرطاً في حال الطواف، وكذا الطهارة من الحدث، وان كان الاولى كونه طاهراً من الحدث حاله لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «لا بأس ان تقضي المناسك كلّها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء أفضل»[1] وصحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن أمرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعي قال: تسعي قال: وسألته عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال: تتم سعيها»[2] نعم ورد في صحيحة الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله»[3] وفي موثقة ابن فضال قال: قال: أبو الحسن عليه السلام «لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء»[4] وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه «قال: سألته عن الرجل يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء، قال: لا يصلح الا على وضوء»[5] ولكن مقتضى ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار الاولى الالتزام

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ٧.

(٥) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ٨.

(المسألة الاولى) محلّ السعي انما هو بعد الطواف، وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الاعادة بعدهما[١]. وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكّره بعد سعيه وكذا حكم من نسي صلاة الطواف وتذكر بعد سعيه وكذا الجاهل بوجوبها قبل السعى وبعد الطواف.

(المسألة الثانية) يعتبر في السعي النية، بان يأتي به عن العمرة ان كان في العمرة وعن الحج ان كان في الحج قاصداً به القربة الى الله تعالى.

بكون الوضوء افضل بالاضافة الى السعي، كما ان مقتضى صحيحته الثانية كون الافضل تأخير السعي مع سعة الوقت الى انقضائه وحال طهرها، بل التعليل الوارد في صحيحة الحلبي بنفسه يقتضي الاستحباب، فان منى ومشعر وعرفات كلها من شعائر الله، ولا يعتبر الطهارة حال الوقوف والمبيت، كما هو واضح.

مسائل السعي

[١] قد تقدم أنه لو دخل في السعي قبل الطواف يأتي بالطواف ثم يعيد السعي، نعم اذا نسي بعض الاشواط من الطواف ودخل في السعي وتذكر نقصان طوافه يرجع ويتم طوافه وصلاته ثم يرجع ويبني على ما سعى، كما تدل على ذلك موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة قال: قلت: «لأبي عبدالله رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت: فانه بدء بين الصفا والمروة قبل ان يبدء بالبيت قال: يأتي بالبيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة. قلت: فما الفرق بين هذين قال: لان هذا قد دخل في شيء من

(المسألة الثالثة) يبدأ بالسعي من اوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك الى المروة[١]، وهذا يعدّ شوطاً واحداً، ثم يبدء من المروة راجعاً الى الصفا الى ان يصل اليه فيكون الاياب شوطاً آخر، وهكذا يصنع الى ان يختم السعي بالشوط السابع في المروة.

الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه»[١] ومقتضاها اعادة السعي اذا أتي به أو شرع به قبل الطواف، واما بالاضافة الى نسيان صلاة الطواف فقد تقدم أنه اذا ذكرها اثناء السعي يرجع فيصلي ثم يبني على اتمام سعيه، واما اذا ذكرها بعد تمام السعي فيصلي ولا يحتاج الى اعادة السعي، وكذا الجاهل بوجوب صلاة الطواف اذا علم بتركها اثناء سعيه أو بعده وانما يحتاج الى الاعادة اذا قدم السعي عالماً عامداً.

[١] يجب في السعي البدء من الصفا والذهاب منه الى المروة واذا انتهى الى المروة يعد هذا شوطاً كما يعد رجوعه من المروة الى الصفا شوطاً ثانياً يكرّر الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع الى الصفا حتى يتم سبعة اشواط السعي اربعة منها يكون بالذهاب من الصفا الى المروة وثلاثة الرجوع من المروة الى الصفا، وفي صحيحة معاوية بن عمار «ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة»[٢] وفي صحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به من اتيان الصفا ان الله عزّ وجلّ يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله»[٣]. ويدل ايضاً على ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط والرجوع من المروة الى الصفا شوط آخر صحيحة هشام بن سالم «قال: سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيدالله بن راشد. فقلت له تحفظ عليّ فجعل يعدّ

---

(١) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب السعي، الحديث ٢.

الاحوط لزوماً اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل معتد به بين الاشواط [١].

ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعدّ قال ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فاتممنا اربعة عشر شوطاً فذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام قال قد زادوا ما عليهم، ليس عليهم شيء»[١] ودلالتها على كون الشوط هو الذهاب من الصفا الى المروه وكون الرجوع منها الى الصفا شوطاً آخر واضحة بل كون الشروع من الصفا والختم من المروة معتبراً في السعي أمر متسالم عليه.

[١] وذلك لما تقدم في اعتبار الموالاة في الطواف من ان المركب من الاجزاء اذا اعتبر عملاً واحداً فاللازم الاتيان بالاجزاء بنحو الموالاة العرفية بحيث يعدّ المجموع عملاً واحداً، نعم اذا قام في مورد دليل على عدم اعتبار ذلك في عمل كما في اجزاء الغسل أو في حين العمل يرفع اليد عن القاعدة بمقدار دلالة الدليل، ولا يكون ذلك الدليل قرينة على عدم اعتبار الموالاة بين اجزائه اصلا، لذا ما التزم به المشهور من عدم اعتبار الموالاة بين الاشواط لما ورد في ناسي بعض اشواط الطواف انه يرجع ويتم طوافه وصلاته ثم يرجع ويبني على الاشواط التي أتى بها من السعي، وفيمن دخل عليه وقت الفريضة اثناء سعيه من جواز قطعه والبناء على الاشواط من سعيه السابق، وكذلك من يعيا في سعيه فانه يستريح ثم يبني على ما قطع. وفي صحيحة يحيى بن عبدالرحمن الازرق «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط، أو اربعة، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة، او الى الطعام، قال: ان اجابه فلا بأس»[٢] لا يمكن ان

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب السعي، الحديث ١.

(المسألة الرابعة) لو بدء بالمروة قبل الصفا، فان كان في شوطه الأوّل ألغاه وشرع من الصفا[١]، وان كان بعده الغى ما بيده واستأنف السعي من الأوّل.

يجعل سنداً للالتزام بعدم اعتبار الموالاة فيه مطلقاً، بل يقتصر على موارد قيام النصّ فيبني فيها على الاشواط السابقة، واما الخروج لحاجة اخيه أو لنفسه فالخروج وان كان جائزاً الّا انه لا دلالة في الصحيحة على البناء، والاحوط الاتيان بسبعة اشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام، اذا قطعها في الصفا، واما اذا قطع الاشواط في المروة أو في ما بينهما فيتمها ثم يعيد السعي من الأوّل.

[١] قد تقدم ان المعتبر في السعي البدء به من الصفا الى المروة ولو عكس ذلك سهواً طرح ما سعى واعاد سعيه من الأوّل من الصفا، كما هو ظاهر المشهور، وتدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا قبل المروة»[١] ومقتضى اطلاق الأمر بالطرح عدم احتساب الشوط الثاني اوّل السعي الذي بدء به من الصفا الى المروة، كما حكي هذا النحو من الاحتساب عن بعض الاصحاب. واستظهر صاحب الجواهر قدس سره هذا النحو من الاحتساب من رواية علي بن حمزة. «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا. قال: يعيد ألاترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء عليه ان يبدء بيمينه»[٢] ونحوها رواية على الصائغ[٣]. ووجه الاستظهار أن مقتضى التنزيل ان المكلف حين الوضوء غسل شماله اولاً ثم غسل يمينه وتذكر أو علم أنه

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعي: الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعي، الحديث ٥.

(المسألة الخامسة) لا يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً[١] على حيوان، أو على متن انسان، أو غير ذلك، ولكن يلزم على المكلف ان يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة.

غسل شماله قبل يمينه يبني في الفرض على غسل يمينه ويعيد الغسل في شماله فقط، فيكون الأمر في اشواط السعي ايضاً كذلك، فانه اذا بدأ بالمروة الى الصفا ثم ذهب من الصفا الى المروة فالتفت انه بدء الشوط الأوّل من المروة يكون شوطه الأوّل هو الثاني الذي ذهب به من الصفا الى المروة، وفيه مضافاً الى ضعف الروايتين سنداً انّ ظاهر الاولى لزوم اعادة الوضوء من الأوّل، فلا يمكن رفع اليد بهما عن ظاهر صحيحة معاوية بن عمار الدالة على الغاء ما بيده من السعي، فان علي الصائغ على تقدير كونه علي بن ميمون الصائغ لم يثبت وثاقته والمدح الوارد فيه برواية نفسه، وما ذكره الغضائري لا اعتبار به، وان كان مدلولها كما لا يبعد إعادة الغسل على الشمال فقط.

[١] يجوز السعي راكباً ولو مع التمكن من المشي راجلاً من غير خلاف معروف، كما يشهد لذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال: نعم وعلى المحمل»[(١)].

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً قال: لا بأس به والمشي افضل»[(٢)] الى غير ذلك مما لا يبقى في البين معه احتمال انْ يعتبر في السعي جعل المكلف عقبه ملصقاً بالصفا في

---

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب السعي، الحديث ٢.

(المسألة السادسة) يعتبر في السعي ان يكون ذهابه وايابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف،[١] فلا يجزي الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر، نعم لا يعتبر ان يكون ذهابه وايابه بالخط المستقيم.

(المسألة السابعة) يجب استقبال المروة عند الذهاب اليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة اليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب اليها، أو استدبر الصفا عند الاياب من المروة، لم يجزيه ذلك. ولا بأس بالالتفات الى اليمين واليسار، أو الخلف، عند الذهاب والاياب.

ابتداء الشوط واصابع رجليه ملصقة بالمروة في انتهائه، فضلاً عن احتمال تعيّن الصعود الى الصفا والمروة فان هذا النحو لا يتحقق مع السعي راكباً عادة، بل في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء هل يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال: نعم بحيث يرين البيت»[١] وكيف كان فنزول الراكب حتى يلصق عقبه بالصفا أو اصابع رجليه بالمروة، والصعود عليهما احتياط ضعيف في مقابل الروايات الواردة التي لم يذكر في ذلك شيء منها، هذا بالاضافة الى الراكب، وامّا الماشي فلا يبعد اجزاء السعي المذكور في حقّه ايضاً، نعم الاحوط صعوده على الصفا والمروة الى الدرجة الرابعة لما قيل من انه صلى الله عليه وآله رقى قامة حتى رأى الكعبة، وان بعض الدرجات محدثة حيث حفرو الارض فظهرت الدرجات الاربع فلا ينبغي ان يخلفها وراء ظهره.

[١] الواجب في الحج والعمرة السعي بين الصفا والمروة بسبعة اشواط، وأن الذهاب من الصفا الى المروة يحسب شوطاً والرجوع منها الى الصفا شوطاً آخر على

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب السعي، الحديث ١.

(المسألة الثامنة) يجوز الجلوس على الصفا والمروة أو فيما بينهما للاستراحة، وان كان الاحوط ترك الجلوس فيما بينهما[١].

ما تقدم، والمفهوم من السعي بين الصفا والمروة هو الذهاب الى المروة والأياب منها، والمعهود عند الاذهان من الذهاب والاياب بينهما ان لا يخرج الساعي في ذهابه وايابه عن استقبال المروة والصفا، وان لا يكون مسعاه خارجاً عن كونه ما بينهما، فلا يجزي اقتحام المسجد الحرام مثلا والخروج من باب آخر الى جانب المروة، ونحو ذلك. وبتعبير آخر المشي المتعارف من الصفا إلى المروة باستقبال المروة في ذهابه إليه وفي الاياب من المروة إلى الصفا استقبال الصفا عنده، فلا يجوز المشي بنحو القهقري، كما لا يجزي الخروج مما بين الصفا والمروة، بان يمشي خارجاً عما بينهما، نعم لا يعتبر الذهاب والاياب بالخط المستقيم الهندسي ولا عدم الالتفات يميناً أو شمالاً أو حتى الى الخلف بالوجه.

[١] يجوز الجلوس للاستراحة اثناء السعي عند الصفا والمروة وما بينهما، بحيث لا تفوت الموالاة بلا خلاف في جواز الجلوس عندهما، ويدل على الجواز حتى في الجلوس في ما بينهما، صحيحة الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم، ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس»[١] وقريب منها غيرها، وفي صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد»[٢] وعن الحلبيين انهما منعا عن الجلوس بين الصفا والمروة الا مع الاعياء، كما هو ظاهر

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب السعي، الحديث ٤.

تقدم ان السعي من اركان الحج، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم، أو جاهلاً به، أو بالموضوع، الى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمه الاعادة من قابل. والاظهر انه يبطل احرامه ايضاً، وان كان الاحوط الاولى العدول الى الافراد واتمامه بقصد الاعم منه ومن العمرة المفردة[١].

الصحيحة، ولكنها تحمل على الكراهة لنفي البأس به الوارد في صحيحة الحلبي.

أحكام السعي

[١] قد تقدم وجوب السعي في العمرة والحج، واذا تركه المكلف في عمرة التمتع أو الحج بطل حجّه، كما هو مقتضي قاعدة الجزئية في كلّ مركب اعتباري، وهذا فيما اذا تركه عمداً أمر متسالم عليه بين الاصحاب ومورد للنص، كما روى معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل ترك السعي متعمداً قال: عليه الحج من قابل»[١] وفي صحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: في رجل ترك السعي متعمداً قال: لا حج له»[٢] والعامد والمتعمد يشمل العالم والجاهل بالجهل البسيط الذي يحتمل أن عليه بعد صلاة الطواف واجباً آخر، ومع ذلك يُقصّر في عمرته، أو يأتي بما يجب عليه بعد السعي في الحج، فإنه إذا فات زمان التدارك في العمرة، بأن لا يمكن السعي بل اعادة الطواف وصلاته قبله حيث لا يمكنه مع التدارك، درك الوقوف الاختياري بعرفة تبطل عمرته، بل احرامه ايضاً، على ما تقدم في ترك طواف العمرة الى أن فات زمان تداركه، ويجب عليه الحج من قابل إذا كان حجّه حجة الاسلام، وأما إذا كان تركه السعي في عمرة التمتع أو في الحج نسياناً، فإن

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ٣.

. . . . . .

تذكّر قبل زمان الفوت، تداركه من غير حاجة الى إعادة الطواف وصلاته، كما هو مقتضى الاطلاق في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة. قال: يعيد السعي، قلت: فانه قد خرج قال: يرجع ويعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار، ان الرمي سنّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة»[١] وظاهرها بمعنى عدم الاستفصال، فيها في الجواب مقتضاه لزوم التدارك قبل فوت الوقت ولزوم القضاء بعده، وما في ذيلها لا يوجب اختصاص التدارك والقضاء بالناسي لسعي الحج خاصة، بل مقتضى التعليل فيه عدم الفرق بين نسيان السعي في الحج أو عمرة التمتع والمفردة، لان كلاً من السعيين فريضة لقوله «سبحانه فمن حج البيت أو إعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما» وقد ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام «قال: سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال: يطاف عنه»[٢] وقد يقال إن مقتضى الجمع بينهما وان كان التخيير بين المباشرة في القضاء والاستنابة، إلا أن المشهور بين الاصحاب هو ان الإستنابة في فرض عدم التمكن من القضاء بالمباشرة، ولو لكونه حرجياً، ولذا يكون الاحوط لو لم يكن اظهر اعتبار التعذر والحرج في لزوم الاستنابة.

ولكن لا يخفى ان الأمر بالاعادة بمعنى القضاء، ولو بعد خروج ذي الحجة، كما اذا تذكّر بعد خروجه وجوب نفسي لا ارشاد الى الجزئية ولا وجوب ضمني، ولذا يختص بما اذا تمكن من الرجوع والاتيان بالمباشرة بخلاف الأمر بالاستنابة،

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب السعي، الحديث ٣.

. . . . . .

فانه بالاضافة الى التمكن من المباشرة وعدمه مطلق، فيرفع عن اطلاق الأمر بالاستنابة بتعين القضاء بالمباشرة في صورة التمكن فيختص الأمر بالاستنابة بصورة العذر عن القضاء بالمباشرة، حيث لا يطلب من الناسي الجمع في القضاء مباشرة أو استنابة.

يبقى الكلام فيمن ترك السعي غافلاً عن وجوبه بعد الطواف وصلاته بحيث يكون جهله عند الترك من الجهل المركّب، فهل هذا ملحق بناسى السعي، أو بالتارك له متعمداً، وعمداً، لا يبعد ان يقال إنهُ يترتب عليه حكم تارك السعي عمداً أو متعمداً، وذلك لما تقدم من ان البطلان عند ترك السعي في العمرة أو الحج مقتضى الجزئية، وما ورد من وجوب إعادة الحج على من ترك السعي عمداً لا مفهوم له، حيث إن قيد العمد أُخذ في سؤال السائل وعنوان الناسي ايضاً أُخذ في السؤال، ولكن يلحق الغافل عن وجوب السعي أو عن نفس السعي، كما اذا اعتقد ان السعي هو طواف البيت بالعامد، بمقتضي قاعدة الجزئية، وفي صحيحة معاوية بن عمار التي رواها الشيخ باسناده عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار وان أخذ قيد العمد في قول الامام عليه السلام حيث قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام «من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل»[1] الا أنه يحتمل جداً ان تكون هذه عين الرواية عن معاوية بن عمار التي رواها الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار، وانما وقع الاختلاف في النقل عن إبن أبي عمير وبناءً على نقل الكليني التعمد ليس قيداً في كلام الامام عليه السلام، وكيف كان فالحاق الغافل بالعامد لو لم

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ٢.

(المسألة الأولى) لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، وان كان تذكره بعد فراغه من اعمال الحج، فان لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمته الاستنابة. ويصح حجه في كلتا الصورتين[١].

(المسألة الثانية) من لم يتمكن من السعي بنفسه، ولو بحمله على متن انسان أو حيوان ونحو ذلك استناب غيره فيسعى عنه ويصح حجّه[٢].

يكن اظهر، فلا ينبغي التأمل في ان الاحوط هو اتمام ذلك الحج كالناسي ثم اعادته في السنة القادمة.

[١] قد ذكرنا فيما تقدم أن الناسي للسعي بين الصفا والمروة إذا تذكر قبل زمان الفوت أتي به ولا حاجة الى إعادة الطواف وصلاته، واما اذا تذكره بعد زمان الفوت عليه قضائه مباشرة اذا امكنه ذلك بلا حرج ومشقة، حتى فيما كان بعد خروج ذي الحجة، والا يستنيب، وفي كلا الفرضين يصح حجّه أي لا يبقى عليه شيء، وإلّا فالحج قبل القضاء صحيح يسقط التكليف به عنه، والقضاء تكليف مستقل فإن لم يأت به حال حياته وجب قضائه عنه، كما يقتضيه اطلاق صحيحة محمد بن مسلم، والتعليل الوارد في قضاء الطواف بعد وفاته اذا تركه نسياناً بأن «الطواف فريضة»[(١)].

[٢] ما تقدم من مراتب الطواف، الطواف بنفسه والإطافة به والطواف بالاستنابة، أو مجرّد النيابة عنه، يجيء في السعي ايضاً، حيث علل في الاخبار بتقديم الاطافة على الاستنابة والطواف عنه، بأن الطواف فريضة والرمي سنة مقتضاه جريان المراتب في السعي ايضاً، بل ما ذكر في الاخبار الواردة في مراتب الطواف

---

(١) صحيحة معاوية بن عمار، الوسائل: الباب ٥٨ من الطواف، ح ٢.

(المسألة الثالثة) الاحوط ان لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتدّ به من غير ضرورة كشدة الحرّ أو التعب، وان كان الاقوى جواز تأخيره الى الليل[١]، نعم لا يجوز تأخيره الى الغد في حال الاختيار.

يعمّ السعي، حيث إنَّ السعي بين الصفا والمروة طواف كما عبر عنه بالطواف في بعض الاخبار وقبلها في الكتاب المجيد.

[١] يجوز تأخير السعي عن الطواف الى الليل بلا خلاف يعرف، وتدل على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يقدم مكّة وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخّر السعي الى ان يبرد؟ قال: لا بأس به وربّما فعلته وقال: ربّما رأيته يؤخر السعي الى الليل»[(١)] وصحيحة محمد بن مسلم «قال: سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال: نعم»[(٢)] ومقتضى اطلاق هذه جواز التأخير الى يوم ويومين أو اكثر، ولكن لابد من رفع اليد عن اطلاقها بصحيحة علاء بن رزين «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة الى غد؟ قال: لا»[(٣)] فتكون النتيجة ان المكلف اذا أتي بالطواف وصلاته في النهار جاز له تأخير السعي الى الليل، بان يسعى في الليل لا أنه لابد من الاتيان بسعيه والفراغ عنه قبل مجيء الليل، وذلك فان الى الليل في صحيحة عبدالله بن سنان وان يحتمل ذلك احتمالاً ضعيفاً، إلّا ان مدلولها حكاية فعل لا تدلّ على التوقيت، وصحيحة مسلم مطلقة ومقتضاها جواز التأخير على الاطلاق، غاية الأمر يرفع اليد عن اطلاقها بالاضافة الى التأخير

---

(١) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

. . . . . .

للغدّ، بأن يسعى بين الصفا والمروة في الغد، فان هذا التأخير غير جائز فيكون غيره جائزاً. لا يقال المفروض في هذه الروايات الإعياء والتعب فلا يستفاد منها الا جواز التأخير في صورة العذر، واما في غير ذلك فيؤخذ بما ظاهره لزوم البدء بالسعي بعد الفراغ من طوافه وصلاته بعد الاتيان بالمقدمات التي يُستحب الاتيان بها قبل البدء بالسعي من الصفا، كما في صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة الحلبي وغيرهما[1] فانه يقال ما ورد في السؤال في صحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم من فرض إشتداد الحر عليه أو الاعياء أي التعب من فرض الداعي الى التأخير، وإلّا فطبيعة الحال تقتضي للحاج والمعتمر الاستعجال في الخروج عن عهدة الوظيفة، فقوله عليه السلام في الصحيحة الأولى «لا بأس به وربما فعلته» وفي الثانية بنعم، بيان أنه لا بأس بترك الموالاة بعد الفراغ من الطواف وصلاته وبين الاتيان بالسعي وأنه عليه السلام ربما يؤخّره، غاية الأمر أنه لا يجوز التأخير الى غد، لظاهر صحيحة علاء بن رزين، وظاهر هذه الصحيحة، أنه إذا طاف في يوم لا يجوز تأخير سعيه الى غد، اي ما يعبر عنه في لغة الفرس بـ(فردا) وأما أنّه اذا طاف وصلى صلاة الطواف في الليل، فلا يجوز تأخير سعيه الى اليوم، فلا يستفاد منها خصوصاً اذا كان الطواف وصلاته في آخر الليل، والحاصل لا ينبغي التأمل في أن الاحتياط ان لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بفصل مُعتدّ به من غير ضرورة كما ذكرنا في المتن، ولكن هذا الاحتياط غير لازم، والاظهر ما ذكرنا من أنه اذا طاف في يوم يجوز تأخير سعيه الى الليل واذا طاف في الليل يجوز تأخير سعيه الى اليوم، لاسيما فيما كان الطواف وصلاته في أواخر الليل.

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب السعي.

(المسألة الرابعة) حكم الزيادة في السعي كحكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد[١] على ما تقدم في الطواف، نعم إذا كان جاهلاً بالحكم، فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وان كانت الاعادة احوط.

الزيادة في السعي

[١] الزيادة في السعي كالزيادة في الطواف، فان كانت الزيادة عن علم وعمد يبطل لما تقدم في الطواف، كما أنه اذا كانت عن سهو ونسيان فان كانت أقل من شوط قطعها وبعد اكمال الشوط يتخيّر بين قطعه وبين اضافة ستّة اشواط أُخر، ويشهد لذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام «في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ اطرح واحداً واعتد بسبعة»[١] وظاهرها الاتيان بالثمانية من غير قصد بها، ومقتضاها وان كان تعيّن القطع إلّا أنه يحمل على التخيير جمعاً بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: في كتاب علي عليه السلام «اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً». وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً[٢]، واستشكل صاحب الحدائق في اضافة ستّة بوجهين، الأوّل: أن الطواف المستقل في نفسه مستحب فلم يكن في اضافة ستة اشواط في الطواف محذور بخلاف السعي فانه ليس مستحباً نفسياً حتى يؤتى به باضافة ستة اشواط أخر على الشوط الذي أتي به زائداً سهواً، والثاني: إنه كما تقدم يعتبر في السعي البدء بالشوط الأوّل من الصفا وختم الاشواط بالمروة ومع اضافة ستة أُخرى يكون البدء في السعي الثاني من

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث ٣، ص ٤٩١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٢.

. . . . . .

المروة الى الصفا، وفيه أنه يلتزم باستحباب السعي في المقام نفسياً كما يلتزم بالبدء به من المروة لدلالة النص الصحيح على الأمرين، وما دلّ على لزوم البدء في السعي من الصفا مطلق يرفع اليد عنه بورود المقيد.

كما تقدم نظير ذلك في الطواف، حيث التزم بعض الاصحاب بان طواف الفريضة هو الطواف الأوّل، ومع ذلك لا بأس بالقران فيه في فرض الاتيان بثمانية اشواط سهواً.

ثم انه اذا جاز قطع الشوط الثامن بعد اكماله كما هو مقتضى الصحيحة الاولى لجاز قطعه قبل اكماله ايضاً، لانه لا يحتمل جواز قطعه بعد اكماله وعدم جوازه قبله، هذا بالاضافة الى الناسي، واما اذا كان الاتيان بالزيادة جهلاً بان السعي سبعة اشواط فربّما يستظهر بطلانه من صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد، وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي، وإن بدء بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا»[1] فإنَّ قوله عليه السلام وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية... الخ. وآن يعم الاتيان بالشوط الثامن جهلاً، أو سهواً، ونسياناً، إلّا انه يرفع اليد عن اطلاقه بما تقدم من صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الدالة على عدم الاعادة بزيادة الشوط الثامن خطأً، فيختص الحكم بالبطلان بصورة الزيادة عمداً، حتى فيما اذا كان جهلاً، بل لا تعم هذه الصحيحة العالم العامد فان المكلّف المريد لامتثال التكليف والاتيان بالوظيفة لا يأتي على خلاف الوظيفة مع علمه والتفاته بها

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب السعي، الحديث ١.

. . . . . .

خصوصاً في الحج الذي يتحمل المشاق في سبيل امتثال التكليف به، كما إن صحيحة معاوية بن عمار غير ناظرة الى العالم بقرينة صدرها، ولا يبعد ان تكون صحيحة معاوية بن عمار تشمل الجاهل والناسي فبالاضافة إلى الناسي يرفع اليد عن اطلاقها فيما اذا كانت الزيادة شوطاً واحداً، واما اذا سعى تسعة اشواط فلا موجب لرفع اليد عن الحكم الوارد فيها حتى بالاضافة الى الناسي، إلّا إن ظاهر الاصحاب عدم الالتزام بذلك، بل يذكرون إن الناسي يتخيّر بين طرح الزائد وبين اضافة اشواط أُخرى حتى يكون اربعة عشر شوطاً، كما أنهم لا يلتزمون بالبناء على التاسع في صورة الجهل الا عن البعض، حيث يلحقه بصورة الزيادة سهواً والباقي يلحقونه بالعالم العامد فيحكمون بإعادة السعي.

أقول: اذا أتي الجاهل السعي باربعة عشر شوطاً أو خمسة عشر شوطاً يحكم بصحة سعيه وعدم لزوم الاعادة، ويدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال: «من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة»[1] وصحيحة جميل بن دارج قال: «حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك. فقال: لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح»[2] وصحيحة هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد فقلت: «له تحفظ عليّ فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فاتممنا اربعة عشر شوطاً، فذكرنا

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب السعي، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب السعي، الحديث ٥.

(المسألة الخامسة) اذا زاد في سعيه[١] خطأً صحّ سعيه، ولكن الزائد اذا كان شوطاً كاملاً يستحب له ان يضيف اليه سته اشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأوّل فيكون انتهاء السعي الثاني الى الصفا ولا بأس بالاتمام رجاءً اذا كان الزائد اكثر من شوط واحد.

لأبي عبدالله عليه السلام فقال: زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء»[١] ولا ينبغي التأمل في ان ظواهر هذه الاخبار بل ظاهر خصوص الاخيرة صورة الجهل بان الطواف سبعة اشواط بحيث يكون الذهاب الى المروة شوطاً والأياب من المروة الى الصفا شوطاً آخر، وقوله عليه السلام «زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء» مقتضاه أن الزيادة في الاشواط مع الجهل لا يضرّ، وعلى ذلك فيمكن حمل ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار من انه «إن طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها ويستأنف»[٢] حمله على الاستحباب، بان يلتزم باستحباب الاعادة في فرض زيادة الطواف بشوط واحد أو اكثر بمعنى ان الشوط الزائد الاخير ان كان من الصفا الى المروة يضيف اليه ستاً حتى يكمل سبعة اشواط ويطرح ما سعى اولاً.

[١] عنوان الخطأ وارد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام «في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية ما عليه، فقال: ان كان خطأ اطرح واحداً واعتدّ بسبعة»[٣] وعنوان الخطأ صدقه في صورة السهو والنسيان محرز ولا يبعد صدقه في صورة الجهل ايضاً، كما يظهر لمن تتبع موارد استعماله فيكون مفهوم الشرطية عدم صحة السعي في صورة العلم وقصد الزيادة، ولكن ما ورد في اتمام سعيه باربعة عشر شوطاً وارد في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: «ان

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث ٣.

(المسألة السادسة) اذا نقص من اشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه، ولزمته الاعادة من قابل[١]. والظاهر بطلان احرامه ايضاً، والاحوط العدول الى حج الافراد واتمامه بنيّة الاعم من الحج والعمرة، واما اذا كان النقص نسياناً فان كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر، ولو كان ذلك بعد الفراغ من اعمال الحج وتجب عليه الاستنابة لذلك اذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه ذلك ولو لاجل ان تذكره كان بعد رجوعه الى بلده، والاحوط حينئذٍ ان يأتي النائب بسعي كامل ينوي فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام والتمام.

واما اذا كان نسيانه قبل اتمام الشوط الرابع، فالاحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام، ومع التعسر يستنيب لذلك.

في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة أو استيقن ثمانية اضاف اليها ستاً، وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً»[١] وظاهرها كما تقدم سابقاً بقرينة قوله عليه السلام استيقن ثمانية وقوع الثمانية سهواً ولا يصدق على من اتم ثمانية اشواط مع العلم بانها ثمانية جهلاً بان السعي سبعة اشواط كما كان الحال في الزيادة في الطواف ايضاً كذلك، وعلى الجملة استحباب اكمال الاشواط، باربعة عشر في صورة الجهل غير ظاهر ولا بأس به رجاءً بقصد سعي آخر، كما هو الحال في صورة كون الزائد اكثر من شوط، بل تقدم أن في صورة زيادة الاشواط جهلاً الاحوط اعادة السعي.

[١] قد تقدم أن من واجبات العمرة والحج السعي بعد الطواف وصلاته وإن تركه عمداً ولو كان للجهل يوجب بطلانهما، كما هو مقتضي قاعدة الجزئية، وفي

---

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.

. . . . . .

صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل ترك السعي متعمداً. قال: عليه الحج من قابل»[١] ونحوها غيرها بخلاف ما اذا تركه نسياناً فانه يجب عليه تداركه ولو بالقضاء على ما تقدم.

هذا بالاضافة إلى ترك السعي رأساً واما اذا ترك منه بعض الاشواط فمع كونه مع العمد ولو جهلاً وعدم امكان تداركه، بان لايمكن ادارك الوقوف الاختياري بعرفة مع تداركه أو خرج ذو الحجة في ترك بعضها في الحج يحكم ببطلان عمرته وحجّه، كما هو مقتضي القاعدة في الجزئية، ولصدق انه ترك السعي متعمداً فيكون عليه الحج من قابل. وما قيل من انقلاب عمرة التمتع الى حج الافراد على تقدير تركه السعي كلاً أو بعضاً في عمرة التمتع لا يوجد له شاهد، فان الروايات الواردة في انقلاب حج التمتع الى الافراد موردها فوت العمرة لضيق الوقت وعدم تمكن المكلف من اعمالها، ولا تعم ما اذا ترك بعض ما يعتبر فيها الى أن فات زمان الادراك.

وأما إذا ترك بعض الاشواط نسياناً فقد ادعي الاجماع على أنه اذا كان المنسي شوطاً، أو شوطين، أو ثلاثة اشواط، يأتي بها حيث ما ذكر، وأما إذا كان المنسي أكثر فعليه الاتيان بسبعة اشواط بقصد الأعم من الاتمام والتمام، وحيث إنّ البناء على أربعة اشواط الذي أُدعي عليه التسالم والاجماع محرز فيما اذا كان القضاء بالمباشرة، فالاحوط فيما اذا كان بالاستنابة كما في صورة كون المباشرة شاقاً أو غير ممكن أن يقضي النائب بالإتيان بسبعة اشواط بقصد الاعم من التمام والاتمام، كما أنه يجري هذا الاحتياط فيما يقضي بالمباشرة ولكن كان المنسي اكثر من ثلاثة

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ٢.

(المسألة السابعة) اذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فاحل لاعتقاده الفراغ من السعي فالاحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقرة[١] ويلزمه اتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

اشواط.

أقول: لا يبعد الاستدلال على البناء فيما اذا كان القضاء بالمباشرة، وكان المنسي ثلاثة اشواط أو اقل، بصحيحة سعيد بن يسار قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه، قلّم اضافيره واحلّ، ثم ذكر أنه قد سعى ستة اشواط. فقال: لي يحفظ أنه قد سعي ستة اشواط فان كان يحفظ أنه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة وان لم يكن يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة»[1] فان ذكر حفظ ستة اشواط لفرض السائل في سؤاله ستة اشواط لا لان للستة خصوصية، بل الخصوصية المحتملة هو تجاوز النصف أي اكمال اربعة، ومدلول الرواية انه اذا كان على يقين من عدد اشواطه يقضي الناقص، واما اذا كان على شك مع احراز النقص فاللازم اعادة السعي وسيأتي أن دم البقرة باعتبار الوقاع أو الإحلال.

[١] قد ورد في صحيحة سعيد بن يسار المتقدمة، ان الناسي للشوط من السعي اذا أحل من عمرة التمتع يكون عليه دم بقرة والمفروض فيها ولو بتقليم الاظفار، ولكن المتفاهم يبني أن هذا للإحلال من إحرام عمرة التمتع فيجري فيما كان بالتقصير ايضاً، والمشهور لم يلتزموا بالكفارة لوقوع الفعل للجهل والخطأ، ولا تثبت

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب السعي، الحديث ١.

لا اعتبار بالشك في عدد اشواط السعي بعد التقصير[١]، وذهب جمع من الفقهاء الى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي، وان كان الشك قبل التقصير، ولكن الاظهر لزوم الاعتناء به حينئذٍ.

في موردهما الكفارة إلّا في الصيد على ما تقدم في بحث محرمات الاحرام. ولكن كما ذكرنا في ذيل مسائل المحرمات إنَّ ما دل على نفي الكفارة في مورد الجهل والخطأ إلّا في الصيد، من قبيل العام ويرفع اليد عنه فيما قام على ثبوتها فيه خطاب خاص، ولكن ورد في رواية عبدالله بن مسكان فرض الوقاع بعد إحلاله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما حلّ وواقع النساء إنه إنما طاف ستة اشواط قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»[١] وفي السند محمد بن سنان وقد فرض في صحيحة يسار الإحلال، ومقتضاها أنّ الموضوع للكفارة هو الاحلال فقط واقع الاهل أو لم يواقع بعد احلاله، وبما أن المشهور لم يلتزموا بوجوب الكفارة عبرنا بالاحتياط، كما إنَّ الاحتياط اعادة التقصير بعد إكمال سعيه ما دام لم يحرم للحج، حيث إن الإحلال المفروض ترتب الكفارة عليه حتى في صورة الخطأ يبعد كونه مخرجاً عن احرام عمرة التمتع وانه يمكن ان يقال بأن الاطلاق المقامي بعدم ذكره عليه السلام اعادة الاحلال، مقتضاه الاكتفاء بالسابق والله العالم.

الشك في السعي

[١] وذلك فإنَّ عدم الإعتناء بالشك في عدد الاشواط بعد التقصير مقتضى قاعدة التجاوز، حيث إنَّ محلّ السعي قبل التقصير والشك فيما تجاوز محلّه مع

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب السعي، الحديث ٢.

. . . . . .

احتمال الاتيان به في محلّه مُلغى، حتى بالاضافة إلى الاثر المترتب على نفس الشك، فإنّهُ إذا كان الشك في شيء قبل الفراغ من العمل مبطلاً لذلك العمل، فلا يكون مبطلاً له اذا حدث الشك فيه بعد الفراغ عنه، كمن فرغ من صلاة الصبح وشك بعد التسليم أنه صلاها ركعتين أو ركعة واحدة، فان هذا الشك اذا حدث قبل التسليم كانت صلاته محكومة بالبطلان، حتى مع فرض أنها كانت في الواقع بركعتين، ولكن اذا حدث بعد التسليمة يحكم بصحتها أخذاً بقوله عليه السلام في موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «كلّما شككت في شيء مما قد مضى فامضه كما هو[1] وإذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فشكك ليس بشيء»[2] ولو كان هذا المصلي غافلاً عن حاله وسلّم ثم التفت أنه تشهد وسلّم بركعة واحدة، فانه قبل ان يأتي بالمنافي يقوم ويأتي بركعة أُخرى ويتشهد ويسلّم ثم يسجد سجدتي السهو لزيادة التسليمة سهواً، فقاعدة الفراغ أو التجاوز بالاضافة إلى الصلاة أو الركعة الثانية ينفي حكم الشك في الاثناء فيحكم بصحة صلاته وعدم لزوم شيء عليه. وفيما نحن فيه ايضاً الشك في عدد الاشواط قبل الفراغ والتجاوز مبطل للسعي، فاذا حدث الشك في عددها بعد تجاوز محل السعي والفراغ يحكم بصحة سعيه، ومن الظاهر أن الفراغ من السعي وتجاوز محلّه يحصل بالتقصير كما يحصل الفراغ منه باحراز أنه أتى بالجزء الاخير يعني الشوط السابع، ومن ذلك ظهر أنه لو كان على المروة فشك في انه فرغ من شوطه السابع أو التاسع فلا يحتاج الحكم بصحة سعيه لا الى قاعدة

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ١.

. . . . . .

الفراغ ولا الى قاعدة التجاوز، فان الزيادة إن كانت فهي سهوية، والزيادة جهلاً فضلاً عن السهو غير مُبطلةٌ، وهذا بخلاف ما إذا حصل هذا الشك قبل وصوله الى المروة فانه يحكم ببطلان سعيه، لان الشك في عدد الاشواط اثناء السعي مبطل له كما يأتي، وإذا كان على المروة فشك في أنه سعى خمسة أو سبعة أو تسعة ايضاً يحكم ببطلان سعيه، لان الشك لم يحصل بعد الفراغ من سبعة اشواط لانه يحتمل ان يكون سعيه بخمسة اشواط، واما اذا حصل هذا الشك بعد سعيه يحكم بصحة سعيه، لان شكه في السعي بعد تجاوزه والفراغ من عمرته بالتقصير، نعم اذا علم بعد التقصير بنقصان سعيه وشك في عدد الناقص من الاشواط يحكم ببطلان سعيه ولا تجري قاعدة التجاوز بالاضافة الى غير المتيقن من الشوط الناقص، كما اذا علم بعد التقصير انه شاط أقل من سبعة، ولكن لا يعلم انه شاط بستة اشواط أو بخمسة. وتدل على ذلك صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط، ثم رجع الى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه، وقلّم اظافيره وأحلّ، ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال: لي يحفظ أنه قد سعى ستة اشواط، فان كان يحفظ أنه قد سعى ستة اشواط فليعد فليتمّ شوطاً وليرق دماً، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة، وان لم يحفظ انه قد سعى ستّة، فليعد فليبتدء السعي حتى يكمل سبعة اشواط»[1] وظاهرها أن مع احراز النقيصة في الطواف لا مجال لقاعدة التجاوز مع تردّد الشوط الناقص بين الأقل والاكثر.

نعم اذا شك بين السادسة والسابعة بعد التقصير يبني على الصحة والتمام

(١) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب السعي، الحديث ١.

(المسألة الاولى) اذا شك وهو على المروة في ان شوطه الاخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار[١] بشكه ويصح سعيه، واذا كان هذا الشك اثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستيناف.

لقاعدة التجاوز والفراغ. وهذا غير داخل في صحيحة سعيد بن يسار، وكذا لو كان الشك بين الخامسة والسابعة بعد التقصير أو بين الخامسة والسابعة والتاسعة بعده.

وأما إذا كان هذا الشك قبل التقصير وبعد الانصراف من السعي، فقد ذهب جمع من الفقهاء الى الحكم بالصحة وعدم لزوم الاعتناء ولعلّهم اكتفوا في جريان قاعدة التجاوز والفراغ بالانصراف عن العمل، باعتقاد أنه اتمّه وقد عبر في كلام بعضهم بأن المعتبر في جريان قاعدة الفراغ، الفراغ الاعتقادي، وهذا يحصل بالانصراف من السعي باعتقاد التمام.

ولكن لا يخفي أن الفراغ عن عمل ومضيّه يحصل إما بالاتيان بالجزء الاخير منه أو في الشك في الاتيان بجزئه الاخير منه، ولكن مع حدوث الشك بعد حصول المنافي، كما اذا شك في التشهد والتسليم بعد ما أحدث او بالدخول في عمل مترتب عليه مع احراز أصل تحقّقه، كما أنه يعتبر في قاعدة التجاوز تجاوز محل الشيء بالدخول في الجزء المترتب عليه، وشيء من ذلك غير حاصل في الفروض المذكورة لان الشك فيها في نفس تحقق الجزء الأخير من غير دخول في التقصير المترتب عليه، نعم لو بنى على اعتبار الموالاة في جميع اشواط السعي امكن ان يقال إنه إذا لم يقصر ولكن حصل الشك بعد فقد الموالاة العرفية يبني على الصحة، حتى فيما اذا فرض احراز النقص غفلة يتدارك النقص حتى مع فقدها.

[١] لأصالة عدم الزيادة بل لاحاجة الى أصالة عدمها، حيث إن الزيادة جهلاً فضلاً عن السهو لا تبطل السعي على ما تقدم، واما اذا كان الشك اثناء الشوط

(المسألة الثانية) حكم الشك في عدد الاشواط من السعي حكم الشك في عدد الاشواط من الطواف فاذا شك في عددها بطل سعيه.

فلا يحفظ عند الشك أنه طاف سبعة وعدم الحفظ عند الشك موجب لبطلانه، كما يستفاد ذلك من «صحيحة سعيد بن يسار» وفي الفرض عند الشك لا تجري قاعدة الفراغ ولا قاعدة التجاوز ليكون حاكماً على ما يستفاد من تلك الصحيحه بالغاء شكه بعد الفراغ والتجاوز، بل لا يبعد ان يعم الفرض الروايات الواردة فيمن شك في انه طاف سبعة أو ستة حيث يحتمل المكلف المفروض أنه طاف سبعة، كما اذا كان ما بيده الدخول في التسعة، وأما إذا كان ما بيده الدخول في سبعة فقد طاف ستة، وبتعبير آخر ما ورد فيمن شك في الطواف يعيد أو يستقبل يعمّ الفرض إذ لم يقيد الطواف بالفريضة أو بالبيت، بخلاف ما اذا قيد باحدهما فانه معه لا يعمّ، لان السعي لا يتصف بالفريضة والمندوبة، حيث لا يكون كالطواف مستحباً نفسياً والطواف بين الصفا والمروة ليس من الطواف بالبيت ولكن في الالتزام بان ما ورد في الشك في اشواط الطواف يعمّ الشك في اشواط السعي، فان السعي بين الصفا والمروة طواف بهما، اشكال لانصراف الطواف بلا قيد الى الطواف بالبيت، ولذا جعل في الروايات السعي مقابل الطواف الوارد فيها بلا قيد.

ولم يلتزم بالاستحباب النفسي للسعي مع كثرة الروايات الواردة في استحباب الطواف بلا قيد، بل كونه افضل من الصلاة للمجاورين، ولم يعتبر جميع الشرائط المعتبرة في الطواف في السعي ايضاً كطهارة الثوب والبدن ونحوها، مع ان الوارد في الروايات انه اذا تنجس ثوبه اثناء الطواف يخرج ويغسله ثم يبني على ما طاف.

. . . . . .

الطواف والسعي في ثوبٍ مغصوب أو على الدابة المغصوبة

بقى من المقام أمر وهو انه اذا طاف المكلف أو سعى في ثوب مغصوب أو ساتر مغصوب، فهل يبطل طوافه وسعيه أم لا؟ او فيه تفصيل بين الطواف والسعي؟ الصحيح هو التفصيل بين الطواف والسعي فيما اذا كان الساتر مغصوباً؟ حيث إن الستر معتبر في الطواف دون السعي؟ فالتركيب بين الواجب المشروط بساتر والنهي عن الستر بالمغصوب اتحادى في ناحية الستر على ما تقدم في الستر المعتبر في الصلاة؟ وهذا التركيب الاتحادي وان كان مورد إشكال، إلّا ان التركيب في غير الساتر في الطواف وفي السعي مطلقاً انضمامي، فان المحرم لبس المغصوب وحركة الثوب المغصوب بالمشي في الطواف والسعي ليس محرماً آخر زائداً على لبسه،حيث لا يعد تصرفاً آخر غير التصرف بلبسه، وقد يلتزم بأن حركة الثوب تصرف آخر، ولكن لا توجب حرمته بطلان السعي أصلا أو بطلان الطواف في غير الساتر المغصوب، والوجه في ذلك ان الحركة القائمة ببدن الطائف غير الحركة القائمة بالثوب، وهناك وجودان من الحركة، وبما أن الايجاد عين الوجود خارجاً، والاختلاف بينهما بالاعتبار خاصة فيكون في البين ايجادان وان كان ايجاد حركة الثوب لا يجاد حركة البدن فتحريك البدن مقدمة لحركة الثوب، وحرمة ذي المقدمة لا تسري الى مقدمته، فلا يكون تحريك البدن حراماً ولا يكون التركيب بينه وبين حركة الثوب اتحادياً، فلا موجب لبطلان السعي القائم بالبدن، ولا بطلان الطواف اذا كان الثوب المغصوب غير ساتر.

ثم ذكر انه لو طاف أو سعى بركوبه الدابة المغصوبة يكون الأمر على العكس،

. . . . . .

لأن حركة الدابة تكون هي الحرام مع كونها مقدمة للسعي والطواف، وفي هذا الفرض لا موجب لبطلان السعي والطواف أصلاً، لأن حرمة المقدمة لا تسري الى ذيها، ولذا لا يكون السفر مع ركوب الدابة المغصوبة محرماً لان البعد عن الوطن يترتب على حركة الدابة المفروض حرمتها من غير أن تسرى الى نفس البعد الموضوع لوجوب القصر في الصلاة مع عدم حرمة نفسه ولا حرمة غايته.

أقول: التركيب بين حركة البدن وحركة الثوب وإن لم يكن إتحادياً، وكذا في حركة الدابة المركوبة والبعد الحاصل للبدن عن الوطن، أو الحركة الحاصلة للبدن في الطواف والسعي، إلّا أنه لا يمكن الأمر الترتبي أو الترخيص الترتبي بالحركة الحاصلة للبدن، فانه من الأمر أو الترخيص في الشيء بعد حصوله، فيكون من قبيل طلب الحاصل، نعم يمكن الامر بقصد الطواف والسعي في تلك الحركة الا أن قصد الطواف ليس بطواف وقصد السعي ليس بسعي، وانما تعلق الأمر بالطواف والسعي، ولا يقاس بالأمر بصلاة القصر على فرض تحقق السفر ولو بالدابة المغصوبة، حيث أمر الشارع بصلاة القصر مع عدم كون السفر بنفسه ولا بغايته محرماً، والمفروض انه مع ركوب الدابة المغصوبة تصبح مقدمة السفر محرّمة لا نفسها وغايتها، وصلاة القصر المأمور به عمل آخر غير السفر وغير مقدمته ولا يقاس الأمر بها بالأمر بالطواف والسعي عند حصول الحركة القائمة ببدن الدابة حول البيت، أو بين الصفا والمروة، وعلى الجملة التركيب الاتحادي في الفرضين مع قطع النظر عما ذكرنا من عدم كون حركتها محرماً آخر وراء ركوبها ملحق بالأمر والنهي في موارد التركيب الاتحادي نظير صلاة الفرادى في مكان أقيم فيه صلاة الجماعة من شخص يعرفه المصلي، حيث إنَّ صلاته فيه بنفسها ايهام للناس بعدم عدالته.

فصل

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع ومعناه أخذ شيء من ظفر يده، أو رجله، أو شعر رأسه، أو لحيته، أو شاربه، ويعتبر فيه قصد القربة ولا يكفي التنف عن التقصير[١].

الواجب الخامس في عمرة التمتع التقصير

[١] يتعين التقصير في عمرة التمتع للرجال والنساء بلا خلاف يعرف، إلّا عن الشيخ في الخلاف والمحكي عن والد العلامة، حيث إنَّ المنسوب إليهما جواز الحلق للرجال وكون التقصير أفضل، وكيف ما كان تدلّ على تعين التقصير صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدّته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وان لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير»[(١)] فان مقتضي قوله عليه السلام وليس في المتعة الا التقصير تعيّنه في عمرة التمتع، ويأتي ان ما ورد من تعين الحلق على المعقوص والملبدّ ومع عدمهما التخيير بين الحلق والتقصير مختص باحرام الحج، وأما في إحرام عمرة التمتع لا فرق بين المعقوص والملبد وغيرهما في تعيّن التقصير، وبتعبير آخر قوله عليه السلام في «الحج» قيد لكل ما تقدم، ويدلّ على ذلك اطلاق الأمر بالتقصير بعد السعي في عمرة التمتع، حيث ان مقتضى الاطلاق كون الواجب تعيينياً على ما تقرر في محله، ولم يظهر لما عن الشيخ في الخلاف أو عن العلامة أو والده من التخيير أو اجزاء الحلق وجه، وما قيل من أن أوّل جزء من البدء بالحلق تقصير كما ترى، فإن الحلق لا يصدق عليه التقصير لا في أوّل جزئه ولا في آخره؛

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٨

. . . . . .

واما كون المراد بالتقصير في المقام الأخذ من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو الأخذ من اظافير يده أو رجله، فقد تدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه، ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم اظفارك وأبق منها لحجك، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلّ منه المحرم، وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»[١] ومقتضاها وان كان الجمع بين التقصير والأخذ من الاظافير، إلّا أن الجمع يحمل على الاستحباب، بقرينة ما ورد من إجزاء البعض كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعي بين الصفا والمروة، ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحل»[٢] وصحيحة جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن أبي عبدالله عليه السلام «في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال: يجزيه»[٣] فان عدم الاستفصال في الجواب عن تعيين البعض الذي قصّره مقتضاه عدم الفرق في تقصير أي بعض مما تقدم.

وصحيحة الحلبي قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت اهلي ولم أُقصر. قال: عليك بدنة قال: قلت: إني لمّا اردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، وعليك بدنة وليس عليها شيء»[٤] ويظهر من هذه

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب التقصير، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

. . . . . .

الصحيحه مضافاً الى الاكتفاء بالمسمّى من التقصير، عدم اعتبار كون التقصير بالآلة كالمقراض؛ وفي صحيحة معاوية بن عمار المروية في الفقيه قلت: له متمتع قرض من اظفاره باسنانه وأخذ من شعره بمشقص؟ فقال: لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم»[١].

احلال المعقوص والملبد من احرام عمرة التمتع

ثم إنّ ما يجب في عمرة التمتع بعد السعي التقصير كما تقدم واشرنا الى عدم الفرق بين المعتمر معقوصاًملبداً أو غيرهما، كما عليه المشهور. والمحكي عن المفيد وظاهر التهذيب وجوب الحلق على المعقوص والملبّد في احرام الحج والعمرة المفردة وعمرة التمتع، ويستظهر وجوب الحلق عليهما من صحيحة هشام بن سالم قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام «اذا عقص الرجل رأسه أو لبدّه في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق»[٢] ولكن لا يخفى ان العمرة تعم العمرة المفردة وعمرة التمتع، فان قام الدليل على تعين التقصير على المعقوص والملبد في عمرة التمتع كسائر الناس يرفع اليد عن اطلاقها بحملها عليهما في احرام الحج والعمرة المفردة كما عليه المشهور، كما يستظهر وجوب الحلق عليهما من صحيحة عيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكّة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصّر وأدهن وأحلّ؟ قال: عليه دم شاة»[٣] ووجه

(١) الفقيه: الجزء الثاني، الحديث ١١٣٣.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٩.

. . . . . .

الاستظهار أنه لو لم يتعين عليه الحلق في الاحلال عن احرام عمرة التمتع أو كان التقصير ايضاً مجزياً، لم يكن وجه لوجوب الكفارة عليه بشاة.

وفيه انه لا ينبغي التأمل في أن الواجب على المعقوص شعره والملبد في الاحلال من احرام الحج والعمرة المفردة الحلق، ولو كان المراد من قول السائل ثم قدم مكة فقضى نسكه الاتيان باعمال عمرة التمتع خاصة يكون ذلك دليلاً على وجوب الحلق عليهما في عمرة التمتع ايضاً، وأما إذا كان المراد منه أنه قضى نسك الحج أي الوقوفين كما يقتضيه إضافة نسكه اي جميع نسك التمتع أو في احلاله بعد نسك الحج قصّر بدلاً عن الحلق، فلا يدلّ على تعين الحلق عليهما في إحلال عمرة التمتع، بلّ تدل على تعينه في إحلال الحج، وقد روى في الوسائل الرواية عن الفقيه باسناده عن عبدالله بن سنان[1] وذكر في ذيلها التقصير هنا محمول على الحلق قبل محلّه، ولعل مراده ﷺ من قبل محلّه، قبل الرمي والذبح، ولكن لا يخفى أنّ حمل التقصير على الحلق بلا شاهد غير ممكن.

ومع ذلك يمكن ان يقال لو كان المراد هو الاحلال من احرام الحج لم يحتج ان يذكر السائل في سؤاله قدم مكة، بل كان الانسب ان يقول رجل عقص رأسه وهو متمتع وقد احلّ بعد قضاء مناسكه بالتقصير من غير ان يحلق، واضافة فرض قدومه مكة فقضى نسكه يوحي ان المراد انقضاء اعمال مكة بعد قدومه اليها وهو محرم باحرام عمرة التمتع. الا ان يمنع بان ذكر قيد مكة في سؤال السائل لا يكون قرينة على خلاف ظهور قضى نسكه من الجمع المضاف الى الشخص لا الى مكة. نعم ما

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث ٤.

. . . . . .

ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن حج فإن شاء قصّر، وإن شاء حلق، فاذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق»[١] مدلولها تعين الحلق على الملبّد أو المعقوص حتى فيما اذا حجّ من قبل وأنه لا تخيير له بين التقصير والحلق كسائر الناس، وأمّا تعين الحلق عليه في إحلاله من عمرة تمتّعه مما يجب على غيره التقصير فلا دلالة لها، وفي صحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدّته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير»[٢] وقد تقدم أنه يستظهر منها وجوب الحلق في الاحلال من عمرة التمتع على المعقوص والملبّد بدعوى أن قوله عليه السلام في صدر الرواية، فقد وجب عليه الحلق مطلق يشمل إحرام عمرة التمتع وإحرام الحج، فيكون المعقوص والملبّد خارجين مما ورد في ذيلهما، وليس في المتعة الا التقصير. ولكن لا يخفى ان قيد في الحج يرجع الى كل من الفقرتين الواردتين فيها اللتين من القضية الشرطية إحداهما، اذا احرمت فعقصت... الخ. وثانيتهما، وان لم تفعل، ولا اقل من إحتمال ذلك فقد ظهر إن الالتزام بوجوب الحلق على الملبد والمعقوص في الإحلال من عمرة تمتعهما لا يستفاد إلّا من اطلاق بعض الروايات، كالاطلاق في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة لو لم نقل بانصراف العمرة الى المفردة، وهذا الاطلاق معارض بمثل ما ورد في ذيل صحيحة معاوية بن عمار (وليس في المتعة)

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٨.

(المسألة الاولى) يتعيّن التقصير في احلال عمرة التمتع، ولا يجزي عنه حلق الرأس بل يحرم عليه، واذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة اذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الاحوط[١].

إلّا التقصير فان النسبة بينها العموم من وجه، وبعد تساقطهما في مورد اجتماعهما وهو احلال المعقوص والملبّد من احرام عمرة تمتعهما يرجع الى الاطلاق في الادلّة البيانية، كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها على المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة. إلى أن قال: وعليه اذا قدم مكّة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر وقد احلّ هذا للعمرة[١].

اللّهم إلّا أن يقال لا يزيد ما ورد في مثل هذه الصحيحة عما ورد في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من قوله عليه السلام (ليس في المتعة الّا التقصير)، حيث إنه ايضاً وارد في بيان وظيفة الاحلال من احرام عمرة المتمتع فتكون النسبة بينها وبين صحيحة هشام بن سالم العموم من وجه، ومقتضى أصالة البرائة عن تعيّن التقصير وان كان هو التخيير الّا ان الاحوط رعاية التقصير.

الجماع في عمرة التمتع قبل الاحلال بالتقصير

[١] قد تقدم عدم اجزاء الحلق مكان التقصير وعليه اذا حلق رأسه قبل التقصير يكون من ازالة الشعر قبل الخروج من الاحرام، وكفارة الحلق قبل الخروج من الاحرام شاة، وهذا فيما كان عالماً ببقاء احرامه وكون حلق رأسه محرماً بلا كلام، واما اذا كان

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(المسألة الثانية) اذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنة على الاحوط[١].

جاهلاً فمقتضى مثل صحيحة زرارة (وإن كان عدم الكفارة) فان فيما رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم»[١] فان مقابلة المتعمد للناسي والساهي والجاهل مقتضاه أن يكون المراد منه العالم القاصد، إلّا أنه قد ورد في رواية أبي بصير ما يكون مقتضاه ثبوت الكفارة على المتمتع الذي قصد الاحلال بالحلق ولو كان بنحو السهو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر الموسي على رأسه حين يريد ان يحلق»[٢] فإنه إذا ثبتت الكفارة في صورة الاشتباه والسهو تكون مع الجهل بالاولوية، حيث إن الجاهل يتعّمد العمل ولكن لا يعلم حكمه، والساهي أو الناسي لا يتعمد العمل ولا يعرف عنده حكمه، ولو كان سند الرواية تاماً كانت محضصة لما ورد في عدم الكفارة على الساهي والجاهل، ولكن في سندها محمد بن سنان، ولذا ذكرنا أن التكفير في غير صورة العلم والعمد احوط.

[١] قد استظهر ذلك من صحيحة الحلبي قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «جعلت فداك، إنّي لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أُقصّر، قال: عليك بدنة، قال: قلت: إني لمّا اردت ذلك منها ولم يكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها، فقال: رحمها الله، كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب التقصير، الحديث ١ والباب ١١.

. . . . . .

شيء»[١] بدعوى ان الظاهر جهل الحلبي بالحكم كما هو مقتضى قوله عليه السلام «كانت أفقه منك»، ولكن في الاستظهار ما لا يخفى، فان كونها أفقه من الحلبي لأنها كانت عالمة بخروجها عن إحرامها ولو بقطع الشعر من رأسها باسنانها، ولم يكن الحلبي عالماً بخروجه من احرامه بمثل فعلها في ذلك الحين، وأما عدم جواز الوقاع قبل التقصير فالظاهر ان الحلبي كان عالماً بعدم جوازه ولا اقل من أنّ امتناع اهله من التمكين ارشده الى عدم الجواز، اضف الى ذلك ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر؟ قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه»[٢] فان ظاهرها عدم الكفارة على الوقاع قبل التقصير على الجاهل، وقد روى الكليني رحمه الله ذلك في باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على أهله، وروى بعين السند في باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه عن معاوية بن عمار: قال سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن متمتع وقع على اهله، ولم يزر، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه» وحيث إن السند والمتن متحدان والاختلاف في لم يقصر ولم يزر، إستظهر ان الروايتين في الاصل رواية واحدة ولم يعلم ان الاصل كان لم يزر أو لم يقصر فلا تمنع هذه الرواية عن العمل باطلاق صحيحة الحلبي التي استظهر منها الكفارة على المتمتع الذي جامع زوجته قبل التقصير حتى مع جهله بالحكم، وذلك

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٣ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمناع، الحديث ١.

(المسألة الثالثة) يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي[١] فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة.

(المسألة الرابعة) لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعي فيجوز فعله في أي وقت ومحل شاء[٢]، كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما.

فان عدم الكفارة على من جامع قبل الطواف في الحج جاهلاً لا يرتبط بالمقام، ولكن قد تقدم ان استظهار الاطلاق من صحيحة الحلبي مشكل، ومع ذلك وحدة السند والمتن في الحديثين لا تدل على اتحادهما في الاصل خصوصاً اذا كان بينهما اختلاف ما يختلف معه الحكم في احدهما عن الآخر فان التعدد هو الاصل، ومع ذلك الاحوط رعاية الكفارة حتي على الجاهل.

[١] كما تطابق على ذلك الروايات وفتاوي أصحابنا، وقد تقدم ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك» الحديث[١] وتقدم ايضاً ما دل على ترتب السعي على الطواف وصلاته، وعلى ذلك فان قصّر قبل اكمال سعيه عالماً وعامداً لزمته كفارة ازالة الشعر على المحرم، أخذاً باطلاق ما يدلّ عليها.

[٢] فان مثل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة مدلولها ترتب التقصير على الفراغ من السعي وأن تقديمه على السعي أو إكماله غير مجزي، واما الاتيان فوراً وبلا فصل فلا دلالة لها على ذلك، بل مقتضى صحيحة الحلبي المتقدمة جواز التقصير بعد الرجوع الى الاهل ومنزله بمكة أو أي مكان بها كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٤.

(المسألة الخامسة) اذا ترك التقصير عمداً[١] فاحرم للحج بطلت عمرته وينقلب حجّه الى الافراد والاحوط ان يأتي بعمرة مفردة بعده، كما ان الاحوط اعادة الحجه في السنة القادمة.

---

[١]سواء كان تركه التقصير واحرامه بالحج مع العلم أو مع جهله بان عليه ان يقصّر ثم يحرم للحج وفي كلا الفرضين عمرة التمتع محكومة بالبطلان، وانه تنقلب وظيفته الى حج الافراد فيكون عليه بعد الفراغ من اعمال الحج الاحرام بالعمرة المفردة، كما في غير هذا المورد من مورد انقلاب الوظيفة الى حج الافراد، وذلك منسوب الى المشهور خلافاً لابن ادريس حيث ذهب الى بطلان احرام الحج فيجب عليه التقصير لبقاء احرامه للعمرة ثم يحرم للحج ثانياً، ويتم حجّه بحج التمتع.

ويدلّ على ما عليه المشهور موثقة اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى بالحج قبل ان يقصّر، فليس له ان يقصر، وليس عليه متعة»[(١)] فان ظاهرها نفي التكليف بحج التمتع عنه مع صحة إحرامه بالحج، والا لم يكن في حقه بأس بان يقصّر فنفي التكليف بحج التمتع عنه مع الحكم بصحة احرامه للحج مساوية للحكم بانقلاب وظيفتة الى حج الافراد، وهذه الموثقة وإن كانت مطلقة تعمّ الناسي ايضاً إلّا أنه يرفع اليد عن اطلاقها بالاضافة إلى الساهي والناسي بالروايات الواردة في الناسي كما تأتي، ويدلّ ايضاً على انقلابه رواية العلاء بن الفضيل قال: «سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر، قال: بطلت متعته هي حجة مبتولة»[(٢)] ولكن لضعف سنده تصلح للتأييد فقط.

---

(١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

(المسألة السادسة) اذا ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته[١] بان سقط عنه التقصير عنه باحرامه للحج والاحوط التكفير عنه بشاة.

ومما ذكر يظهر أن ما ذكره ابن ادريس وإن كان على مقتضى القاعدة إلّا أنه يتعين رفع اليد عنها بالموثقة المؤيده برواية العلاء، ولا يخفى أنه لو لم يكن ظاهر الموثقة نفي التكليف بالمتعة مطلقاً ولا أقل من كون نفيه في السنة القادمة مقتضى الاطلاق المقامي، حيث انه لو كانت اعادتها متعة واجبة عليه في السنة القادمة، كان اللازم التنبيه لذلك لارتكازية وجوب الحج على كل مكلف يستطيع مرّة واحدة طول عمره. اللهم إلّا أن يقال لم يفرض في الرواية كون التمتع حجة الاسلام، لينعقد الاطلاق المقامي وتعين حج المتمع على من استطاع من اهل الخارج عن الحدّ، مقتضاه عدم سقوط الحج الواجب بذلك.

[١] المتمتع اذا ترك التقصير بعد تمام السعي نسياناً واحرم للحج، صحّ احرامه للحج وسقط التقصير عنه، وتمّت عمرته، بمعنى ان التقصير لا يكون جزءً من عمرة التمتع في هذا الحال على الأصح فيصح احرامه للحج، والاحوط التكفير عن ذلك بشاة، ويشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسى ان يقصّر حتى دخل في الحج، قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته»[1] وفي موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت: لأبي ابراهيم عليه السلام «الرجل يتمتّع فينسى ان يقصّر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه»[2] ولا يخفى ان ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار «يستغفر الله ولا شيء عليه» وان يعدّ من قبيل

---

(١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٦.

(المسألة السابعة) اذا قصّر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة احرامه[١] ما عدا الحلق، واما الحلق ففيه تفصيل، وهو ان المكلف اذا أتى بعمرة التمتع في شهر شوال جاز له الحلق الى مضيّ ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، واما بعده فالاحوط ان لا يحلق واذا حلق فالاحوط التكفير عنه بشاة اذا كان عن علم وعمد.

المطلق، وما ورد في الموثقة من قوله عليه السلام «دم يهريقه من قبيل المقيد» ويمكن ان يدعى ان مقتضى القاعدة رفع اليد عن اطلاق نفي الشيء بالاضافة الى التكفير بشاة، كما هو منصرف إراقة الدم إلّا ان نفي الشيء في مثل ارتكاب المحظورات عدم ثبوت الكفارة، ولذا حمل اراقة الدم في الموثقة على الاستحباب، ولكن الاحوط رعايته، وقد ذكرنا انه لو نسى التقصير حتى احرم بالحج يحكم بتمامية عمرته وصحة احرام حجّه الذي انشائه قبل التقصير نسياناً، ويظهر من بعض الكلمات ان التسالم انما وقع على صحة حج التمتع من الناسي لا ان إحرامه المفروض كونه قبل التقصير محكوم بالصحة، بل التسالم على ان الناسي ليس كالعامد حتى يصح عنه حج التمتع لبطلان عمرته، وعلى ذلك فاللازم ان يقصّر وبذلك تتم عمرته ثم يحرم للحج ثانياً لبطلان احرامه الأوّل لوقوعه قبل التقصير، ولكن لا يخفى أنّ قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار «وقد تمت عمرته» مع فرض الاحرام للحج لا يناسب تدارك التقصير واعادة الاحرام.

مسائل التقصير في عمرة التمتع

[١] بلا خلاف فان الاحلال من احرام عمرة التمتع يكون بالتقصير، فيحل له جميع ما كان محرماً عليه بالاحرام لا بدخول الحرم كحرمة الصيد. ويدل على ذلك غير واحد من الروايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «اذا فرغت من

. . . . . .

سعيك وانت متمتّع فقصّر من شعرك، الى ان قال: فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحلّ منه المحرم، واحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»[١] وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصّر من شعره، فاذا فعل ذلك فقد احلّ»[٢].

ثم إنه من المحرمات على المحرم حلق الرأس فاذا قصّر المتمتع بعد اكمال سعيه من عمرة التمتع فمقتضى العموم والاطلاق جوازه له بعد احلاله كما عليه المشهور، وان يستحب له توفير الشعر لاحرام حجّه، والمنسوب الى بعض المحدثين عدم جوازه للمتمتع، كما أن المنقول عن بعض من قارب عصرنا الاشكال في جوازه، ويذكر في وجه الاشكال أو عدم الجواز ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة بعد قوله عليه السلام «ثم قصّر رأسك في جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلم اظفارك وابق منها لحجك»[٣] ولكن لا يخفى إن ظاهرها الابقاء من جميع ما ذكر للحجّ يعني للاحلال من احرامه، وحيث إن الواجب في التقصير أمر واحد منها يكون مفادها استحباب الابقاء لا لزومه.

نعم ورد في صحيحة جميل بن دراج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام «عن متمتع حلق رأسه بمكة قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن تعمد في ذلك في اوّل شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك بعد الثلاثين يوماً التي يوفّر فيها الشعر

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ١.

اذا أتى بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم بدا له ان يحج التمتع يجوز ان يجلعها عمرة التمتع[١] ويحرم من مكة، ولا يضر الاتيان بطواف النساء في عمرته كما لا يضر الحلق لو كان به احلاله من العمرة المفردة.

للحج فان عليه دماً يهريقه»[١] وظاهر هذه الصحيحة فرض الحلق بعد الاحلال من عمرة التمتع بالتقصير، وإلّا لم يكن وجه للفرق بين ما بعد ثلاثين يوماً التي يوفّر فيها الشعر للحج وبين ما قبلها، ولا بين كون العمرة في اوّل شهور الحج أو في غيره، وعلى الجملة ظاهرها عدم جواز حلق الرأس بعد الفراغ من عمرة التمتع اذا أتى المكلف بالعمرة في شهر شوال وقد مضي ثلاثون يوماً من عيد الفطر، فأنه اذا فعل ذلك فعليه شاة، بل لا يبعد ان يجري هذا الحكم على من أتى بعمرة التمتع في شهر ذي القعدة أو في ذي الحجّة وحلق رأسه بعد الاحلال من عمرة تمتعه، فالوارد في الرواية حكم الحلق بعد الاحلال من عمرة التمتع في مدّة توفير الشعر للحج اذا كان ذلك مع العلم والعمد، واما اذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، اللهم إلّا أن يقال اذا كان توفير الشعر من شهر ذي القعدة مستحباً، ولم تكن الوظيفة في الحج بعد رمي الجمرة والذبح خصوص الحلق فالنهي عن الحلق راجع الى استحباب التوفير، وان التكفير بشاة مستحب لمن كان عالماً بحكم التوفير، ولذا لم يلتزم الاصحاب بحرمة الحلق ولا لوجوب الكفارة.

جواز الاتيان بحج التمتع بالعدول عن العمرة المفردة إلى عمرة التمتع

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة العاشرة من مسائل العمرة المفردة، ومقتضي اطلاق ما دلّ على انه إن بدا له الاتيان بحج التمتع يجعلها عمرة التمتع، عدم الفرق بين ما كان البدا بعد الاحلال من العمرة المفردة بالحلق أو بالتقصير.

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث ٥.

فصل

واجبات الحج والأوّل منها الاحرام للحج

قد تقدم ان واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها واليك تفصيلها:

الأوّل: الاحرام[١] وافضل اوقاته يوم التروية، ويجوز التقديم عليه بثلاثة ايام للصحيح، وبالاضافة الى الشيخ الكبير والمريض اذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس ولو باكثر من ثلاثة ايام، وتقدم جواز الخروج من مكة محرماً بالحج لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أي وقت كان.

واجبات الحج والأوّل منها الاحرام للحج

[١] قد تقدم ان الاحرام لحج التمتع من مكّة اول واجب من واجبات حج التمتع بعد الفراغ من عمرته، ويقع الكلام في المقام في جهتين، الاولى: في آخر وقت لاحرام حج التمتع بحيث لا يكون بعده الاحرام لحجّه، والثانية: في اول وقت يجوز فيه الاحرام له، اما الجهة الاولى فقد تعرضنا لها عند التكلم في آخر وقت يفوت مع التأخير اليه في عمرة التمتع، وذكرنا أنه وان اختلفت الروايات في آخر وقت ادراكها إلّا ان الاختلاف بينها محمول على ما كان في ذلك الزمان من اختلاف الناس في الوصول إلى عرفات، أو على فوت فصل الاحرام بحج التمتع والخروج بعده الى عرفات من طريق منى، وكل ذلك بقرينة صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة»[1] ومن الظاهر ان غاية ما يمكن في ذلك الزمان لمن أتم عمرته بمكة عند الزوال من يوم

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٥.

. . . . . .

عرفة ان يدرك من الوقوف بعرفات مسمّاه قبل غروب الشمس، ولا يمكن في مثل عصرنا ايضاً لمن أتم عمرته عند الزوال ان يقف بعرفات بعد الزوال الى غروب الشمس.

اما الجهة الثانية: فالمنسوب الى المشهور جواز الاحرام لحج التمتع من مكة بعد الفراغ من عمرّة التمتع، حتى فيما اذا كانت عمرته في اوّل شهر شوال من أشهر الحج، ولكن الافضل ان يؤخر الاحرام للحج بعد الفراغ من عمرة التمتع الى يوم التروية بعد الزوال والفراغ من فريضة الظهر، بل العصر ايضاً، كما أن افضل الامكنة هو المسجد الحرام عند مقام ابراهيم أو حجر اسماعيل، كما يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة، واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار، فاذا انتهيت الى الرفضاء (الرقطاء) دون الردم فلبّ، فان انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتي تأتي منى»[1] والظاهر إن الركعتين تحية المسجد، والأمر بالصلاة المكتوبة يعمّ صلاة العصر ايضاً، وظاهرها كون الاحرام والخروج يكونان يوم التروية، وقد تقدم ايضاً أن المعتمر بعمرة التمتع محتبس للحج لا يجوز خروجه من مكة فان اقتضت الضرورة خروجه يحرم للحج من مكة ويخرج فان لم يرجع الى مكة يذهب من طريقه الى عرفات للوقوف بها. ويجوز ايضاً للشيخ الكبير أو المريض الذي يخاف من زحام الناس وضغاطهم أن

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب احرام الحج، الحديث ١.

. . . . . .

يحرم للحج من مكة ويخرج الى عرفات قبل يوم التروية ولو باكثر من ثلاثة ايام، واما الصحيح فالاظهر عدم جواز خروجه باكثر من ثلاثة ايام لصحيحة اسحاق بن عمار أو موثقته عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً، يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك المكان؟ قال: لا قلت: يعجّل بيوم؟ قال: نعم قلت بيومين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة؟ قال: نعم، قلت: اكثر من ذلك؟ قال: لا»[1] وظاهرها جواز خروج الشيخ والمريض الخائفين ولو باكثر من ثلاثة ايام قبل التروية، والّا لم يكن للجواب عن خروجهما قبل التروية بـ(نعم) وعن خروج الصحيح بـ(لا) مع انه يجوز للصحيح ايضاً الخروج قبل التروية بثلاثة ايام، وهذا بالاضافة الى الخروج من مكة، واما ان الاحرام للحج لا يصحّ بعد اكمال عمرة التمتع وان لم يخرج من مكة قبل يوم التروية باكثر من ثلاثة ايام فلا دلالة للصحيحة على ذلك، ومقتضى الاخبار الواردة في بيان اشهر الحج جواز الاحرام له بعد الاحلال من عمرته، ثم ان ما ذكرنا من كون الافضل الاحرام لحج التمتع يوم التروية بعد فريضة الظهر من مقام ابراهيم أو حجر اسماعيل بالاضافة الى غير الامام اي امير الحاج وأما بالاضافة إليه فلا يبعد ان يكون الافضل في حقّه الاحرام قبل الزوال حتى يصلي الظهر يوم التروية بمنى وان يبيت بها الى طلوع الشمس فيكون صلاة ظهره وعصره والعشائين والفجر بمنى، كما يشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي للإمام ان يصلي الظهر من يوم التروية

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب احرام الحج، الحديث ١.

. . . . . .

الا بمنى، ويبيت بها الى طلوع الشمس»[١] وصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج»[٢] وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام»[٣] وفي الصحيح سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ قال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة»[٤]، بل يظهر من صحيحة معاوية بن عمار «ان يصلى غير الامام الظهر يوم التروية بمنى ايضاً، بمعنى استحباب ذلك في حق غير الامام ايضاً، فانه روى في الصحيح قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام «اذا انتهيت الى منى فقل وذكر دعاءً، وقال: ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك، وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات» الحديث[٥] فان تعليق عدم الاتيان بصلاة الظهر بمنى على عدم القدرة يعطى أن الافضل درك صلاة يوم التروية بمنى، ولا يبعد ان يقال بان الاحرام بعد الاتيان بصلاة الظهر في المسجد الحرام في حجر اسماعيل أو عند المقام افضل، وكذا الاحرام يوم التروية قبل الزوال من مكة والخروج منها بحيث يدرك صلاة الظهر يومها بمنى، هذا

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب احرام الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب احرام الحج، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب احرام الحج، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٥ من أبواب احرام الحج، الحديث ٤.

(٥) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الإحرام للحج، الحديث ٥.

(المسألة الاولى) كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير[١] لا يجوز للحاج ان يحرم للعمرة المفردة قبل اتمام اعمال الحج نعم لا مانع منه بعد اتمام النسك قبل طواف النساء.

(المسألة الثانية) يتضيق وقت الاحرام للحج فيما اذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

في حق غير امير الحاج، وأما بالاضافة إليه فالافضل هو الاحرام يوم التروية قبل الزوال والخروج من مكة قبله، بحيث يدرك صلاة الظهر ويقيمها بمنى.

مسائل الاحرام للحج

[١] ينبغي التكلم في المسألة في جهتين، الاولى ان المتمتع اذا فرغ من عمرته، هل يجوز له الاتيان بعمرة مفردة قبل الحج بان يفصل بين عمرة التمتع التى فرغ منها وبين احرامه للحج، الاحرام بعمرة مفردة أم لا؟ الثانية هل يجوز لمن احرم للحج قبل الفراغ من مناسك الحج ان يحرم بالعمرة المفردة ام لا يجوز الا بعد اكمالها؟

لايجوز الفصل بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع وبين إحرام حج التمتع

اما الاولى فالظاهر أنه لا يجوز الفصل بين الفراغ من عمرة التمتع والاحرام للحج بعمرة مفردة، بل يعتبر في عمرة التمتع ان تتصل باحرام حجّه، وان المعتمر بعمرة التمتع محتبس للحج حتى اذا اراد الخروج من مكة لحاجة دعته الى الخروج منها فعليه ان يحرم للحج من مكة ويخرج منها، فان لم يرجع الى مكة يذهب باحرامه الى عرفات على ما تقدم، وان خرج من مكة بلا احرام فان رجع الى مكة في الشهر الذي اعتمر بعمرة التمتع فيدخل مكة بغير احرام، وان رجع اليها بعد

. . . . . .

انقضاء ذلك الشهر يحرم من الميقات للعمرة فتكون عمرته الثانية هي عمرة التمتع، واما عمرته الاولى إمّا تبطل أو تتبدل بالعمرة المفردة، فيكون عليه طواف النساء. وقد ذكرنا سابقاً ان الاظهر تبدّلها بالمفردة ولو كان الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والاحرام للحج صحيحاً وأمراً جايزاً لم تكن العمرة الثانية عمرة التمتع. وعلى الجملة المعتبر في حج التمتع ان يتصل احرامه بعمرة التمتع، كما يدل على ذلك صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج، لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحج، فلا يزال على احرامه، فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء وجهه ذلك الى منى، قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع في أبان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير احرام، قال: ان رجع في شهره دخل بغير احرام، وان دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأيّ الاحرامين والمتعتين متعته الاولى أو الاخيرة؟ قال: الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته» الحديث[1] وظاهرها كما ترى انه مع الخروج من مكة بعد الاحرام للحج لا يكون عليه في الرجوع الى مكة احرام، حتى فيما كان الرجوع بعد شهرين، بل يكون محرماً باحرام الحج ومع الخروج من غير احرام للحج يكون عليه الاحرام ثانياً للعمرة فيما اذا انقضى الشهر الذي اعتمر فيه وتكون عمرته الثانية عمرة التمتع، وقد تقدم سابقاً انه اذا رجع بعد انقضاء الشهر

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أقسام الحج، الحديث ٦.

. . . . . .

ولم يحرم ثانياً للعمرة حتى بناء على وجوب ذلك الاحرام وأحرم للحج من مكة يكون حجه حج التمتع لاتصال عمرته السابقة لاحرام حجّه، واما الجهة الثانية فالظاهر أنه لا يجوز له الاحرام للعمرة المفردة الا بعد انقضاء مناسك الحج كما لا خلاف في ذلك بين اصحابنا، ويستفاد ذلك مما ورد في انتقال وظيفة من يجب عليه حج التمتع الى حج الافراد من أنه يحرم بالعمرة المفردة من بعد الحج، كصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوت الموقف قال: يدع العمرة فاذا أتم حجّه صنع كما صنعت عايشة»[1] فان ظاهرها أنه لا تصح العمرة المفردة الا بعد الفراغ من اعمال الحج، نعم طواف النساء حيث انه ليس من واجبات الحج بحيث يعتبر الاتيان به قبل خروج ذي الحجة فلا بأس بالاحرام بالعمرة المفردة قبل الاتيان به، ويشهد لعدم كون طواف النساء من افعال الحج، صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه الطواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج»[2] ونحوها غيرها وقد تقدم أن بقاء حرمة المواقعة ما لم يطف طواف النساء لا يلازم بقاء الاحرام، ولذا من تركه وخرج عمداً أو نسياناً ورجع بعد مدة للاتيان بها فعليه الاحرام من الميقات لدخول مكة ولو بعمرة مفردة والله العالم.

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أقسام الحج، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أقسام الحج، الحديث ٦.

(المسألة الثالثة) يتّحد احرام الحج واحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرماته[١] والاختلاف بينهما في النية.

احرام حج التمتع وعمرة التمتع متحدتان في الكيفية

[١] يتّحد الاحرام لحج التمتع مع الاحرام لعمرته بل الاحرام للعمرة سواء كانت مفردة أو تمتعاً يتحد مع الاحرام للحج سواء كان تمتعاً أو افراداً، وانما الاختلاف بينها يكون بالنية ويمتاز حج القران عن غيره، فان الاحرام له يكون بالتلبية وبالاشعار أو التقليد ايضاً، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل، ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، إلى ان قال: فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج[١].

ويشترك حج التمتع والافراد والقران في ان الاحرام لأي منها لا يكون الا في اشهر الحج، بخلاف عمرة التمتع والعمرة المفردة فان الاحرام للاولى لا يكون الا في اشهر الحج، بخلاف العمرة المفردة فانها يؤتى بها في أي الشهور من السنة. ولذا لو كان على غير الآفاقي استطاعة للعمرة دون الحج فله الاتيان بالعمرة في أي الشهور، بل لو كان مستطيعاً للحج ايضاً فله ان يأتي بالعمرة المفردة الواجبة عليه قبل اشهر الحج، فان لكل شهر عمرة، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ **﴿الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾** والفرض: التلبية والاشعار والتقليد، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ **﴿والحج اشهر معلومات﴾** وهو: شوال وذو القعدة

---

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

(المسألة الرابعة) للمكلف ان يحرم للحج من مكة من أي موضع شاء[١] ولكن الاحوط ان يحرم من مكة القديمة، والافضل الاحرام من المسجد الحرام في مقام ابراهيم وحجر اسماعيل ومع عدم الاحرام فيهما يحرم في أي موضع من المسجد.

وذو الحجة»[١] وفي صحيحة ابن اذينه قال: أبو عبدالله عليه السلام «من أحرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حجّ له، ومن احرم دون الوقت فلا احرام له»[٢] الى غير ذلك من الروايات الواردة في اشهر الحج، واعتبار وقوع الإحرام له فيها وقد تقدم اعتبار وقوع احرام عمرة التمتع في اشهر الحج.

وجوب الاحرام لحج التمتع من مكة

[١] لا خلاف بين الاصحاب في ان ميقات الاحرام لحج التمتع من مكة، ويدلّ على ذلك مضافاً الى التسالم جملة من الروايات، منها التي دلت على ان المتمتع محتبس بمكة للحج وان دعته الحاجة الى الخروج يحرم من مكة للحج، ثم يخرج، كصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف؟ قال: يهلّ بالحج من مكة، وما أحب ان يخرج منها الا محرماً»[٣] وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم متمتعاً، ثم احلّ قبل يوم التروية، أله الخروج؟ قال: لا يخرج حتى يحرم بالحج»[٤] وغيرها، وعلى الجملة الروايات التي يستفاد منها ان ميقات احرام الحج هو

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢ و ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢ و ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٢٢ من أقسام الحج، الحديث ٧.

(٤) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١١.

. . . . . .

مكة كثيرة، وما ورد في صحيحة معاوية بن عمار[١] وغيرها انه «يحرم للحج يوم التروية من عند المقام ومن حجر اسماعيل» يراد منها الافضل كما تقدم.

لصحيحة أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «أين اهل بالحج؟ قال: ان شئت من رحلك، وان شئت من الكعبة، وان شئت من الطريق»[٢] ورواها الشيخ في الزيادات في فقه الحج باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «وهو بمكة من أين أهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق» وموثقة يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «من أي المسجد احرم يوم التروية؟ فقال: من أي المسجد شئت»[٣] والمتيقن من الطريق الوارد في الصحيحة وان كان الطريق من داخل مكة كما أن المراد من أي المسجد أي موضع من المسجد الحرام، الّا أن الاطلاق في الأوّل بحيث يشمل الطريق من مكة الى منى، والعموم في الثاني بحيث يعم المسجد الآخر من مكة غير بعيد. وعلى كل تقدير فالمتيقن من مكة، مكة القديمة لا مكة في العصر الحاضر بحيث تتصل بيوتها الى منى ويكون بعض بيوتها في أدنى الحل كالتنعيم، والاحوط الاقتصار على مكة القديمة، حيث يظهر من بعض الروايات ان الاحكام المترتبة على مكة تترتب على القديمة منها، مثل صحيحة معاوية بن عمار الواردة في «قطع المتمتع التلبية اذا شاهد بيوت مكة» قال: أبو عبدالله عليه السلام «اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١ من أبواب احرام الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(المسألة الخامسة) من ترك الاحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم الى ان خرج من مكة ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع الى مكة ولو من عرفات والاحرام منها، فان لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه، وكذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات حيث يحرم من الموضع الذي فيه وان كان متمكّناً من العود الى مكة والاحرام منها، ولو لم يتذكّر ولم يعلم الى ان فرغ من الحج صحّ حجّه ولا شيء عليه[١].

بيوت مكة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مكة التي كانت قيل اليوم عقبة المدنيين، فان الناس قد احدثوا ما لم يكن» الحديث[١] وصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت: بيوت مكة، قال: نعم»[٢] وقد تقدم أن بين عقبة الى ذي طوى حدّ مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله، نعم اذا شك في كون موضع من مكة القديمة أو من الجديدة فلا يبعد جواز الاحرام منه، كما اذا لم يتمكن المكلف من الاحرام من مكّة القديمة لا يبعد جواز احرامه من حيث ما امكن، ولو احرز أنه من الجديدة للاطلاق المشار اليه في الصحيحة والعلم بعدم سقوط التكليف بالحج بذلك على ما يستفاد من الاخبار الواردة فيمن ترك الميقات حيث يحرم مما يتمكن من الرجوع اليه من جهة الميقات، وما نذكره في المسألة الآتية، والله العالم.

مسائل الاحرام لحج التمتع

[١] لا ينبغي التأمل في أنه اذا ترك الاحرام من مكة نسياناً أو جهلاً منه بالحكم

---

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٤.

. . . . . .

ثم تذكّر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع الى مكة والاحرام منها، ولو كان بعرفات مع تمكنه من ادراك الموقف أي ادراك الوقوف بعرفة قبل غروب الشمس يومها، وذلك فانه لا موجب لسقوط التكليف بالحج بأوّل اعماله عنه مع تمكنه بالاتيان به بتمام اعماله، وما يقال من ان مقتضى الاطلاق في صحيحة علي بن جعفر عدم لزوم العودة من عرفات الى مكة حتى مع التمكن من العودة لا يمكن المساعدة عليه، فانه روى عن اخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج من مكة، فذكر وهو بعرفات، فما حاله قال: يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تمّ احرامه»[1] والوجه في عدم المساعدة أن ظاهرها فرض خوف فوت الموقف فان المسافة بين مكة وعرفات كانت في ذلك الزمان أربعة فراسخ والعودة من عرفات الى مكة والاحرام منها والرجوع منها الى عرفات ثانياً كان موجبه خوف فوت الوقوف بها، وإلّا لم يكن وجه للسؤال، بل قوله عليه السلام في الجواب يقول: «اللهم على كتابك وسنتك» ظاهره كونه بعد الزوال من يوم عرفة، حيث يقطع الحاج التلبية عنده والّا أمره عليه السلام بالتلبية وهو بعرفة والاقتصار على قول إن عليه ما عن ربّه وسنة نبيه ممّا على المحرم لا تكون تلبية، وهي الاحرام حقيقة على ما تقدم، وقد ظهر مما ذكر أنه لو تذكر او علم بعد ذلك كما اذا تذكر أو علم وهو بالمشعر الحرام يذكر ما ذكره عليه السلام حيث إنه من نية الاحرام من غير تلبية ولا يحتاج الى أن يعود الى مكّة لان الاحرام حقيقة قد فات عنه، وما هو احرامه تنزيلاً لم يقم دليل على اعتبار ايقاعه في مكة ثم ان الصحيحة وان كانت قاصرة بالاضافة الى الجاهل الّا ان الناسي يُلحق بالجاهل في المقام لما ورد

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(المسألة السادسة) من ترك الاحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فان لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه[١] ولزمته الاعادة من قابل.

(المسألة السابعة) الاحوط ان لا يطوف المتمتع[٢] بعد احرام الحج قبل الخروج الى

في صحيحته الاخرى عن اخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده؟ قال: اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجّه»[(١)] فان ظاهرها إن ترك الاحرام بتاتاً لا يضرّ بحجّه فيثبت الحكم عند تركه في بعض اعماله ايضاً مع الجهل، واذا كان الترك بالجهل بتاتا غير مضر بصحة الحج فمع النسيان يكون أولى، لان الناسي وظيفته اخف من الجاهل في اعمال الحج.

[١] الاحرام من الميقات جزء من الحج فان تركه وخرج من مكة عالماً عامداً فان امكنه الرجوع الى مكة واحرم منها، فقد أتي بالجزء الواجب، واما اذا لم يتداركه ولو لعدم امكانه لفوت الوقوف الاختياري بعرفات فسد حجه بمقتضي القاعدة والاحرام من غير مكة لا يفيد لقوله عليه السلام «من احرم دون الوقت فلا احرام له»[(٢)] والالتزام بالاجزاء في صورة النسيان والجهل، لما تقدم من قيام الدليل عليه فان قوله عليه السلام «من احرم دون الوقت فلا احرام له»[(٣)]، من قبيل المطلق والعام فيقيّد أو يخصّص بقيام الدليل على خلافه.

[٢] المراد أن لا يطوف بقصد الطواف المستحب النفسي وإلّا فلا يجوز له

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

عرفات طوافاً مندوباً فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف على الاحوط.

تقديم طواف الحج على الوقوفين كما يأتي والنهي للارشاد الى عدم المشروعية، وكأن الطواف بقصد الاستحباب النفسي غير مشروع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات، ويستدل على ذلك بصحيحة الحلبي قال: «سألته عن رجل أتي المسجد الحرام وقد ازمع بالحج أيطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم»[١] وظاهرها أن الاتيان بالطواف بقصد الاستحباب النفسي لا بأس به قبل عقد الاحرام للحج واما بعد الاحرام فلا، ومما ذكر يعلم ان المحكي عن بعض الاصحاب أن من آداب الاحرام للحج تمتعاً الاتيان بطواف قبله ضعيف، غايته إن مدلول الصحيحة بيان مشروعية الطواف قبل عقد الاحرام وعدم مشروعيته بعد عقده، وبصحيحة حماد بن عيسى الواردة فيمن اراد الخروج من مكة بعد عمرته تمتعاً لحاجته الى الخروج، حيث ذكر ابو عبدالله عليه السلام «فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق، خرج محرماً ودخل ملبياً للحج، فلا يزال على إحرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على إحرامه»[٢] فان الظاهر أن النهي عن قربه البيت كناية عن النهي بالاتيان بالطواف ولكن يعارضهما موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى؟ فقال نعم من كان هكذا يعجل وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء؟ قال: لا»[٣] فان ظاهر السؤال الثاني كونه عن الطواف المستحب بعد احرام

---

(١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب الطواف، الحديث.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أقسام الحج، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧.

. . . . . .

الحج وقبل الخروج الى عرفات فنفي الشيء عليه ظاهره المشروعية، ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الاولى منها على الكراهة المعروفة في العبادات، ويمكن حمل ما ورد في صحيحة حماد على النهي من الاتيان بطواف الحج قبل الخروج الى عرفات، وكيف ماكان فالاحوط الترك وكذا الاحوط على تقدير الاتيان بالطواف المندوب تكرار التلبية، فان تكرارها وان لم يرد في خصوص المورد إلّا انه قد ورد في المفرد والقارن أنهما كلّما طافا بالبيت قبل الخروج الى عرفات سواءً كان الطواف طواف حجهّما او المندوب يلبيان. وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته «عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: ما شاء ويجدد التلبيه بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلّا من الطواف بالتلبية»[١] وقريب منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج[٢] ولا يبعد ان يكون الاتيان بالطواف المندوب في عمرة التمتع قبل التقصير كذلك، وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر، الى ان قال: فاذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»[٣] بل في صحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام «لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصّر»[٤].

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

الثاني من واجبات حجّ التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربة[١] والمراد بالوقوف الحضور بعرفات من دون فرق بين كونه راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً.

الوقوف بعرفة المعتبر في الحج وهو الواجب الثاني

[١] قد تقدم في بيان اعمال حج التمتع ان الواجب الثاني من واجباته الوقوف بعرفات، وحيث إن الوقوف بها جزء من الحج الواجب عبادة، فيعتبر ان يقصد المكلف الاتيان به بقصد التقرب فلا يحصل اذا لم يكن قاصداً الوقوف بها أصلاً أو لم يكن صادراً عنه بقصد التقرب، والمراد بالوقوف الكون والحضور بعرفات يوم عرفة بعد الزوال وقبل غروب الشمس من غير فرق بين ان يكون قائماً أو قاعداً أو راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً، حيث لم يعتبر الوقوف على الرجلين حتى يكون ظاهراً في اعتبار القيام كما لم يقيد بالسكون وعدم الحركة ليكون ظاهراً فيه، بل اطلاق الوقوف على المكث والكون بعرفات لعدم جواز الخروج منها قبل ان تغرب الشمس كما يأتي.

وذكروا كما تقدم اعتبار كونه بالقصد والاختيار فلو كان نائما في جميع الوقت أو مغمى عليه فلا يتحقّق الوقوف المعتبر في الحج، وان قيل في النائم حيث قصد جميع اعمال الحج عند ما كان يحرم، ومنها الوقوف بعرفة والمشعر الحرام ومع عدم عدوله عن قصده يكون القصد الأوّل كافياً في صحة عمله نظير من يقصد صوم الغد في الليل ونام حتى قام من نومه بعد انقضاء النهار، بل قصده بعد الخروج من مكة الذهاب الى عرفات لان يقف بها بعد زوال الشمس من يوم كاف في قصد الوقوف المعتبر بالمعنى المتقدم، كما هو الحال في قصد الصوم ونحوه، مما لا يكون الواجب عبادة عملاً يتوقف تحققه على القصد واعمال الارادة عند العمل كالصلاة، والطواف، والسعي، والرمي، الى غير ذلك.

وعلى أي تقدير اذا ادرك النائم في جميع الوقت وكذا المغمى عليه الوقوف

(المسألة الاولى) حدّ عرفات[١] من بطن عرفة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ومن المأزمين الى اقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وهي خارجة عن الموقف.

الاضطراري فلا يبعد الحكم بالصحة اذا كان غلبة النوم أمراً قهرياً كالاغماء، ودعوى أنه يمكن الالتزام في المغمى عليه بجواز النيابة عنه في الوقوف به نظير قصد الطواف به، واستظهاره من مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهماعليه السلام «في مريض اغمي عليه فلم يفعل حتى أتى الموقف، فقال: يحرم عنه رجل»[١] ووجه الاستظهار إن لازم جواز جعله محرماً جواز جعله ايضاً واقفاً بعرفة، وفيه ما لا يخفى من عدم وجه للملازمة حيث لم يفرض فيها استدامة الاغماء والنيابة في الاحرام هي محل إشكال لضعف الرواية، فكيف بالنيابة في الوقوف بعرفة.

حدود عرفة

[١] المرجع في تعيين الحدود المذكورة ومعرفتها اهل الخبرة القاطنين في تلك الاطراف، وكذا الحال في معرفة المشعر وسائر المواضع على ما تقدم في بحث المواقيت للاحرام، ومع الشك في بعض الحدود فيها يجب الاقتصار على القدر المتيقن لقاعدة الاشتغال وان كان لجريان اصالة البرائة مجال إلّا أنها على خلاف الاحتياط المراعى في مسائل الحج، وظاهر الروايات الواردة في بيان حدود عرفة باسماء الامكنه، أن تلك الحدود خارجة عن عرفة فلا يجوز الوقوف بها، حيث روى معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبداللهعليه السلام «فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ـ ونمرة هي بطن عرنة ـ دون الموقف ودون عرفة، فاذا زالت الشمس يوم

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من المواقيت، الحديث ٤.

(المسألة الثانية) الظاهر ان الجبل موقف[١]، ولكن يكره الوقوف عليه ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد» الحديث[١] فان ظاهرها خروج نمرة عن عرفة، وصحيحة أبي بصير قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام «ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم»[٢] والاراك على ما ذكروا اسم موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نمرة، وكأنه ايضاً من حدود عرفة خارج عن الموقف، وفي صحيحة معاوية بن عمار «وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز»[٣] وفي صحيحة أبي بصير قال: أبو عبدالله عليه السلام «حدّ عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف»[٤] وظاهرها أن المأزمين من حدود عرفة من ناحية المشعر وخارجة منها كالحدود المتقدمة في الروايات السابقة، وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اتّق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه»[٥]. وعلى الجملة ظاهر الروايات ان ما ورد فيها من نمرة وثوية وبطن عرنة وذي المجاز والاراك والمأزمين كلها خارجة عن عرفة فلا يجزي الوقوف بها.

[١] لما روى الشيخ قدس سره في الصحيح عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام «عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك ام على الارض. قال:

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب احرام الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج، الحديث ٦.

. . . . . .

على الارض»[١] وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل» الحديث[٢] ومقتضي ما رواه اسحاق بن عمار كون فوق الجبل ايضاً موقف، كما ان مقتضى صحيحة معاوية بن عمار ونحوها كون سفح الجبل أي اسفله من ميسرته افضل للوقوف، ولكن فيما رواه سماعة ما يدلّ على عدم جواز الوقوف بالجبل حال الاختيار قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام اذا اكثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون الى وادى محسّر، قلت: واذا كثروا في الجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون الى المأزمين. قلت: فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل، وقف في ميسرة الجبل»[٣] وفي مرسلة الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام المحتمل جداً كونها من رواية معاوية بن عمار أو أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى ما وراء الجبل وليست عرفات من الحرم»[٤] فان ظاهر الاولى أن حال الجبل حال وادي محسّر بالاضافة الى اعمال منى وبالاضافة الى المأزمين في الوقوف بالمشعر، ويأتي ان وادي محسّر خارج عن منى كما أن المأزمين خارج عن المشعر الحرام، وظاهر الثانية ان الداخل في الموقف خلف الجبل لا نفسه وفوقه، ولذا قد يقال المراد من خلف الجبل اسفله، وسَفْحُ من خلفه

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب احرام الحج، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج، الحديث ٦.

(٤) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٠ من أبواب احرام الحج، الحديث ٩، ص ٥٣٣.

(المسألة الثالثة) يعتبر في الوقوف ان يكون عن اختيار[١] فلو نام أو غشى عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.

(المسألة الرابعة) الاحوط للمختار ان يقف في عرفات من اوّل ظهر التاسع من ذي الحجة الى الغروب[٢] والاظهر جواز تأخيره بساعة تقريباً والوقوف في تمام هذا

الى ماوراء اسفله وفي مرسلة الصدوق سُئل الصادق عليه السلام «ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال: ألال»[١] ولكن في سند الاولى كالثانية مناقشة لوقوع محمد بن سماعة في سند الاولى، وان وصفوها بالموثقة ولم يثبت كون الثانية من رواية معاوية بن أبي بصير أو هما معاً، بل في دلالة الاولى ايضاً مناقشة لانه لا يمكن الالتزام بكون الجبل من عرفة ولكن الوقوف به مكروه الا إذا ضاقت عرفة.

في الزمان المعتبر في الوقوف الواجب

[١] قد تقدم الكلام في اعتبار الاختيار والارادة حال الوقوف الذي هو ركن في بيان ان الواجب الثاني الوقوف بعرفة بقصد التقرب، وذكرنا أنه على تقدير الاعتبار يكون المكلف ممن لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفة، فيكون عليه الوقوف الاضطراري.

في تحديد زمان الوقوف بعرفة

[٢] يقع الكلام في المقام في تحديد الزمان من يوم عرفة الذي يجب الوقوف به والمنسوب الى المشهور أن مبدأ ذلك الزمان زوال الشمس يوم عرفة، واستفادة كون المبدأ ذلك بأنه يجب على المكلف الوقوف به من اوّل الزمان مشكل جدّاً، فانه يستفاد من بعض الاخبار المعتبرة أن للمكلف ان يفرغ من صلاتي الظهر والعصر

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٠ من أبواب احرام الحج، الحديث ١٠، ص ٥٣٣.

الوقت وان كان واجباً يأثم بتركه الا انه ليس من الاركان بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار

ثم النهوض الى الموقف بالدخول بعرفة كما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام التي وردت في بيان حج النبي صلى الله عليه وآله حيث ورد فيها حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك، فضربت قبته وضرب الناس اخبئتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم حتى صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته» الحديث[1] حيث ان ظاهرها أن خطاب رسول الله الناس، وقع في مسجد نمرة المعروف بمسجد ابراهيم، كما انه صلى فيه صلاتي الظهر والعصر قبل الوصول إلى الموقف ووضع القبة في نمرة، واغتساله صلى الله عليه وآله واصحابه بعد الزوال ثم وعظه وصلاته يكون بساعة بل اكثر منها بعد الزوال، واحتمال كون صلاته في نفس عرفة وكذا وعظه قبل الصلاة لاحتمال كون المراد من المسجد غير مسجد نمرة خلاف ظاهرها، ونحوها صحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها «فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة، ـ ونمرة هي بطن عرنة ـ دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين»[2] وظاهرها ايضاً وقوع الاغتسال بعد الزوال والصلاتين خارج عرفة، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس»[3] ولا يبعد ان يستفاد من هذه

(١) الوسائل: الباب ٢ من أقسام الحج، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج، الحديث ٧.

من هذا الوقت لا يفسد حجة، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجه[١]، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

الاخبار ان الاغتسال بعد الزوال وصلاة الظهر بالجمع بينهما بعد الزوال اولى لا لمجرد التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله بل للأمر بذلك، كما هو ظاهر الصحيحة الثانية، اللهم الّا أن يقال يمكن ان يلتزم بذلك في حق من اراد الاغتسال للوقوف بعرفة، واما في حق غيره لم يثبت، فان رواية أبي بصير في سندها علي بن الصلت لم يثبت له توثيق، وعلى ذلك فالاحوط لغيره الوقوف بعرفة من عند الزوال، هذا كله من حيث المبدأ. واما من حيث المنتهى فلا خلاف في عدم جواز الخروج منها قبل ان تغيب الشمس، كما يدلّ على ذلك جملة من الروايات كصحيحة يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «متى الإفاضة من عرفات، قال: اذا ذهب الحمرة يعني من الجانب الشرقي»[١] وصحيحة معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام «ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وافاض بعد غروب الشمس»[٢] ولا تنافي بينهما فان غروب الشمس يلازم ذهاب الحمرة من الافق الشرقي بمعنى مطلع الشمس، وكالروايات الدالة على ان «من افاض من عرفة قبل ان تغيب الشمس، فان كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان متعمداً فعليه بدنة»[٣].

[١] فانه يستفاد من هذه الروايات ان الذي هو ركن في الحج مسمى الوقوف قبل غروب الشمس، فان الخارج عنه قبله ولو عمداً حجّه محكوم بالصحة، كما يستفاد منها عدم جواز الخروج كما هو ظاهر ثبوت الكفارة للعالم المتعمّد في مثل المقام.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١.

(المسألة الخامسة) من لم يدرك الوقوف الاختياري، (الوقوف في النهار) لنسيان أو جهل أو لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطراري[١]. (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصحّ حجّه فان تركه متعمداً فسد حجّه.

---

[١] وذلك فانه مقتضى جزئية الوقوف بعرفة للحج، غاية الأمر رفعنا اليد عن ذلك بالاضافة الى من وقف قبل غروب الشمس مقداراً ما، للروايات المتقدمة «الواردة فيمن افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس وانه مع الخروج جهلاً لا شيء عليه ومع العمد والعلم فعليه بدنة» فان ظاهرها صحة حجّه من جهة الوقوف بعرفة على كلا التقديرين ولا اقل من كون صحته من هذه الجهة مقتضى الاطلاق المقامي في تلك الروايات، ويدل على ذلك ايضاً ما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «في الموقف ارتفعوا عن بطن عرفة وقال: ان اصحاب الاراك لا حج لهم»[(١)] ولو لم يكن ترك الوقوف بعرفة موجباً لبطلان الحج لكان المتعين ان يقول لا وقوف لهم، فنفى الحج غير نفي الوقوف، وما في مرسلة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة»[(٢)] لا يمكن الاعتماد عليها لارسالها ومعارضتها بمثل صحيحة الحلبي وغيرها، بل لا دلالة لها على عدم كون الوقوف بعرفة جزءً واجباً لاحتمال ان يكون المراد من السنة ما استفيد وجوبه وجزئيته من السنة لا من الكتاب العزيز، بخلاف وجوب الوقوف بالمشعر فانه يستفاد من قوله سبحانه «فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام» ذكر ذلك الشيخ قدس سره وغيره، ولكن القول بعدم

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب احرام الحج، الحديث ١٤.

. . . . . .

دلالة الآية على وجوب الوقوف بعرفة كما ترى لعدم كون عرفات في طريق الوصول الى المشعر كمنى لئلا تدل الاضافة منها على كونها موقفاً.

ويشهد لذلك عدة من الروايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في رجل ادرك الامام وهو بجمع، فقال: انه يأتي عرفات فيقف فيها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وان ظنّ انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمّ حجّه»[1] وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا، فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله أعذر لعبده فقد تمّ حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس. فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»[2] ودلالتها على بطلان الحج فيما اذا ترك الوقوف الاختياري بعرفة عن عذر وترك وقوفه الاضطراري ليلة العيد عمداً مع تمكنه من ادراكه وادراك المشعر الحرام بعده تامّة، حيث إنّ ظاهر عدم تمام حجه الّا بالاتيان بعرفات بطلانه بدونه، وصحيحة معاوية بن عمار الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع؟ فقال: له: ان ظنّ انه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب احرام الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

. . . . . .

طلوع الشمس فليأتها، وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجّه»[١] ودلالة هذه الاخيرة ايضاً على وجوب الاتيان بالوقوف الاضطراري من عرفة مع التمكن تامة، كما انها تدلّ كسابقتها على انه اذا لم يتمكن من الوقوف الاضطراري ايضاً، ولكن أتي بالوقوف الاختياري من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس يصحّ حجه.

ثم يقع الكلام في العذر الموجب لانتقال الوظيفة الى الوقوف الاضطراري ولا ينبغي التأمل في ان ضيق الوقت من الوصول الى عرفة الموجب لفوت الموقف الاختياري أو حتى الوقوف الاضطراري منه، حيث يكتفي معه بالوقوف بالمشعر عن عذر، بل هذا هو المتيقن من مدلول الروايات المتقدمة. واما العذر الناشي عن نسيان وجوب الوقوف بعرفة أو نسيان موضع عرفة أو الجهل بالحكم أو موضعها فهل يوجب ترك الوقوف الاختياري بذلك الانتقال الى الاضطراري أو حتى الاكتفاء بالوقوف بالمشعر مع استمرار النسيان أو الجهل، فقد يقال بانهما ايضاً عذر، نعم يقيد الجهل بما اذا لم يكن الجاهل مقصراً أو كان، ولكن تقصيره في اصل ترك تعلم الاحكام الشرعية، بحيث كان غافلاً حال العمل لعموم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار «من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج» ويشكل على ذلك بان قوله عليه السلام بعمومه يشمل العالم ايضاً نظير قوله عليه السلام «من ادرك ركعة من الغداة فقد ادركها» ولكن لا يخفى ما في الاشكال فان العالم العامد في ترك الوقوف بعرفة محكوم بفساد حجّه، كما يدلّ على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي حيث علق عليه السلام «تمامية حج

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

(المسألة السادسة) تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً[١]،

من لم يتمكن من الوقوف الاختياري بعرفة وعدم خوفه من فوت المشعر على ادراكه الوقوف الاضطراري بعرفة» بل قد يشكل في معذورية الجاهل وشمول الروايات للجاهل لقولهم عليهم السلام «ان اصحاب الاراك الذي يقفون فيه لا حج لهم»[١] حيث ان فوت الوقوف بعرفة عنهم لجهلهم بموضع الوقوف وأن الاراك ليس من عرفة، والمفروض أنهم يقفون بالمشعر الحرام بالوقوف الاختياري وتركهم الوقوف الاضطراري بعرفة ايضاً، لجهلهم بفوت الوقوف الاختياري بعرفة، ولكن يمكن الجواب بان الامام عليه السلام نقل الحكم المفروض عن قول النبي صلى الله عليه وآله ويمكن ان يقيّد نفي الحج عنهم في قوله صلى الله عليه وآله «بما اذا لم يكونوا معذورين» وعن صاحب الحدائق قدس سره «ان الرواية المتقدمة لا تشمل الناسي ايضاً»، حيث ان النسيان منشأه الشيطان فكون الله اعذر لعبده، كما ورد في صحيحة الحلبي «لا يعمّه»، وفيه ان المكلف اذا كان بحيث لو التفت الى الوظيفة الشرعية لتصدى لموافقتها ولكن لم يكن ملتفتاً اليها لنسيانه لكان معذوراً من الله، ولو كان منشأ غفلته ونسيانه فعل الشيطان، كما اذا منعه العدو عن الوصول بعرفة قبل الغروب، فان كون منشأ الترك هو العدو لا ينافي المعذورية عند الله. وعلى الجملة اذا لم يدرك المكلف الوقوف الاختياري بعرفة لعذر لزمه الوقوف الاضطراري أي الوقوف برهة من ليلة العيد بان يحصل مسمّى الوقوف، وان ترك الاضطراري ايضاً من غير عذر بطل حجه، وان كان مع العذر ايضاً تنتقل وظيفته الى الوقوف بالمشعر خاصة، ومعه يصح حجّه كما يأتي.

[١] من افاض من عرفات قبل الغروب فان كان مع العلم والعمد فعليه بدنة

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج، الحديث ١١.

لكنها لا تفسد الحج فاذا ندم ورجع الى عرفات فلا شيء عليه، والا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى، وان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً حتى في سفره، والاحوط ان تكون متواليات، ويجري هذا الحكم فيمن افاض من عرفات جهلاً بالحكم أو نسياناً فيجب عليه الرجوع بعد العلم والتذكر فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الاحوط.

ينحرها بمنى كما في سائر الكفارات الواجبة في الحج، بل في صحيحة ضريس الكناسي عليه بدنة ينحرها يوم النحر، وظاهر تعين نحرها في يوم العيد وان لم يتمكن من نحرها صام ثمانية عشر يوماً في سفره أو بعد رجوعه الى أهله، هذا فيما اذا لم يرجع قبل الغروب ثانياً الى منى حتى يفيض بعد الغروب والا فلا شيء عليه أي لا تجب الكفارة، نعم اذا خرج جهلاً بالحكم أو نسياناً وعلم أو تذكر قبل ان تغيب الشمس بحيث كان يمكنه الرجوع الى عرفة والخروج بعد الغروب ولم يرجع فعليه ايضاً الكفارة وان لم يمكن الرجوع كذلك فلا شيء عليه، ويدلّ على ذلك صحيحة مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بدنة»[1] وصحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق أو في اهله»[2] وقد تقدم في الوقوف الواجب عدم جواز الخروج من عرفات قبل غروب الشمس، ومقتضاه انه اذا خرج فعليه الرجوع حتى يمكث الى غروب الشمس فان رجع فلا كفارة عليه، لان ظاهر الصحيحتين ان الكفارة على من خرج قبل غروب الشمس بان يكون عند غروبها خارج عرفة، وأن عدم الكفارة

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج، الحديث ٣.

. . . . . .

على الجاهل فيما كان وجوده عند الغروب خارج عرفة لجهله، فلا يعم ما اذا علم الحكم بعده في وقت يمكنه الرجوع الى عرفة ليقف فيها ويخرج بعد الغروب.

ثم ان المنفي عنه الكفارة في مصححة مسمع بن عبدالملك هو «من افاض من عرفات قبل الغروب جهلاً» فقد يقال ان الجاهل لا يعمّ الناسي، فمقتضى الاطلاق في صحيحة ضريس ثبوتها على الناسي، ولكن لا يخفى ان مقابلة الجاهل مع المتعمد تقتضي ان يكون المراد من المتعمد العامد العالم، فالناسي خارج عن المتعمد وداخل في الجاهل، حيث ان الناسي حال نسيانه جاهل أي غير عامد. بقي في المقام أمر وهو انه لا يعتبر في صيام ثمانية عشر يوماً التتابع، بل يجوز ان يكون مجموع الصيام ثمانية عشر يوماً وان كان الاحوط التتابع، وذلك فان تحديد الشيء الواحد المستمر بالايام وان يقتضي التوالي والتتابع كتحديد الاقامة في السفر بعشرة ايام، والاعتكاف بثلاثة ايام، والحيض والطهر بعشرة ايام، لكن تحديد الشيء الواحد عنواناً والمتعدده خارجاً اذا حدّد بالايام ونحوهايقتضي التوالي والتتابع وتحديد الصوم بثمانية عشر يوماً من قبيل الثاني لا الأوّل لان صوم كل يوم عمل مستقل فلا يعتبر في الأمر بصيام عشرة ايام أو اقل أو اكثر التتابع، الا مع قيام دليل على اعتباره مطلقاً، كما في صوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين، أو بين بعض ايامه كما في كفارة افطار شهر رمضان من وجوب صوم شهرين، وفي المقام لم يقم دليل على اعتبار التوالي في صوم ثمانية عشر يوماً بل مقتضى صحيحة عبدالله بن سنان الواردة في صوم الكفارة عن أبي عبدالله عليه السلام اعتباره قال: «كل صوم يفرق إلّا ثلاثة ايام في كفارة اليمين»[1].

(١) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب الصوم الواجب، الحديث ١.

(المسألة السابعة) اذا ثبت الهلال عند قاضي اهل السنة، وحكم على طبقه ولم يثبت عند الشيعة، ففيه صورتان: الاولى: ما اذا احتملت مطابقة الحكم للواقع، فعندئذ وجبت متابعتهم وترتبت جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة الى مناسك حجّه، من الوقوف واعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجرى هذا في الحج على الاظهر ومن خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه ان الاحتياط في مخالفتهم بان اقتصر بالوقوف في الغد ارتكب أمراً غير جائز ويفسد وقوفه[١]. والحاصل انه تجب متابعة الحاكم السنى ويصحّ معها الحج، والاحتياط بالمعنى المتقدم غير مشروع ولاسيّما اذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه كما قد يتفق ذلك.

الثانية: ما اذا فرض العلم بالخلاف: وان اليوم الذي حكم القاضي بانه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزي الوقوف معهم فان تمكن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بان يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون ان يترتب عليه أي محذور، ولو كان المحذور مخالفة التقية عمل بوظيفته، والا بدّل حجّة بالعمرة المفردة، ولا حجّ له، فان كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها، سقط عنه وجوب الحج الا اذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد، ويمكن ان يحتال في هذه الصورة بالرجوع الى مكّة من منى يوم عيدهم ثم يرجع بطريق عرفات والمشعر الى منى، بحيث يدرك قبل الغروب الوقوف بعرفة آناً ما، ولو في حال الحركة ثم يدرك المشعر بعد دخول الليل كذلك زماناً ما ليلاً ثم ينتقل الى منى.

في ثبوت هلال ذي الحجة بحكم قضاة العامة

[١] اذا ثبت هلال ذي الحجة عند العامّة بحكم قضاتهم فمع احتمال المطابقة للواقع يجب متابعتهم في الوقوف، ويجزي ذلك على الاظهر وذلك فان حكم قاضيهم طريق شرعي الى دخول الشهر واحرازه لليوم التاسع، حيث ان اختلاط

الثالث: من واجبات الحج تمتعاً الوقوف بالمزدلفة[١]، والمزدلفه اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر، وهذه كلّها حدود المشعر وليست بموقف الّا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون الى المأزمين، ويعتبر فيه قصد القربة.

العامة والخاصة في الوقوفين وافعال منى لم يحدث اليوم بل كان مستمراً من زمان الأئمةعليهم السلام وكانوا يقفون معهم بعرفة والمزدلفة ولم ينقل عنهم سلام الله عليهم ردعهم عن ذلك أو أمرهم بالاحتياط أو بالوقوفين الاضطرارين، ومما ذكر يظهر ان عدم اجزاء الاضطراري في مورد حكم قضاتهم مع عدم العلم بالخلاف من التعمد الى ترك الوقوف الاختياري كما هو مقتضى الطريق المعتبر، هذا هو الحكم في الصورة الاولى، واما في الصورة الثانية فلا يعتبر حكم قاضيهم طريقاً فانه لا يعتبر طريق مع العلم بكونه مخالفاً للواقع فيتعين في الفرض الوقوف الاضطراري اذا امكن للمكلف والا سقط عنه وجوب الحج وتبدّلت وظيفته الى العمرة المفردة، وما ذكرنا من الاحتيال للاتيان بالحج الصحيح في هذه الصورة أمر ممكن في زماننا هذا لا تصل النوبة الى اتمام عمله بالعمرة والله سبحانه هو العالم.

الوقوف في المزدلفة وهو الثالث من واجبات حج التمتع

[١] تطابق النص والفتوى بان الواجب على الحاج بعد الوقوف بعرفة والافاضة منها الذهاب الى المزدلفة، ويقال له المشعر الحرام للوقوف بها، وحدّ المشعر الحرام من طرف عرفة المأزمين، ومن طرف منى وادي محسّر، كما يستفاد من عدّة روايات منها، صحيحة معاوية بن عمار قال: «حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض

. . . . . .

الى وادي محسّر، وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات»[١] وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: للحكم بن عتيبة، «ما حدّ المزدلفة فسكت فقال: أبو جعفر عليه السلام حدّها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسّر»[٢] والحياض كوادي محسّر حدّ خارج عن المشعر من جهة منى، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[٣] ومنها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّ المزدلفة من وادي محسّر الى المأزمين»[٤] وموثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن حدّ جمع قال: ما بين المأزمين الى وادي محسّر»[٥]. وعلى الجملة جميع المأزمين كجميع وادي محسّر، ومنها الحياض خارجة عن المشعر الحرام، وانما الموقف ما بينهما، نظير ما تقدم في حدود عرفة، نعم هذا مع التمكن من الوقوف في ما بينهما واما مع عدمه للزحام وضيق الموقف أي نفس المحدود فيكفي الوقوف الى المازمين، كما يدل على ذلك موثقة سماعة قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «اذا اكثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى المأزمين»[٦] والتعبير بالارتفاع يشير الى رعاية ما امكن من رعاية القرب الى نفس الحدود، وما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح عن البزنطي عن محمد بن سماعة

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

(٥) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

(٦) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(المسألة الأولى) اذا افاض الحاج من عرفات، فالاحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة[١] وان لم يثبت وجوبها.

عن سماعة قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون الى وادي محسّر قلت: فاذا كثروا بجمع وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى المأزمين قلت: فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون الى الجبل»[(١)] ولا يخفى أن المراد بالجبل في هذه الرواية جبل عرفة الذي سفحه يعنى اسفله موقف، وظاهر الرواية أنه عند الزحام في الموقف أي عرفات وضيقها على الناس يكفي الوقوف في الجبل، وما في بعض الكلمات من أنه اذا ضاق الأمر في المشعر يرتفع الى المأزمين والجبل سهو، فان الارتفاع الى الجبل عندما ضاق على الناس في المزدلفة لم يرد في نصّ بل الوارد الارتفاع الى المأزمين والارتفاع الى الجبل في هذه الرواية راجع الى الزحام الموجب للضيق في جبل عرفة، نعم الجبل حدّ آخر للمشعر قد ورد في صحيحة زرارة المتقدمة، ولكن كما ذكرنا لم يذكر الارتفاع اليه عند الزحام لا في صحيحة زرارة ولا في غيرها، ثم انه قد يقال كيف يكفي الوقوف في المأزمين عن الوقوف بالمشعر الحرام فان المأزمين خارج عن المشعر والوقوف بالمشعر ركن في الحج، ولكن لا يخفى ما فيها فان الوقوف في المأزمين عند عدم التمكن من الوقوف في نفس المزدلفة يحسب بدلاً عن الوقوف في نفس المشعر، فلا يكون معه الوقوف المعتبر في الحج متروكاً وان شئت قلت يكون الموقف اوسع عند الزحام وصعوبة الوصول الى نفس المشعر.

[١] المشهور بين الاصحاب ان زمان الوقوف الواجب ليلة النحر من طلوع

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب احرام الحج، الحديث ٤.

. . . . . .

الفجر الى طلوع الشمس، وعن الشهيد في الدروس وجماعة ان زمان الوقوف الواجب ليلة العيد الى طلوع الشمس، ويأتي في المسألة الاتية بيان ما تقتضيه الروايات الواردة في المقام، ويقع الكلام في هذه المسألة في أنه بناءً على ما هو المشهور من وقت الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هل يجب المبيت ليلة المزدلفة فيها، بمعنى انه اذا افاض من عرفات عليه ان يدخل المزدلفة ولا يخرج منها وان رجع قبل طلوع الفجر اليها ليقف بها، وبهذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال على وجوب المبيت بالروايات التي ورد فيها الترخيص للنساء والصبيان والضعفاء والخائفين ان يفيضوا من المشعر الحرام ليلاً بعد الوقوف بها على الجملة، والوجه في ذلك أن مدلول روايات الترخيص جواز الافاضة لهولاء الاشخاص ليقوموا بالليل باعمال منى والافاضة لا يجوز لغير هولاء، انما الكلام في وجوب المبيت في المزدلفة ليلاً في صورة وجوب وقوفه بها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس أو الى القريب من طلوعها، نعم يستدل على وجوب المبيت بروايات منها صحيحة الحلبي التي رواها الكليني ﷺ عن أبي عبدالله عليه السلام، حيث ورد فيها على ما في الوسائل «ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[1] ووجه الاستدلال ان حياض وادي محسّر خارجة عن المزدلفة حيث تقدم انها حدّ خارج منها والنهي عن تجاوزها ظاهره عدم جواز الخروج من المزدلفة ليلاً، ولكن في الكافي «ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة» وملاحظة صدرها يمنع عن ظهوره في المنع بنحو اللزوم قال عليه السلام: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً، وتصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين، وانزل

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

. . . . . .

ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للضرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة، ويقول اللهم هذه جمع» الحديث[١] فانه لو لم يكن ظاهرها كون لا يجاوز عطفاً على الوقوف بالمشعر الحرام ووطأه برجله بان يكون البقاء في المشعر الحرام ليلاً مستحباً فلا أقل من احتمال ذلك.

والمشعر الحرام وان يطلق ويراد منه المزدلفة بحدودها المتقدمة، إلّا انه قد يطلق ويراد منه الجبل المسمّى بقزح، وقد فسّر في بعض الكلام بقرب المنارة فيكون المراد قرب المسجد الموجود فعلاً، والمراد من المشعر الحرام في الموضعين في الصحيحة المعنى الثاني، بقرينة الأمر بالنزول ببطن الوادي قريباً من المشعر الحرام، حيث ان الوادي بنفسه المزدلفة، فيكون النزول فيه نزولاً بالمشعر الحرام بالمعنى الأوّل لا قريباً منه.

هل المبيت في المزدلفة واجب ليلة العيد أم لا؟

ومن الروايات التي يستدل بها على لزوم المبيت بالمزدلفة، صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل، وان شئت حيث شئت، فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه» الحديث[٢] ووجه الاستدلال ظهورها في كون المكلف عند الصبح في المزدلفة، ولكن لا يخفى أن فرض كون المكلف عند الاصباح في المشعر لا يدل على أنه

(١) الكافي: ج ٤، ص ٤٨٦، ح ١.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

. . . . . .

لا يجوز له في اوايل ما يدخل في المزدلفة ان يخرج الى خارجها ثم يرجع اليها قبل طلوع الفجر، بل لازمه ان يكون فيها قبل طلوع الفجر ولو بقليل، والالتزام بوجوب المبيت بالاستدلال برواية عبدالحميد بن أبي الديلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمى الابطح أبطح لان آدم عليه السلام أمران ينبطح في بطحاء جمع، فتبطح حتى انفجر الصبح، ثم أمر ان يصعد جبل جمع» الحديث[١] ففيه ان الرواية ظهورها في أنه اذا دخل آدم عليه السلام المزدلفة أمر بالبقاء فيها وأمر بعد طلوع الفجر ان يصعد جبل المزدلفة غير بعيد، الّا أنها لضعف سندها لا تصلح للاعتماد عليها فان في سندها محمد بن سنان والراوي عن الامام عليه السلام عبدالحميد بن أبي الديلم، وقد يستدل على ذلك بصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس»[٢] فان مقتضاها ان الحاج اذا دخل المشعر الحرام لا يخرج منها الى طرف منى حتى تطلع الشمس، بناء على ان المراد من تجاوز وادي محسّر الدخول في الوادي. وفيه ان المحتمل جداً ان النهي عن تجاوز وادي محسّر الى ان تطلع الشمس انما هو عند الذهاب الى عرفات من طريق منى على ما تقدم، وهذا أمر مستحب بان يكون طلوع الشمس قبل تجاوزه وادي محسّر عند الذهاب الى عرفة، وهذا لا يرتبط بالمبيت في المزدلفة قبل طلوع الفجر ليلة العيد، ولو قيل بان الصحيحة مطلقه تعم الذهاب من منى الى عرفات والرجوع من المزدلفة الى منى يوم العيد، يكون لازم مدلولها جواز الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس بحيث تطلع قبل الوصول الى

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢، الباب ٧ من أبواب الوقوف بعرفة، الحديث ٤.

(المسألة الثانية) يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة. فاذا وقف مقدار ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجّه[١]، وان ارتكب محرماً. وكذا اذا وصل الى المزدلفة قبل طلوع الشمس ولو بقليل فمكث فيها الى ان طلعت الشمس، صحّ حجّه وادرك الوقوف الاختياري بالمشعر.

منى. ولذا اورد في الوسائل الصحيحة في البابين، ولكن على ذلك ايضاً لا ترتبط الصحيحة بمسألة المبيت في المزدلفة، وعلى كل المبيت فيها احوط.

[١] المشهور ان وقت الوقوف الواجب في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وان الوقوف فيها في جميع هذا الوقت وان كان واجبا الا ان الركن الواجب للحج هو الوقوف بين الطلوعين في الجملة، بان يحصل مسمى الوقوف فيه فيما بينهما، والمحكي عن الشهيد في الدروس ان الوقت الواجب فيه الوقوف ليلة النحر الى طلوع الشمس، وينسب ذلك الى جماعة، ويستدل على الأوّل بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر، فقف ان شئت قريباً من الجبل، وان شئت حيث شئت، واذا وقفت فاحمد الله عزوجل واثن عليه الى ان قال، ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع اخفافها»[(١)] واشتمالها على بعض المستحبات للوقوف من الحمد والثناء والاستغفار، لا ينافي الأخذ بظاهر الأمر في غيرها، وهذه الصحيحة وان كانت ظاهرة في كون مبدأ الوقوف الواجب هو طلوع الفجر الا ان في دلالتها على انتهاء وقت الوقوف الاختياري بطلوع الشمس نوع خفاء، ولكن يكفي في الاستدلال على أن غاية الوقوف الاختياري هو

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث واحد.

. . . . . .

طلوع الشمس، ما رواه الشيخ ﷺ عن موسى بن القاسم عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار قال: «ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها، قال: أبو عبدالله عليه السلام: كان اهل الجاهلية يقولون: اشرق ثبير يعنون الشمس كيما تغير، وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل، وايضاع الابل، فافاض رسول الله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فافض بذكر الله» الحديث[1] ووجه دلالتها على أن انتهاء وقت الوقوف الاختياري طلوع الشمس هو ظاهر إشراق ثبير وهو اسم جبل بمكة، فان اشراقه وقوع ضوء الشمس عليه الملازم لطلوعها لا مجرد اسفار الجبل، حيث ذكر الامام عليه السلام كان اهل الجاهلية اذا اشرق ثبير بعنوان الشمس أي يجعلونه كناية عن اشراق الشمس وطلوعها ويجعلونه وقت تسيير الابل بسرعة المراد بقوله كيما تغير ودعوى ان قوله عليه السلام «وترى الابل مواضع اخفافها قرينة على ان المراد من اشراق الجبل الاسفار، لا وقوع ضوء الشمس لا يمكن المساعدة عليه، حيث يمكن ان يراد من وترى الابل مواضع اخفافها الرؤية الواضحة والكاملة. وعلى الجملة مبدء الوقوف الاختياري هو طلوع الفجر ومنتهاه طلوع الشمس على ظاهر الروايتين، ولا مجال للمناقشة بابراهيم الاسدي، فان ابراهيم الاسدي هو ابراهيم بن مهزم الاسدي حيث وثّقة النجاشي مع ان الصدوق رواها في العلل بسند صحيح آخر عن معاوية بن عمار، وفي الوسائل اشراف بدل اشراق اشتباه، كما يظهر بمراجعة التهذيب كما انه سقط في نقله يعنون الشمس الموجود في التهذيب فراجع. وقد تقدم ان وجوب المبيت في المشعر

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

. . . . . .

وعدم جواز الخروج منه ليلة النحر غير ثابت، حيث يجعل وجوبه كاشفاً عن ان وجوب الوقوف فيه من الليل، بل لو كان وجوب المبيت وعدم جواز الخروج الى الحدود أمراً ثابتاً لما كان فيه دلالة على كونه جزء من الوقوف الواجب بالمشعر المعتبر في الحج، بل كان واجباً آخر نظير وجوب بقاء المتمتع في مكة بعد فراغه من اعمال عمرة التمتع وعدم جواز خروجه منها.

ثم ان ظاهر المشهور مع كونهم قائلين بان وقت الوقوف الاختياري في المزدلفة يبدء من طلوع الفجر، يلتزمون بان من وقف بها قبل طلوع الفجر وافاض الى منى ولو عمداً صحّ حجه، بشرط ان يقف بعرفة ويكفّر عن تركه البقاء في المشعر بشاة. واستندوا في ذلك الى بعض الروايات كصحيحة مسمع عن أبي ابراهيم (عبدالله)عليه السلام «في رجل وقف مع الناس بجمع، ثم افاض قبل ان يفيض الناس. قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[1] ولكن لا يخفى ان ظاهرها ان الجاهل اذا وقف مع الناس بعد طلوع الفجر وافاض قبل افاضة الناس فلا شيء عليه، وان كان قد افاض قبل الوقوف مع الناس بان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة، وظاهرها أي السكوت عن بطلان حجّه، ظاهرها الاجزاء، ويدل على الاجزاء ايضاً بعض ما يأتي نقله من بعض الروايات، وامّا العامد العالم فيحكم ببطلان حجّه، لانه بافاضته قبل طلوع الفجر وعدم رجوعه الى الوقوف بها ثانياً فاتته المزدلفة، فيحكم ببطلان حجه.

لا يقال قد ورد في صحيحة علي بن رئاب على المروي في الفقيه ان

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

. . . . . .

الصادق عليه السلام قال: «من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة»[١] ومقتضى الاطلاق المقامي صحّة حجّه غاية الأمر عليه بدنة، فانه يقال بطلان حجّه للأخذ بقوله عليه السلام «اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج» وظاهرها ان فوت الوقوف بالمزدلفة يوجب بطلان الحج، غاية الأمر يرفع عن اطلاقها بالاضافة الى الجاهل على ما تقدم. وليس الحكم بالاجزاء لمجرد صحيحة مسمع ليناقش في الاجزاء بأن دلالتها ايضاً بالاطلاق المقامي، ولا يتم هذا الاطلاق مع قوله عليه السلام «اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج» بل مثل حسنة محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام «انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى، قال: ألم ير الناس؟ ألم يذكر منى حين دخلها، قلت: فانه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: ان ذلك فاته، قال: لا بأس به»[٢] وما في بعض الروايات من تقييد الحكم بالصحة بصورة «ذكر الله في المشعر، ولو في ضمن قنوت الصلاة» لضعف سندها لا تصلح للاعتبار، ولو علم الجاهل المفروض الحكم بعد الوصول الى منى أو قبله يجب عليه الرجوع الى المشعر للوقوف بها حتى فيما كان ذلك بعد طلوع الشمس من يوم النحر، كما يدلّ على ذلك مثل موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «رجل افاض من عرفات، فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى أتى منى فرمى الجمرة، ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع الى المشعر فيقف فيه حتى يرجع ويرمي الجمرة»[٣].

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(المسألة الثالثة) من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه، ويستثنى[١] من ذلك النساء، والصبيان، والخائف، والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والافاضة منها قبل طلوع الفجر الى منى.

فتحصل من جميع ماذكر ان التارك العالم بوجوب الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، بحيث لم يدرك مسمى الوقوف بها بين الحدين حجّه محكوم بالفساد، بخلاف الجاهل بالحكم الذى وقف في المشعر قبل طلوع الفجر وافاض قبل طلوعه، بحيث لم يدرك من الوقوف بعد طلوعه شيئاً فانه يحكم بصحة حجّه، اذا لم يعلم بالحكم حتى خرج وقت الوقوف الاضطراري ايضاً وعليه شاة على ما تقدم.

[١] جواز افاضة هولاء من المزدلفة ليلاً بعد الوقوف بها في الجملة سواء كان وقوفهم بعد طلوع الفجر أم قبله ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، بل لا يعرف في ذلك خلاف. ويدلّ على ذلك غير واحد من الروايات منها صحيحة سعيد الأعرج قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «جعلت فداك معنا نساء فافيض بهنّ بليل، قال: نعم تريدان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: نعم. قال: افض بهنّ بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن» الحديث[١] وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل، وان يرموا الجمار بليل، وان يصلوا الغداة في منازلهم، فان خفن الحيض مضين الى مكّة ووكّلن من يضحي عنهن»[٢]

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

. . . . . .

وصحيحته الاخرى «رخّص رسول الله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم»[١] وصحيحته الثالثة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا بأس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام في ساعة، ثم ينطلق بهنّ الى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة ثم يقصرنّ وينطلقن الى مكة فيطفن، الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فإنهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ»[٢] والتقييد بكون وقوفهن بما بعد زوال الليل أي انتصافه يحمل على الاستحباب لانه لا يحتمل الّا الخصوصية بالاضافة الى طلوع الفجر، حيث لو لم يكن في البين الاطلاقات كان المتيقّن على هولاء الوقوف بعد طلوع الفجر، فإن لم يتمكنوا ان يفيضوا مع الناس جاز لهم الافاضة بعد الوقوف الركني، ولكن ببركة هذه الروايات قلنا بالاكتفاء بوقوف هولاء ليلاً وهل من يصاحب هولاء ويفيض بهم الى منى ليلاً يجزي في حقه ايضاً الوقوف ليلاً، ظاهر صحيحة سعيد الاعرج أنه ايضاً مثلهم في الوقوف ليلاً، وكذا رواية علي بن عطية التي في سندها احمد بن هلال، قال: «أفضنا من المزدلفة بليل وانا وهشام بن عبدالملك الكوفي، فكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال: لي هشام أي شيء أحدثنا في حجّنا، فنحن كذلك اذا لقينا موسى قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام»[٣] ولكن مع التمكن من الرجوع الى المشعر قبل طلوع الشمس فالاحوط لو لم يكن اظهر الرجوع الى المشعر ولم يفرض ان على بن عطيه لم يكن

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٣، ص ٧١.

(المسألة الرابعة) من وقف بالمزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحّ حجّه على الاظهر، وعليه كفارة شاة، هذا فيما لم يعلم بالحكم في زمان يتمكن من الرجوع والوقوف بها قبل طلوع الشمس، وإلّا تعين عليه الرجوع فان لم يرجع يحكم ببطلان حجه على الاظهر[١].

معذوراً أو ان اسامة لم يرجع كذلك مع تمكنه منه.

[١] والوجه في ذلك ان الجاهل بالحكم غير داخل فيمن استثنى من اعتبار الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، وانما التزمنا بصحة حجّه وحصول وقوفه بالمزدلفة مع فرض افاضته قبل طلوع الفجر مع جبره بشاة لصحيحة مسمع المتقدمة عن أبي إبراهيم عليه السلام، وظاهرها استمرار جهله قال: «في رجل وقف مع الناس بجمع، ثم افاض قبل ان يفيض الناس، قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[1] حيث ان ظاهرها ان الرجل المفروض في السؤال وقف بعد طلوع الفجر مع الناس حيث إنَّ وقوف الناس بعد طلوعه، ولكن افاض قبل افاضتهم فذكر الامام عليه السلام لا شيء عليه، ثم ذكر عليه السلام «ان الجاهل اذا افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» وظاهرها استمرار جهله وكونه موجباً لترك وقوفه مع الناس، ولو كان الفرض علمه بالحكم وتمكنه من الرجوع ومع ذلك ترك الرجوع عمداً وهو عالم بالحكم الى ان طلعت الشمس يكون داخلاً في تارك الوقوف عالماً عامداً، وقد تقدم ان مقتضى قوله عليه السلام «اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج» بطلان حجّه، ويمكن استفادة ذلك من موثقة يونس بن يعقوب ايضاً، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام «رجل افاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم

---

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(المسألة الخامسة) من لم يتمكن من الوقوف الاختياري (الوقوف بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر، اجزأه الوقوف الاضطراري (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد)، ولو تركه عمداً فسد حجّه[١].

يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع الى المشعر فيقف بها، ثم يرجع ويرمي الجمرة»[١] ونحوها حسنة محمد بن يحيى الخثعمي، ووجه الامكان هو ان يكون المراد بعدم الوقوف في المشعر الوقوف الواجب وكيف ما كان يلحق الناسي بالجاهل ايضاً، ولكن في ثبوت كفارة الشاة عليه تأمل لاحتمال اختصاصها بالجاهل والله العالم.

[١] كما يدلّ على ذلك جملة من الروايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من افاض الى منى فليرجع وليأت جمع وليقف بها، وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع»[٢] ومنها موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة[٣]، وصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج»[٤] وموثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج»[٥] ونحوهما غيرهما، وما قال الصدوق رحمه الله في العلل الذي افتى به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٩.

(٥) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١١.

. . . . . .

الوليد عن محمد بن حسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج، ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتعة»[1] ظاهره أنه يدرك عمرة التمتع اذا أتمها يوم عرفة عند الزوال، وأن الحاج المفرد أو المتمتع أو القارن يدرك الحج اذا ادرك الوقوف بالمشعر قبل الزوال من يوم النحر، وان فات عنه الوقوف الاختياري بالمشعر، وهذا كلام آخر نتعرض له. والكلام في هذه المسألة انه اذا فات عنه الوقوف بعرفة وفات الوقوف الاختياري بالمشعر، ولكن تمكن من الوقوف فيه قبل الزوال من يوم العيد فقد ادرك الوقوف بالمشعر، ولو تركه عمداً بطل حجّه. وأما اذا لم يتمكن من الوقوف الاضطراري فان فات عنه الوقوف بعرفة ايضاً يبطل حجّه ويتمه بعمرة مفردة، وان ادرك الوقوف بعرفة وفات عنه الوقوف بالمشعر خاصة فايضاً يبطل حجّه، أخذاً بقولهم عليهم السلام «اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج، وانه من ادرك المشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج» حيث ان مفهوم التعليق فوت الحج مع عدم ادراك الوقوف بالمشعر ولو بالوقوف الاضطراري، نعم يستثنى من ذلك ما تقدم من الجاهل والناسي واللذين لم يقفا بالمشعر ومرّا منه الى منى أو خرجا من المشعر قبل طلوع الفجر ولم يعلم الجاهل ولم يتذكّر الناسي الى ان فات الوقوف بالمشعر وقوفه بالاختياري والاضطراري.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٨.

تقدم ان كلاً من الوقوفين الوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ينقسم الى قسمين اختياري واضطراري، فاذا ادرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا اشكال، والا فله حالات الاولى: ان لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري والاضطراري منهما: ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب الاتيان بالعمرة المفردة بنفس احرام الحج[١]، ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما اذا كانت استطاعته باقية، أو كان الحج مستقراً في ذمته قبل ذلك.

الثانية: ان يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة[٢].

ادراك الوقوفين أو احدهما

[١] كما يشهد لذلك مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج، قال: وقال: أبو عبدالله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي، أو مفرد للحج، أو متمتع بالعمرة الى الحج، قدم وفاته الحج فليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»[(١)] وصحيحته الاخرى قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم»[(٢)] وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، الى ان قال: فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»[(٣)].

[٢] ويدل على صحة الحج في الفرض موثقة يونس بن يعقوب[(٤)] وحسنة

---

(١) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الوقواف بالمشعر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

والثالثة: ان يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصح حجّه بلا اشكال.

الرابعة: ان يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة[١] والاظهر في هذه الصورة صحة حجّه وان كان الاحوط اعادته في السنة القادمة اذا بقيت على شرائط الوجوب، أو كان الحج مستقراً في ذمته.

محمد بن يحيى الخثعمي[١]، والمناقشة في الحسنة بان الشيخ رواها باسناده عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام، ورواها الكليني باسناده عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام، وبعيد أن يروي محمد بن يحيى الحكم الواحد في فرض واحد لابن أبي عمير تارة مرسلاً، وأُخرى مسنداً إلى الامام عليه السلام. فالرواية مردّدة بين المرسلة والمسندة فلا يمكن الاعتماد عليها، غير صحيح، لأنّه لا يبعد ان يسمع الحكم محمد بن يحيى بواسطة بعض اصحابه من الامام عليه السلام وأُخرى يسمعه منه عليه السلام مباشرة وينقله لابن أبي عمير مضافاً إلى اختلاف النقلين على الجملة، وكون رواية الكليني رحمه الله بسنده عنه مُسنده إلى الامام عليه السلام، ويدل على صحة الحج في الصورة الثالثة صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة الحلبي المتقدمتان على ما مرّ، وورد في الاولى مع فرض فوت الوقوف بعرفة أن يأتي بها ويقف بها، ثم يدرك الجمع قبل طلوع الشمس.

[١] ويدل على الصحة في هذه الصورة صحيحة الحسن بن عطار أي الحسن بن زياد العطار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام

---

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.

الخامسة: ان يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة يصح حجه ايضاً[١].

السادسة: ان يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج، إلا أن الاحوط ان يأتي ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها من العمرة المفردة أو اتمام الحج، وان يعيد الحج في السنة القادمة.

وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه»[١] فان الوصول الى المشعر الحرام مع فرض افاضة الناس فرض لطلوع الشمس حتى بناءً على جواز الافاضة أو استحبابه قبل طلوع الشمس بقليل، لان ظاهرها عدم بقاء الناس في المشعر حين وصوله حتى أمير الحاج وجماعته، ولذا قال عليه السلام «وليلحق الناس بمنى» ولم ينقل صاحب الوسائل في باب إدراك الوقوف الاضطراري من الوقوفين إلّا هذه الرواية، ولكن قد يقال يعارض الصحيحة ما ورد في ذيل صحيحة الحلبي الواردة فيمن فاته الوقوف بعرفات، حيث ذكر عليه السلام في ذيلها «وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده، فقد تم حجّه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل ان يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج»[٢] ولكن لا يخفى ان الذيل ناظر لمن لا يدرك الوقوف بعرفة ولو بوقوف اضطراري، وظاهرها كما يأتي ادراك الوقوف الاضطراري بالمشعر فقط، والاحتياط الوارد في المتن بنحو الاستحباب لمجرد الخروج من الخلاف.

[١] لا ينبغي التأمل في ان ادراك الوقوف الاختياري بالمزدلفة مع فوت

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

. . . . . .

الوقوف الاختياري بعرفة، وكذا فوته الاضطراري، كما اذا وصل الى المشعر الحرام من ناحية منى قبل طلوع الشمس وبعد الفجر يكفي في صحة حجّه، لما ورد في صحيحة الحلبي المتقدمة «وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجّه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس» وكذا يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج» الى غير ذلك، ولعل التعبير في بعض الروايات بان الوقوف بعرفات سنة والوقوف بالمزدلفة فريضة، يراد منه عدم فوت الحج بترك الوقوف بعرفات أصلاً مع العذر، بخلاف الوقوف بالمزدلفة، وان يقال ان المراد بالسنة ما أُستفيد وجوبه من غير الكتاب بخلاف وجوب الوقوف بالمزدلفة، وقد ناقشنا في ذلك سابقاً بانه لا يبعد ان يستفاد وجوب الوقوف بعرفات من الكتاب ايضاً، باعتبار أن عرفات في ذلك الزمان لم يكن طريقاً للوصول بالمزدلفة بل كانت المزدلفة طريق عرفات، حيث كان الذهاب الى عرفات من جهة منى. كما يظهر من الروايات.

الكلام في إجزاء الوقوف الاضطراري بالمشعر فقط في تمام الحج

واما اجزاء الوقوف الاضطراري بالمشعر الحرام فقط، كما اذا وقف به بعد طلوع الشمس وقبل الزوال من يوم النحر. فهو ما ذهب اليه الصدوق رحمه الله والمحكي عن السيد والاسكافي والحلبي والتزم به من المتأخرين الشهيد الثاني وصاحب المدارك خلافاً للمشهور، حيث ذهبوا الى عدم اجزائه بانفراده ويشهد للاجزاء صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك

. . . . . .

المتعة»[١] وصحيحة عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج» وعلى رواية الكليني «من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج»[٢] والتقييد «وعليه خمسة من الناس» لعلّه لصدق عنوان إدراك الجمع والا فالملاك بالوقوف بالمزدلفة قبل زوال الشمس ولعلّ ترك القيد في الفقيه لذلك، أو لم يكن هذا القيد فيما وصل اليه بطريقه، نعم لا يمكن الاستدلال على الاجزاء بمثل «قوله من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج»[٣] وذلك لقرب دعوى انصرافه الى ادراك الوقوف الاختياري كما في سائر العناوين التي لها اختيارية واضطرارية اذا وقعت موضوعاً للحكم، ولذا لا يحتمل شموله لادراك جمع ولو بعد الزوال من يوم النحر، وقد يقال ان صحيحة جميل بن دارج ونحوها وان دلت على اجزاءالوقوف الاضطراري بالمشعر فقط في صحة الحج الا انه يعارضها ما ورد في صحيحة الحلبي من قوله عليه السلام «وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجّه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من قبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»[٤] ومثلها صحيحة حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً؟ فقال له: الى طلوع الشمس يوم النحر، فان طلعت الشمس يوم

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١١.

(٣) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

. . . . . .

النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل»[١] ووجه المعارضة ان تفريع بطلان الحج ولزوم جعلها عمرة مفردة على القضية الشرطية التي مفادها تعليق ادراك الحج على الوقوف بالمشعر قبل ان تطلع الشمس، مقتضاه أنه لا مورد للوقوف به بعد طلوعها، وانه لا يتم حجّه، ولكن يمكن الجمع بين الطائفتين وان كان بينهما تعارض بالتباين بانقلاب النسبة، وذلك فانه قد ورد في المقام بعض الروايات التي مدلولها اجزاء الوقوف الاضطراري فقط بالمشعر لمن لم يكن متمكنا من الوقوفين كموثقة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرّف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه، قلت فان خلّى سبيله يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة» الحديث[٢] فان عدم الاستفصال في الجواب عن امكان ادراكه المشعر قبل طلوع الشمس مقتضاه كفاية ادراكه بعد طلوعها بل لا يبعد كونها ظاهرة في خصوص صورة ادراكه بعد طلوعها كما هو فرض خلاصه من الحبس في مكة يوم النحر، ونحوها صحيحة عبدالله بن المغيرة قال: «جائنا رجل بمنى فقال: انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا، الى ان قال: فدخل اسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: اذا ادرك مزدلفة فوقف

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٢.

. . . . . .

بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج»[١] والمفروض في هذه الصحيحة قدوم الرجل الى منى والناس فيه، وانه لم يدرك الموقفين فحكمه عليه السلام بانه اذا وقف بالمزدلفة يصحّ حجّه، ظاهره اجزاءالوقوف الاضطراري بالمشعر فقط في حق غير المتمكن من الوقوف بها اختياراً فيرفع اليد بها عن الاطلاق في صحيحة حريز بحملها على صورة تمكنه من الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس، فان تاخر من غير عذر فلا حج له، وكذا الاطلاق في صحيحة الحلبي بانه إذا لم يدرك الوقوف قبل طلوع الشمس مع تمكنه من مسماه قبل طلوع الشمس فات عنه الحج، وعلى الجملة لو لم يكن في البين جمع عرفي وكانت الطائفتان متعارضتين، فمقتضى القاعدة الاوليّة تقديم ما دلّ على فوت الحج بطلوع الشمس، لانها موافقة للكتاب العزيز الظاهرة في وجوب الوقوف بالمشعر قبل افاضة الناس، اضف الى ذلك ان مقتضى الجزئية انتفاء الحج بفوت جزئه، فقد ظهر ممّا ذكرنا إن الاظهر اجزاء الوقوف الاضطراري بالمشعر عند العذر وعدم التمكن، ودعوى إنَّ العذر في فوت اختياري المشعر مفروض في صحيحة الحلبي حيث ذكر سلام الله عليه فيها «فان الله اعذر لعبده» ولكن مع ذلك علق تمام حجه بادراك الموقف قبل طلوع الشمس وحكم بفوت الحج بعد طلوعها لا يمكن المساعدة عليه، فان العذر المفروض فيها بالاضافة الى فوت عرفات لا بالاضافة الى الوقوف الاختياري بالمشعر، بل التمكن من ادراك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس أمر عادي في مفروض الرواية، حيث لم يفرض فيها إلّا فوت الوقوف بعرفات اختياره واضطراره.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.

(السابعة) ان يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والاظهر في هذه الصورة انقلاب حجه الى العمرة المفردة[١]، ويستثنى من ذلك ما اذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وافاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم، كما تقدم. ولكنه ان امكنه الرجوع ولو الى قبل زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وان لم يمكنه صحّ حجه وعليه كفارة شاة.

(الثامنة) ان يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات وفي هذه الصورة ايضاً يبطل حجّه وعليه ان يجعله عمرة مفردة.

---

[١] لما تقدم من أن مقتضى ما ورد في انه اذا فاتته المزدلفة فاته الحج، وتقدم ايضاً من «انه اذا وقف بالمزدلفة ليلاً وافاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحّ حجّه وعليه شاة» كما هو مقتضى صحيحة مسمع المتقدمة، هذا فيما اذا لم يعلم بالحكم بعد الافاضة، واما إذا علم به وبوجوب الرجوع الى المزدلفة وتمكن من ذلك ولم يرجع بطل حجّه، لانه ممن فاتته المزدلفة. ومما ذكر ظهر الحال في الصورة الثامنة فان المكلف فيها ممن فاتته المزدلفة ولم يدرك الوقوف بالمشعر ولو قبل الزوال، فمقتضى مفهوم قوله عليه السلام «من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج» بطلان حجّه، وعليه وظيفة من لم يدرك الحج من اتمامه عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل مع بقاء استطاعته، او كونه ممن استقر عليه الحج.

في منى وواجباتها، ١ ـ رمى جمرة العقبة في منىٰ

وهو الرابع من واجبات حج التمتع، اذا افاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الوصول الى منى لاداء الاعمال الواجبة هناك وهي كما نذكرها تفصيلاً ثلاثة: الأوّل: رمي جمرة العقبة يوم النحر[١] ويعتبر فيه امور:

فى منى وواجباتها

[١] اول الواجبات في منى رمي جمرة العقبة، ويقال لها جمرة القصوى ايضاً. وهي اقرب الجمرات الثلاثة الى مكة بحيث يصل الخارج منها اليها في يسار الطريق وهي الى هذه السنوات الاخيرة كانت منصوبة في جدار متصل بها فرميها واجب رابع من واجبات حج التمتع، وكذا واجب في غيره من اقسام الحج بلا خلاف معروف أو منقول، بل رميها واجب عند علماء المسلمين كافة، وما في بعض كلمات الشيخ ﷺ من التعبير عن حكم رميها بالسنة المراد به الواجب الثابت بغير الكتاب فلا ينافي وجوبه، ويشهد لوجوبه الروايات الكثيرة التي نذكرها في بيان الأمور الآتية المعتبرة فيه، وبما أن الامور الثلاثة من واجبات الحج الواجب عبادة فمقتضى جزئيتها له صدورها بقصد التقرب، ومقتضى كونها من اعمال منى يوم النحر رميها يوم النحر، ويستفاد ذلك مضافاً الى التسالم وعدم الخلاف من صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى إنتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمي اذا اصبح مرتين، مرّة لما فاته، وأُخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينها يكون احدهما بكرة وهي للأمس والاخرى عند الزوال»[1]، حيث يستفاد منها انتهاء وقت الرمي يوم النحر بغروب

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

١ـ نية القربة ٢ـ ان يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزي الأقل كما لا يجزي رمي

الشمس فيجب عليه قضائه من غد، وما فيها من التفرقة بين قضاء يوم الأمس واليوم الذي يصبح فيه يحمل على الاستحباب كما يأتي، ويستفاد كون وجوبه يوم النحر من الاخبار التي «رخص فيها للنساء والصبيان والضعفاء والخائفين في الافاضة ليلاً من المزدلفة بعد الوقوف بها على الجملة والرمي ليلاً»[١]، حيث ان ظاهرها تعين الرمي لغير هولاء في اليوم، وعلى الجملة يستفاد من الصحيحة زائداً على وجوب الرمي يوم النحر انتهاء وقته بغروب الشمس، ويستفاد كون بدئه من طلوع الشمس من عدة روايات منها صحيحة اسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام «يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس»[٢] وصحيحة صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام «يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس وغروبها»[٣] وما في صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس»[٤] محمول على الاستحباب لصراحة ما تقدم من اجزاء الرمي بعد طلوع الشمس.

ويعتبر في الرمي كونه بسبع حصيات تؤخذ من الحرم، فلا يجزي الأخذ من غيره بلا خلاف معروف أو منقول، والافضل أخذها من المشعر، ويدل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حصى الجمار ان أخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال: وقال: لا ترم الجمار إلّا بالحصى»[٥].

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٧.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

غيرها من الاجسام ٣ـان يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي رمي اثنين أو أكثر مرة واحدة[١].

ومعتبرة حنان عن أبي عبدالله عليه السلام «يجوز أخذ الحصى من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف»[١] وصحيحة معاوية بن عمار «خذ الحصى من جمع وان أخذته من رحلك بمنى اجزأك»[٢] ومقتضى الجمع بين ما دل على جواز الأخذ من جميع الحرم وبين الأمر بأخذها من المشعر حمل الأخذ من المشعر على الافضلية، وقد دلت صحيحة زرارة على عدم جواز الأخذ من غير الحرم كما دلّت على عدم جواز الرمي الا بالحصاة.

[١] ويعتبر في الرمي كونه بسبع حصيات تدريجاً، فلا يجزي وضع الحصيات على الجمرة أو طرحها عليها بما لا يسمّى رمياً، بلا خلاف يعرف، ويشهد على اعتبار التدرج صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «خذ حصى الجمار، الى ان قال: ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر»[٣] ومثلها صحيحة يعقوب بن شعيب في حديث قلت: «ما اقول اذا رميت؟ قال: كبّر مع كل حصاة»[٤] ووجه الدلالة ان التكبير مع رمي كل حصاة وان كان مستحباً إلّا انه يدل على أن الرمي المعتبر أمر تدريجي مضافاً الى السيرة المستمرة من المتشرعة في رمي جمرة العقبة، بل سائر الجمرات. وقد روى الحميري في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، الى ان قال:

---

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١.

٤ ـ ان تصل الحصيات الى الجمرة[١] ٥ ـ ان يكون وصولها الى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزي وضعها عليها، والظاهر جواز الاجتزاء بما اذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم اصابت الجمرة[٢]، نعم اذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فاصابت الجمرة لا يجزي ذلك.

تخذفهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة، قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن» الحديث[١] فان ظاهرها رميها تدريجاً واحداً بعد واحد، حيث ان الخذف كما ذكر لا يتحقق الا بالتدريج، وهذه الكيفية أي الرمي بنحو الخذف وان كان مستحباً الا ان بيانها بعد الفراغ من كون الرمي بسبع مرات وعلى الجملة تدريجية الرمي أو كونه بسبع مرات من المسلمات الواضحات حتى في ذلك الزمان، ولذا لم يتعرض في غالب الروايات لبيان تدريجية الرمي وكونه بسبع مرات، وانما وقع التعرض لهما في بعض روايات أصل تشريع الحج لادم عليه السلام فراجع.

الامور المعتبرة في رمي جمرة العقبة

[١] لان ظاهر الأمر برمي الجمرة اصابتها وان تكون الاصابة بالرمي كما تقدم، وتدل على اعتبار الاصابة صحيحة معاوية بن عمار الآتية.

[٢] لا ينبغي التأمل في الاجزاء اذا مسّت الحصاة في طريقها في الوصول الى الجمرة شيئاً ثم اصابت الجمرة حيث يصدق إصابة الجمرة بالرمية، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها، وان اصابت انساناً او جهلاً ثم وقعت على الجمار أجزأك[٢] واما اذا رمى

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث واحد، ص ٦١، الجزء ١٤.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث واحد، ص ٦٠، الجزء ١٤.

٦ـ ان يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها[١] ويجزي للنساء[٢] وسائر من رخّص لهم الافاضة من المشعر في الليل ان يرموا بالليل (ليلة العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر الى يومه والاحوط تأخير التقصير ايضاً، ويأتون بعد ذلك بأعمال الحج الا الخائف على نفسه من العدو فانه يذبح ويقصّر ليلاً كما سيأتي.

فاصاب شيئاً صلباً فطفرت منه ووقعت على الجمرة فلا يصدق أنّ رميته اصابت الجمرة، ولكن ربما يقال اطلاق صحيحه معاوية بن عمار يشمل الفرض ايضاً فيه تأمل، فالاحوط لو لم يكن اظهر عدم الاجتزاء به، وعلى كل تقدير فدلالة الصحيحة على اصابة الجمرة واضحة فلا يكفي مجرد الرمي اذا وقعت الحصاة في مثل المحمل.

[١] قد تقدم كون مبدء وقت الرمي طلوع الشمس ومقتضاه غروبها في بيان لزوم كون الرمي يوم النحر.

[٢] قد تقدم الكلام في ذلك عند التكلم في وقت الوقوف بالمشعر، وأنه وان كان بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، إلّا أنه قد ورد الترخيص للنساء والصبيان والضعفاء والخائف الافاضة ليلاً، الوصول الى منى والرمي ليلاً، ويبقى الكلام في أنه هل يجوز لهؤلاء بعد الرمي ليلاً الذبح والنحر ايضاً ليلاً وكذا التقصير؟ أو أن الجواز يختص بالرمي خاصة واما الذبح والنحر وكذا التقصير فيجب ان يكون بعد طلوع الشمس من يوم العيد، ويأتي أن الخائف على نفسه يجوز له الرمي ليلاً وكذا النحر والتقصير بان كان خائفاً في بقائه في منى، واما غيره فالمستفاد من الروايات على ما يأتي ترتب الذبح والنحر على رمي جمرة العقبة وترتب التقصير أو الحلق عليهما، وبما أن وقت رمي الجمرة ما بين طلوع الشمس وغروبها فيكون وقت الذبح أو

(المسألة الاولى) اذا شك في الاصابة وعدمها بنى على العدم [١] الا ان يدخل في واجب آخر مترتب عليه او كان الشك بعد دخول الليل.

التقصير ايضاً كذلك والترخيص الوارد لهولاء في الروايات المعتمد عليها بالاضافة الى الافاضة ليلاً ورمي الجمرة فيكون الترخيص بالاضافة الى الذبح والتقصير محتاجاً الى مثبت، وهذا الترخيص لم يثبت في حق من عليه الهدي، بل مقتضى المفهوم في صحيحة سعيد الاعرج عدمه، نعم اذا كان الترخيص لكون الشخص خائفاً على نفسه فالترخيص في حقه وارد، كما في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل[١] ولذا ذكرنا التفصيل بين الخائف على نفسه وغيره في المتن.

مسائل رمي جمرة العقبة

[١] فان مقتضى الاستصحاب في عدم تحقق الرمية بقاء الواجب على عهدته، حيث ان المعتبر هي الرمية التي تصيب الجمرة، هذا فيما اذا شك قبل الفراغ والتجاوز، واما اذا شك بعد الفراغ كما اذا دخل في واجب مترتب عليه كالذبح، او كان شكه بعد تجاوز المحل كما اذا أخر الذبح الى غد عذراً او من غير عذر، وشك بعد دخول الليل في الاصابه فتجري في الفرض قاعدة التجاوز لمضي محل الرمي الاختياري بغروب الشمس، وبتقريب آخر الواجب الذي هو جزء من الحج هو مجموع الرمي بسبع رميات تصيب كل رمية الجمرة، فاذا شك عند رمية انها اصابت الجمرة ام لا، فالاصل عدم اصابتها لا يجري في الفرض شيء من قاعدة الفراغ والتجاوز، بخلاف ما اذا دخل في واجب مترتب عليه كالذبح، فإن الشك يكون

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(المسألة الثانية) يعتبر في الحصيات امران، الاول: ان تكون من الحرم والافضل أخذها من المشعر الحرام [١]، الثاني: ان لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك [٢] ولا بأس برمي المشكوك، ويستحب فيها ان تكون ملونه منقطة ورخوه، وان يكون حجمها بمقدار أنملة وان يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة.

في صحة الرمية التي فرغ من اصل وجودها فيحكم بصحّتها بقاعدة الفراغ، نظير ما اذا غسل ثوبه المتنجس بالبول او اغتسل من جنابته بغسل ترتبي ودخل في الصلاة ثم شك بعد دخوله فيها في انه غسل ثوبه مرتين او مرة واحدة، فيحكم بصحة غسل الثوب، او شك في انه غسل عند اغتساله تمام جانبه الايسر او بقي منه شيء فيحكم بصحة الغسل من جنابته أي بتماميته، فيجوز له اتمام تلك الصلاة، بل الدخول في صلاة اخرى بعدها، كما يمكن جريان قاعدة التجاوز في رميته المشكوكة لمضي محلّها، حيث إن محلّها كان قبل الذبح، واما اذا شك بعد دخول الليل في اصابة بعض رمياته فتجري قاعدة التجاوز لمضي محله وان لم يذبح ولم يقصّر لعذر، وان شئت قلت الشك تعلق بفوت رمية جمرة العقبة، فالاصل عدم فوتها.

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في بيان اعتبار كون الرمي بسبع حصيات.

مستحبات الرمي

[٢] المشهور اعتبار كون الحصيات ابكاراً بان لم تستعمل في الرمي سابقاً، وقد ورد ذلك في مرسلة حريز فانه روى عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار، قال: لا تأخذهُ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار[1]، وفي

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة.

. . . . . .

خبر عبدالاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تأخذ من حصى الجمار[١]، ولضعف سندهما يشكل الاعتماد عليهما وكذا مرسلة الصدوق.

حيث قال في الفقيه وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي[٢] ودعوى أنجبار ضعفها بالشهرة بل بدعوى الاجماع على الاعتبار لا يمكن المساعدة عليها، فانه على تقدير الشهرة يمكن ان يكون الاعتبار لرعاية الاحتياط حيث ان مراعاته في مسائل الحج معروفة، وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر أيهن نقصت، قال فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها[٣] الحديث فان مُقتضىٰ اطلاق الأخذ من تحت قدميه عدم الفرق بين كونها مستعملة في الرمي قبل ذلك ام لا، وكيف كان فالاحتياط في المراعاة خصوصاً مع ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار وان أخذته من رحلك بمنى اجزئك[٤] فان في التقيد بالرجل اشعاراً بالاعتبار، نعم اذا شك في كونها مستعملة من قبل ام لا فلا بأس بالرمي بها لاصالة عدم كونها مستعملة من قبل.

ثم انه يستحب في الحصاة كونها ملونة منقطّة ورخوة وحجمها بمقدار الانمله واختيار صغار الاحجار، ويدل على ذلك صحيحة البزنطي المروية عن قرب الاسناد

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العود إلى منىٰ.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العود إلى منىٰ.

(٤) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث واحد، ص ٣١، الجزء ١٤.

. . . . . .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة[١] وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام (في حصى الجمار قال: كره الصم منها وقال خذ البرش)[٢] والصم أي الصلب والبرش نقط بيض فيقال الأبرش كناية عن الابرص، والتسالم على عدم اعتبار ما ذكر قرينة على أنه على نحو الاستحباب، كيف ولو كان معتبراً لكان اعتباره كاعتبار كونه من الحصى من الواضحات. وقيل باستحباب التقاط الحصيات واحدة، بعد واحده ولعل المراد من ذلك ان تكون الحصيات منفصله بحسب الاصل مكسورة من حجر، ويستفاد ذلك من رواية أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرنّ منهنّ شيئاً[٣] والرواية بحسب سندها ضعيفة لان الرواي عن أبي بصير علي بن أبي حمزة البطائي، الّا ان الاحوط مراعاة عدم الكسر، ويستحب كون الرامي راجلاً ومع الطهارة، وكون رميه بنحو الخذف بان يضع الحصى على الابهام ويدفعها بظفر السبّابة، واستقبال الجمرة واستدبار القبلة حال الرمي متباعداً عنها عشرة اذرع، ويدل على ذلك صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً[٤]، وقريب منها صحيحة علي بن مهزيار: قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢، ص ٣٣، الجزء ١٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث واحد، ص ٣٣، الجزء ١٤.

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص ٦٣، الحديث ١ ـ ٣، الجزء ١٤.

. . . . . .

الجمرة ثم ينصرف راكباً وكنت اراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنىٰ[١]، ورواية عنبسه بن مصعب قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان أساله حين ادخل عليه، فابتدأني هو بالحديث: فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً اذا رمى الحمار، ومنزلي اليوم أنفس (أبعد) من منزله، فاركب حتى آتي الى منزله، فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى أرمي الجمار (الجمرة)[٢].

وعن المبسوط والسرائر ان الركوب في رمي جمرة العقبة افضل، ولعله لصحيحة احمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر عليه السلام رمى الجمار راكباً[٣]، وصحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران انه رأى أبا الحسن الثاني رمى (يرمي) الجمار وهو راكب حتى رماها كلها[٤].

وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب، فقال: لا بأس به[٥]، ولكن نفى البأس في الصحيحة الأخيره لا يدل على الافضلية، وكذا وقوع الرمي راكباً عن الامام عليه السلام، فان الذي لا يناسب الامام عليه السلام استمراره على ترك المستحب لا وقوع الترك بمثل مرة أو مرتين، وعلى تقدير الاغماض عن ذلك فمقتضى هذه الروايات عدم الفرق بين الجمار في رميها لا اختصاص الاستحباب بجمرة العقبة على ما هو ظاهر الحكاية.

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢، ص ٦٣.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٥) الوسائل: الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة.

. . . . . .

واما استحباب الطهارة حال الرمي فيدل عليه مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر[١] وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها ويستحب ان ترمي الجمار على طهر[٢] وفي رواية أبي غسان عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رمى الجمار على غير طهور قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحب الي فلا تدعه وانت قادر عليه[٣] لا يقال هذه الأخيره ضعيفة سنداً، وصحيحة معاوية بن عمار غير ظاهرة في الاستحباب الاصطلاحي حتى يرفع اليد بها عن ظاهر صحيحة محمد بن مسلم، واما ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار الأخرى قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت فان فيه صلاة والوضوء افضل[٤] فمن قبيل العام فيرفع عن عمومها بصحيحة محمد بن مسلم، ولعله لذلك اختار المفيد والاسكافي اعتبار الطهارة، فانه يقال التعليل الوارد في هذه الصحيحة لإعتبار الطهارة في الطواف، فتكون قرينه على حمل صحيحة محمد بن مسلم على الاستحباب، وكذا صحيحة رفاعة قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام اشهد شيئاً من المناسك وانا على غير وضوء، قال: نعم إلّا الطواف فان فيه صلاة، حيث إن مقتضى التعليل عدم اعتبار الطهارة في غير الطواف، ومنه الرمي غير معتبر اضف الى

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٤) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

. . . . . .

ذلك أنه لو كان الوضوء معتبراً في الرمي لكان هذا من المسلمات في عصر الائمة عليهم السلام لكثرة الابتلاء به.

واما استحباب الرمي خذفاً فيدل عليه صحيحة البزنطي المروية في قرب الاسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: حصى الجمار يكون مثل الانملة الى ان قال تخذفهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابه قال ارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك[1]، وقوله عليه السلام وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة بيان للحذف المحكوم باستحبابه، فان القرينة على الاستحباب ما ذكرنا في اعتبار الطهارة من أنه لو كانت هذه الكيفية معتبرة في الرمي لكان اعتبارها من الواضحات، مع خلوا أغلب الاخبار الواردة في رمي جمرة العقبة وسائر الجمرات عن التعرض لها، وكذا الحال في استقبال الجمرة واستدبار القبلة متباعداً عنها بعشرة أذرع او خمسة عشر ذراعاً، فان ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولاترمها من اعلاها، وتقول والحصى في يدك اللّهمّ هؤلاء حصياتي فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي، ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان، الى ان قال وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً[2] الحديث يحمل على الاستحباب وبيان الافضل والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص ٦١.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص ٥٨.

(المسألة الثالثة) اذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال [١] فالاحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً فان لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد مباشرة واستناب شخصاً ليرمي عنه المقدار المزيد عليه ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

---

[١] المعروف ان المراد من الجمرة البناء المخصوص وموضعه مع زواله، كما ان المتيقن من البناء مقدار البناء السابق ولو زيدعلى ذلك في ارتفاعها فلا يحرز برمي المقدار الزائد تحقق رمي الجمرة المأمور به، فعليه مقتضى قاعدة الاشتغال ان يرمي المقدار الذي كان سابقاً، ولو لم يتمكن المكلف من رمي المقدار الذي كان سابقاً، فعليه ان يرمي المقدار الزائد مع تمكنه من رمي ذلك المقدار، ويستنيب لرمي المقدار الذي كان سابقاً، واحتمال ان يكون المراد من الجمرة الأعم من البناء ونفس موضع الحصى لا المائل منه، فيكفي في الرمي اصابة الموضع وان لم يصب البناء لأن مقتضى اصالة البرءه عن اعتبار اصابه نفس البناء ضعيف جداً، فان المراد من الجمرة نفس البناء أو موضعه مع عدمه، كما يظهر ذلك من رواية عبد الاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: له رجل رمي الجمرة بست حصيات وقعت واحدة في الحصى، قال: يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذ أراد الرمي[1]، حيث ان ظاهرها ان الجمرة عنوان لنفس البناء ولا يضر ضعف الرواية سنداً في استظهار معنى اللفظ.

---

(١) الكافي: فى باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص.

(المسألة الرابعة) اذا لم يرم يوم العيد نسياناً او جهلاً منه لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر[١] حينما تذكّر او علم، فان تذكّر او علم في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل، وسيجيء ذلك في رمي الجمار ولو علم او تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالاحوط ان يرجع الى منى ويرمى ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه او بنيابة على الاحوط.

حكم ما اذا فات رمي جمرة العقبة

[١] كما تدل على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرمي حتى غابت الشمس، قال: يرم اذا اصبح مرّتين، مرّة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما، يكون احدهما بكرة وهي للأمس والأُخرى عند زوال الشمس[١]، فان الظاهر المراد من العارض هو بيان فرض العذر في الترك فيعم الحكم الناسي والغافل، ويأتي أنه لا فرق في وجوب القضاء بين زوال العذر اليوم الثاني او اليوم الثالث، واذا زال العذر ليلة اليوم الثاني او ليلة اليوم الثالث أخر القضاء الى النهار، لان وقت الرمي اداءً او قضاءً بين طلوع الشمس وغروبها، وهذا في حق غير من رخص له في الرمي ليلاً والا يقضي هو في الليل، والمشهور كما يأتي يلتزمون بان وقت الرمي اداءً وقضاءً ينتهي بانتهاء ايام التشريق، ويستندون في ذلك الى رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، وان لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فانه لا يكون رمى الجمار الا ايام التشريق[٢]،

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العود إلى منى.

(المسألة الخامسة) اذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف [١] وان كانت الاعادة احوط وأما اذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه ان يعيده بعد تدارك الرمي.

ولكن بما أن في سندها محمد بن عمر بن يزيد ولم يثبت له توثيق فيشكل رفع اليد بها عن الاطلاق في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها، قلت: فانه نسيها حتى أتى مكّة، قال: يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة قلت: فانه نسى او جهل حتى فاته وخرج، قال: ليس عليه ان يعيد[١]، فان مقتضى إطلاقها وجوب الرجوع والاعادة ولو بعد ايام التشريق، ومع عدم تمكّنه لا شيء عليه. وعليه فالاحوط ان يرجع ويقضي ولو بعد ايام التشريق ويستنيب ايضاً للقضاء عنه في القابل اذا لم يحج، وإلّا يقضي بنفسه فان في ذلك جمعاً بين العمل بالروايتين ومقتضى الصحيحه عدم وجوب القضاء في القابل كما تعلم، واما التفرقة بين الرمي قضاءً والرمي اداءً يكون الاول في اول النهار والثاني عند الزوال محمول على الاستحباب لاستحباب الرمي عند الزوال، كما تقدم.

[١] يعتبر ان يلزم طواف الحج وسعيه بعد اعمال منى يوم النحر، ويستفاد ذلك من الروايات الواردة في أن الحاج اذا حلق او قصر حل له كل شيء الا الطيب والنساء، واذا طاف حلّ له الطيب، فان بقاء حرمة الطيب بعد تمام اعمال منى يوم النحر مقتضاه اعتبار كون طواف الحج بعد تلك الاعمال، ويدل على ذلك ايضاً صحيحة محمد بن مسلم بن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال: إن كان زار البيت قبل ان يحلق رأسه وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاه[٢]

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير، ص ٢١٥.

. . . . . .

وصحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال: لا ينبغي له الّا ان يكون ناسياً ثم قال: ان رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال: بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وقال: بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي ان يؤخروه إلّا قدموه قال: لا حرج[1] ويستفاد من التعبير «بلا ينبغي الا ناسياً» وكذا من قوله عليه السلام وهو عالم بانه لا ينبغي الاشتراط، نعم مع النسيان والجهل فالطواف المقدم محكوم بالصحة كما هو ظاهر صحيحة جميل، واما ما ورد في عدم جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي على الوقوفين، فظاهره ان لا يقطع الطواف والسعي قبلهما لاأن يقعا بعد اعمال منى، بقى في المقام أمر هو أن نسيان بعض الرمي كنسيانه كلّه، فان تذكر بالنقص فعليه تداركه فان كان المنسي أقل من الثلاثه يعيد الرمي بسبع رميات مع فوت الموالاة بقصد الاعم من التمام والاتمام وان كان اكثر يعيدها بقصد الاعادة، واما اذا لم تفت المولاة يتمّ الناقص على كل تقدير، والدليل على اعتبار الموالاة في رمي جمرة العقبة ما تقدم من أن الظاهر كونه عملاً واحداً يؤتى به بحيث لا يخرج عن وحدته عرفاً، وتخلل عدم إصابة بعض الرميات لا يوجب الخلل في الموالاة العرفية كما هو ظاهر، بل يستفاد ذلك من بعض الروايات المتقدمة في فرض عدم الاصابة.

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٣٩، ص ١٥٦.

٢ ـ الذبح والنحر في منى

وهو الخامس من واجبات حج التمتع ويعتبر فيه قصد القربة [١] والايقاع في النهار ولا يجزيه الذبح أو النحر في الليل وان كان جاهلاً، نعم يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل ويجب الاتيان به بعد الرمي، ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً او نسياناً صح ولم يحتج الى الاعادة.

---

[١] قد تقدم ان رمي جمرة العقبة والذبح أو النحر والحلق أو التقصير من واجبات الحج المعتبر وقوعه عبادة، فيعتبر قصد التقرب في الحج أي في إجزائه، ويجب ذبح الهدي او نحره يوم النحر على المتمتع بلا فرق بين كون التمتع واجباً كحجة الاسلام بالاضافة الى الآفاقي أو لكون المتمتع مكياً او نائباً، ويشهد لذلك مثل صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام الى ان قال: فقلت: فما المتعة، فقال: يهل بالحج في شهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر واحل، واذا كان يوم التروية أحرم بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي[1]، الحديث. فانها بالاطلاق تعم جميع من ذكر، واسم الاشارة في الآية المباركة ﴿**ذلك لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام**﴾ اشارة الى الشرط في القضية الشرطية من قوله سبحانه ﴿**فمن تمتع بالعمره الى الحج**﴾ يعتبر التمتع بالعمرة الى الحج وظيفة البعيد من المسجد الحرام، ولا يكون اشارة الى الجزاء. لا يكون مفاد الآية ان المتمتع يكون عليه الهدي اذا لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام، ويفصح عن ذلك الروايات الواردة في تفسير الآية المباركة كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لأهل سرف متعة[2] وذلك لقول الله عزّ وجلّ ﴿**ذلك لمن**

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أقسام الحج.

(٢) الوسائل: ج ١١، من المرويات في باب ٦ من أقسام الحج، الحديث واحد، ص ٢٥٨.

. . . . . .

لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام» ونحوها غيرها، فما عن الشيخ ﷺ في المبسوط من اختصاص وجوب الهدي على من تمتع من البعيد لا يمكن المساعدة عليه ووجوبه يوم النحر بمعنى عدم جوازه قبله بلا خلاف ظاهر، ويستثنى الخائف على نفسه على ما تقدم في الرمي، حيث ذكرنا جواز ذبح الخائف على نفسه او نحره ليلاً أي قبل طلوع الشمس، ويشهد لذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يرمي الخائف بليل ويضحي ويفيض[١]، وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الخائف انه لا بأس ان يضحي بليل ويفيض بليل[٢] وقد تقدم ان رمي الجمرة يكون بين طلوع الشمس وغروبها، وحيث يعتبر وقوع الذبح والنحر بعد الرمي فلابد من وقوعه بعد طلوع الشمس من يوم النحر، وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك[٣] الحديث ونحوها غيرها، مع ان تسمية ذلك اليوم بيوم النحر اما لتعين النحر فيه او لعدم جواز تقديمه على ذلك اليوم المعبر في بعض الروايات بيوم الحج الاكبر، وقد تقدم أنه يستفاد ايضاً اعتبار تأخير الذبح عن رمي الجمرة يوم الاضحى من صحيحة جميل كلزوم الحلق عن الرمي والذبح، نعم المستفاد من تلك الصحيحة وغيرها أنه لو قدم الذبح على الرمي جهلاً ونسياناً اجزء قال: ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق؟ قال: لا ينبغي الا ان يكون ناسياً، ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه أناس يوم النحر فقال: بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح، وقال: بعضهم

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الذبح.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الذبح.

. . . . . .

حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه الّا قدموه فقال: لا حرج[١] ثم انه هل يتعين الذبح أو النحر فيه او يجوز تأخيره الى انقضاء ايام التشريق او الى آخر ذي الحجة فلا ينبغي التأمل في جواز التاخير ولو الى آخر ذي الحجة مع العذر، بل ظاهر بعض الاصحاب من القدماء والمتأخرين جواز التأخير مطلقاً ويشهد لجوازه مع العذر صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض اهل مكة، ويأمر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فان مضى ذو الحجة أخّر ذلك الى قابل من ذي الحجة[٢]، نعم اللازم الالتزام بكونه واجداً قبل ايام التشريق قبل القضاء يوم النفر الثاني، ولا تكون وظيفته الصوم لما ورد في موثقة أبي بصير عن احدهما عليهما السلام: قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي، حتّى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح او يصوم؟ قال: يصوم، فان ايام الذبح قد مضت[٣] فان المراد من النفر اليوم الثاني بقرينة مضت ايام الذبح فيكون مفادها تعين الصوم فيما لم يتمكن من الهدي لفقده ثمنه الى آخر اليوم الثاني عشر، ووجوب الهدي او ايداع الثمن على من كان واجداً لثمن الهدي قبل انقضاء ذلك اليوم، وعلى الجملة مفاد الموثقة ان ايام الذبح في منى ثلاثة ايام، يوم النحر ويومين بعده، وان كان ايام التشريق التي لا يجوز صومها لمن كان بمنى ثلاثه ايام بعد يوم النحر، نعم روى الشيخ في التهذيب في الزيادات في فقه الحج بأسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيس بن كرام عن أبي بصير قال:

---

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح.

(٣) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح.

. . . . . .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد الهدى ولم يصم الثلاثه حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم، قال: لا، بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت[١] ولا ينافى ما تقدم، لانه لا دليل على اتحاد الروايتين فيمكن أن يسأل أباعبدالله عليه السلام وجدان الهدى بعد النفر ويسأله أخرىٰ عما إذا وجد ثمن الهدى يوم النفر الثاني، بل ويستفاد كون ايام الذبح ثلاثة ايام من صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام حيث ورد فيها قال: وقال: اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث[٢] بناء على ان المراد الثالث من يوم النحر كما لا يبعد، لا الثالث من بعد يوم النحر ليساوي ايام التشريق.

واما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى؟ فقال: اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلاد؟ قال: ثلاثة ايام[٣]، فمضافاً الى معارضتها بظاهر ما دل على ان الاضحى ثلاثة ايام بمنى كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالاحصار[٤] محمولة على الهدي المستحب، ونحوها موثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله، ويدل ايضاً على كون ايام الذبح ثلاثة ايام من يوم النحر حسنة كليب الاسدي، قال: سألت: أبا عبدالله عليه السلام (عن النحر فقال: اما بمنى ثلاثة ايام، واما في البلدان فيوم واحد)[٥]،

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الذبح.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الذبح.

(٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الذبح.

(٥) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ٦، ص ٩٣، ج ١٤.

. . . . . .

ونحوه معتبرة منصور بن حازم: قال: (سألته عن النحر بمنى قال: ثلاثة ايام، فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام، والنحر بالامصار يوم، فمن اراد ان يصوم صام من الغد)[١].

ولا بد من حمل قوله عليه السلام لم يصم حتى تمضي ثلاثة ايام على من لا يجد الهدي فانه يجوز له الصوم يوم النفر الثاني اذا لم يصم من قبل، وكيف ما كان فالاحوط مع التمكن من الذبح يوم النحر وأن لا يؤخره الى اليوم الثاني والثالث، وان تمكن من اليوم الثاني او الثالث انيؤخره الى ما بعدهما، نعم اذا كان واجداً لثمن الهدي ولم يتمكن من الذبح في تلك الايام فله ان يؤخره الى آخر ذي الحجة على ما تقدم، وحيث يعتبر وقوع الذبح او النحر في منى، وقد دلت غير واحدة من الروايات ان محل الهدي الواجب للمتمتع بمنى، ومنها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه)[٢]، وما ورد في الخائف انه يرمي من الليل ويذبح ويفيض أي يخرج من منى الى غير ذلك ممالا ينبغي التامل في ان مذبح الهدي هو منى إلّا مع العذر كنسيانه وتذكره في مكة، كما يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٥، ص ٩٣، ج ١٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الذبح.

ويجب ان يكون الذبح او النحر بمنى وان لم يكن ذلك، [١] كما قيل انه كذلك في زماننا لاجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسّر، فان تمكّن المكلف من التأخير والذبح او النحر في منى ولو كان ذلك الى آخر ذي الحجة حلق او قصر وأحل بذلك وأخر ذبحه أو نحره،

فقال: لا بأس قد أجزأ عنه[١]، بناء على كون مراد السائل الذبح بمكة بدعوى قرينة الشراء بمكة.

فى افعال منى الذبح والنحر فيه

[١] اذا لم يكن الذبح في منى كما قيل انه كذلك في زماننا لكون المذبح المعين في وادي محسّر، فان تمكن المكلف من التأخير والذبح او النحر في منى ولو كان ذلك الى آخر ذي الحجة حلق او قصر يوم النحر بعد الرمي وأحلّ بذلك، وأخر ذبحه او نحره، وأخر ما يترتب على الذبح والنحر من الطواف والصلاة والسعي، وذلك فانه لا يحتمل سقوط الهدي عن المكلف المفروض، والاكتفاء ببدله وهو الصوم، لأن الصوم بدل الهدي ممن لا يجد الهدي لا ممن يجده ولا يتمكن من ذبحه او نحره في خصوص منى يوم العيد، وقد تقدم في ما سبق جواز تأخير الذبح او النحر الى اليومين من بعد يوم النحر او الى آخر ايام التشريق او حتى الى آخر ذي الحجة مع استمرار العذر، كمن يجد ثمن الهدي ولكن لا يحصّل الهدي، وعلى الجملة فالمراد من لا يجد الهدي من لا يتمكن من تحصيل الحيوان للفقد المالي قبل انقضاء ايام الذبح او ايام التشريق، واما القادر على تحصيله من حيث القدرة المالية قبل انقضائها فهو مكلف بالهدي ولو بأيداع الثمن، وبما أن ترتب الحلق او التقصير على الذبح

---

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

. . . . . .

والنحر يختص بما اذا لم يكن مقدوراً في تأخير الذبح لجهله او نسيانه او عدم تمكنه من الذبح فيه جاز له ان يحلق او يقصر يوم العيد ويحلُّ له ماكان يحل للمحرم بالحلق او التقصير، وعلى الجملة الحلق او التقصير كرمى الجمرة من واجبات الحج يوم النحر ترتبهما على الذبح والنحر فيما اذا كان الذبح والنحر مشروعاً في حقّه وتمكن منه في ذلك اليوم، واذا تعين له تأخير ذلك سقط اعتبار الترتب، واذا حلق او قصر مع تأخير الذبح او النحر لعذرٍ جاز له كل ماكان يحرم عليه باحرامه الا الطيب والنساء، لقوله عليه السلام في حسنة حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام (عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له، قال: كل شيء الا النساء، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: كل شيء الا النساء والطيب)[1]، وظاهرها مضافاً الى ما ذكر لزوم الاتيان بالرمي والذبح والحلق او التقصير في ذلك اليوم، فان ظاهر يوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة واذا وجب فيه التقصير وجاز، وجب تأخير الذبح، سقط اشتراط ترتب الحلق والتقصير على الذبح المستفاد من قوله عليه السلام في موثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله[2]، نعم قد تقدم ان المستفاد من صحيحة جميل بن دراج وصحيحة محمد بن حمران ان اعتبار الترتب يختص بغير حال النسيان والجهل، وعليه تحمل مثل الموثقة على العالم العامد مع تمكنه من الذبح قبله، كما ان مقتضى النهي في الآية فرض التمكن وعدم العذر في

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير.

. . . . . .

تأخير الذبح والنحر على ما تقدم، او يُحمل ما ورد في الموثقة على الاستحباب ان لم يمكن حملها على خصوص العالم العامد فيكون اعادة الموسى بامراره على الرأس مستحباً للجاهل والناسي، وما ذكر في المتن من أنه اذا احل المعذور من الذبح والنحر يوم العيد يؤخر طوافه وسعيه الى ما بعد الذبح، وينبغي ان يكون احتياطاً مستحباً فيما اذا ذبح او نحر قبل انقضاء ايام الذبح والنحر او ايام التشريق، لان جواز الطواف والسعي مترتب على الحلق والتقصير، والمفروض ان المكلف حلق او قصر يوم العيد، كما يستفاد ذلك مما تقدم في اعمال منى وفي صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها او ما حال الرجل اذا فعل ذلك، قال: لا بأس به يقصّر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة وقد احل من كل شيء[1] وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: ان كان زار البيت قبل ان يحلق رأسه وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة[2] وعلى الجملة انما تقتضي الروايات والآية ترتب التقصير والحلق على الذبح والنحر في فرض التمكن وعدم العذر في تأخير الذبح، كما أن مقتضى الروايات تحقق الاحلال بالحلق والتقصير يوم العيد وان لم يذبح لعذر، وأنه اذا حلق او قصّر مع تركه الذبح والنحر مع العذر جاز له طواف الحج، وترتب الطواف على النحر والذبح المشروعين، ولو في أي يوم من ذي الحجة لم يثبت.

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الحلق والتقصير.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير.

وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي والّا جاز له ان يذبح[١] في المذبح الفعلي ويجزيه ذلك.

(المسألة الاولى) الاحوط ان يكون الذبح او النحر يوم العيد[٢] ولكن اذا تركهما يوم العيد لنسيان او لغيره من الاعذار او الجهل بالحكم لزمه التدارك الى آخر يوم النفر الاوّل،

---

[١] وذلك لعدم سقوط الهدي الواجب على المتمتع في قوله سبحانه ﴿**فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي**﴾ بعدم التمكن من ذبحه او نحره في منى مضافاً الى ما يستفاد من بعض الروايات من ان وادي محسّر بحكم منى اذا كان وقت الزحام، واذا جاز المبيت فيه مع تعذر المبيت في منى او كونه حرجاً، مع ان المبيت ليس من الفريضه فكيف يحتمل سقوط الهدي مع عدم التمكن من الذبح في منى.

مسائل الذبح والنحر

[٢] قد ذكرنا أنه يستفاد لزوم الرمي والذبح والحلق او التقصير يوم العيد من حسنة حمران قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع ما يحل له يوم النحر، قال: كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له، قال: كل شيء الا النساء والطيب)[١]، وحيث ان مجرد دخول يوم العيد لا يوجب الحلية فالمراد فرض إمتثال التكليف في ذلك اليوم، بان يكون على المكلف الاتيان به من خصوص ذلك اليوم، وإلّا يجوز الاتيان بطواف الحج والسعي في يوم النحر ايضاً، وعلى الجملة ظاهر يوم النحر في مقابل ايام النحر هو يوم العيد، فيستفاد من الحسنة تعين الرمي والذبح والحلق او التقصير في ذلك اليوم، فيكون ما ورد من ان ايام النحر بمنى ثلاثة، ناظرٌ الى المعذور في ذلك اليوم، واما احتمال انه حاكم على الذبح والنحر يوم العيد حتى بالاضافة الى المختار ضعيف، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار عن

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٤، ص ٢٣٦.

وان لم يرتفع العذر جاز تأخيره الى زوال العذر ولو في آخر ذي الحجة، فان تذكّر او علم بعد الطواف وتداركه لم يجب اعادة الطواف بخلاف[١] ما اذا تركه عالماً عامداً، فطاف فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه اعادته بعد تدارك الذبح، وقد تقدم أنه اذا لم يكن متمكناً من الذبح أو النحر يوم العيد فحلق او قصّر فالاحوط ان يؤخر الطواف والسعي الى ان يذبح في ايام الذبح أي إلى آخر يوم من أيام النفر فان استمر العذر جاز له الطواف والسعي.

أبي عبدالله عليه السلام قال اذا رميت الجمره فاشتر هديك[١]، وفي صحيحة سعيد الاعرج الواردة في الترخيص للنساء في الافاضة من المشعر الحرام (ليلاً ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمي فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن)[٢] فان مقتضى القضيه الشرطية ترتب التقصير الواجب يوم العيد على الذبح فيه.

[١] لما تقدم من ان ترتب الطواف على الذبح والحلق يسقط عند الجهل والنسيان، لما ورد في صحيحة جميل بن دراج وصحيحة محمد بن حمران، بخلاف ما اذا كان عن عمدٍ فإن مقتضى صحيحة علي بن يقطين اعادة الطواف بعد الحلق او التقصير وعليه كفارة شاة كما ورد في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمتين، وقد ذكرنا ان الاحوط رعاية ترتب الطواف على الذبح الى اخر يوم النفر الاول وان كان فيه ما تقدم، وبعدها يطوف ويسعى ويتم حجه فان تمكن من الهدى في منى ولو الى اخر ذي الحجة يجب فيها اذا كان واجداً لثمنه قبل انقضاء ايام الذبح، والا يقضي الهدي في السنة الآتية ولو بالاستنابة كما ويستفاد ذلك مما ورد في استيداع الثمن عند بعض اهل مكة.

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٨ من أبواب الذبح، ص ٩٦.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢، ص ٢٨.

(المسائل الثانية) لا يجزي هدي واحد إلّا عن شخص واحد [١].

(المسألة الثالثة) يجب ان يكون الهدي من الإبل او البقر او الغنم ولا يجزىء من الأبل الاما اكمل السنة الخامسة.

---

[١] المشهور على ما صرح به جماعة عدم اجزاء الهدي الواحد الا عن واحد، وذكر بعض إجزاء الهدي عن خمسة او سبعة او اكثر عند الضرورة. ويشهد لما عليه المشهور ظاهر الآية المباركة من قوله سبحانه **﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي﴾** حيث ان الهدي يطلق على الحيوان والميسور من الحيوان المفسر بالشاة على كل متمتع، وقد ورد في صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاه[١] وروى الشيخ قدس سره في الصحيح عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (في المتمتع، قال: عليه الهدي قلت: وما الهدي قال: افضله بدنه وأوسطه بقرة وآخره شاه)[٢]، ويدلُّ ايضاً على عدم الاجزاء الا عن واحد، صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: (لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى)[٣]، فانه اذا لم تجزى البدنه والبقره يكون عدم الاجزاء في الشاة اوضح، وصحيحة محمد بن علي الحلبي، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال: اما في الاضحى فنعم[٤]، فان المقابلة بين الهدي والاضحية في الاضحى والتفرقة بينهما بعدم الاجزاء في الاول وجواز الاشتراك في الثاني مقتضاه عدم جواز الاشتراك في الهدي الواجب على المتمتع،

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الذبح.

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبح.

(٤) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبح.

. . . . . .

وربما قيل بالاجزاء مع كون الهدي بدنه او بقرة بل مطلقاً عند الضرورة، لما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (تجزئ البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد)[١]، وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحبّ ذلك الّا من ضرورة)[٢]، وفي حسنة حمران قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مأة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خف فهو افضل، قال: فقلت عن كم تجزي، فقال: عن سبعين)[٣]، ولكن لا يخفى ان صحيحة معاوية بن عمار غايتها أنها بالاطلاق تدل على جواز الاشتراك حتى في الهدي الواجب فيرفع اليد عن اطلاقها بالاضافة الى الهدي الواجب، لما ورد التفضيل بين الهدي والاضحية في صحيحة محمد بن علي الحلبي، ولو فرض المعارضة بينهما بالعموم من وجه بدعوى ان صحيحة محمد بن علي الحلبي وان كانت مختصة بالهدي الواجب الا انها مطلقة من جهة كون الشركاء من اهل خوان واحد وعدمه، وصحيحة معاوية بن عمار ايضاً مختصة بما اذا كانوا من اهل خوان واحد ومطلقة من جهة كون الهدي واجباً او مستحباً فتقع المعارضة بين الاطلاقين في مورد اجتماعهما، وهو ما اذا كان الهدي الواجب من الشركاء في خوان واحد فيتساقطان فيرجع الى الاطلاق في الآية والروايات الواردة فيها، ان على

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ٥، ص ١١٨.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١٠، ص ١١٩.

(٣) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١١، ص ١٢٠.

ودخل في السادسة [١] ولا من البقر والمعز الا ما اكمل الثاني على الاحوط ولا يجزي من الضأن الا ما اكمل الشهر السابع ودخل في الثامن والاحوط ان يكون قد اكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية.

المتمتع هدي المفسر بالبدنة والبقرة والشاة على ما تقدم، ومما ذكرنا يظهر الحال في حسنة حمران حيث لم يفرض فيها ان من كان يريد الشركة في البدن حجَّ بحج التمتع، فغايتها الاطلاق، فيكون معارضاً مع اطلاق صحيحة محمد بن علي الحلبي الدالة على اعتبار الاستقلال في الهدي حتى في صورة ندرة البدنه فيتساقطان فيرجع الى الآية والروايات الدالة على اعتبار الهدي في حج التمتع، ومع عدم التمكن تنتقل الوظيفة الى الصيام، واما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المفروض فيها كون حجتهم حج التمتع فغايتها جواز الاشتراك مع الضرورة في الابل والبقر، ولا يمكن التعدي الى الاشتراك في الشاة فمع تمكن المكلف من الهدي بشاة، لا يجوز الاشتراك فيها بل لا تكون في البين ضرورة، ومع عدم التمكن منها لا بأس بالالتزام بانتقال الوظيفة الى الصوم، وان كان الاحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصيام على ما يأتي.

في الاسنان المعتبرة في الهدي

[١] يجب ان يكون الهدي من الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم بلا خلاف نصاً وفتوى، بل ظاهر قوله سبحانه ايضاً كذلك يقول الله عزّ وجلّ **﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير﴾** حيث ان بهيمة الانعام تطلق على الابل والبقر والغنم خاصة، او المراد منها في المقام خصوص ما ذكر بقرينة الأمر على الحاج بالذبح والاكل منها، فلا تعم مثل الغزال والطيور ما لا يجوز للمحرم صيده ولا الأكل منه، بل لا يجوز صيد الحرم مطلقاً كما

. . . . . .

لا يعم الحمار والفرس والبغل لانها لا تعد من الرزق للاكل منها، وقد تقدم في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التمتع قال: (وعليه الهدي قلت: وما الهدي فقال: افضله بدنة واوسطه بقرة وآخره شاة)[1]، ولا خلاف ايضاً في اعتبار السن في الانعام الثلاثة بمعنى يعتبر ان لا يكون عمر الحيوان أقل من ذلك المقدار المعتبر، واما الزائد على ذلك فلا يضر. وبتعبير آخر التحديد في ناحية الأقل، وفي صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام (أنه كان يقول الثنيّة من الابل والثنيّة من البقر، والثنيّة من المعز، والجذعة من الضأن)[2]، والمراد من ثنيّ الابل ما اكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، واما الثنيّ من البقر والمعز فهو ما اكمل سنته الاولى ودخل في الثانية او اكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، والقدر المتيقن من التقييد الوارد لصحيحة زرارة مالم يدخل في السنة الثانية، واما في إعتبار الزائد يؤخذ في نفيه بالاطلاق كما هو المقرّر في موارد اجمال خطاب المقيد المخصص، ومع الاغماض عن ذلك جاز الاكتفاء بالقدر المتيقن كما هو مقتضى أصالة البرائة عن اعتبار الزائد على ما هو المقرر في دوران أمر الواجب بين الأقل والاكثر والمطلق والمشروط، وعلى الجملة ظاهر صحيحة العيص بن القاسم اعتبار الثنيّ في كل من الابل والبقر والمعز والمعتبر في الضأن الجذعة، ويفسر الثني في الابل ما اكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ويقال الثني من البقر والمعز ما اكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، ويقال الثني باعتبار اسقاط ثنيتهما فيها، وفي بعض الكلمات بل عن غير واحد ما اكمل السنة الاولى ودخل في الثانية، والاحتياط طريقه ظاهر لما

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث واحد، ص ٢١٨.

. . . . . .

تقدم من ان التحديد من ناحية أقل السن فقط، وذكرنا ان مقتضى الاطلاق بل وأصالة البرائة الاكتفاء بالداخل في السنة الثانية، والمراد بالجذع من الضأن هو الداخل في الشهر السابع او ما اكمل السابع ودخل في الثامن او ما لم يتم له سنة، أو كان له سنة الى غير ذلك مما ذكر في كلمات اهل اللغة والاصحاب، ويستفاد من صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (أن الجذغ يكون اصغر من الثنيّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فيجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلّا الثني)[1]، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ويجزي في المتعة الجذع ولا يجزي الجذع من المعز بل وتفسير الجذع بما تم له سنة خلاف المعروف عند الاصحاب واهل اللغة ومقتضى الاطلاق الاكتفاء من الضأن بما تم له ستة اشهر حيث ان اعتبار الزائد لم يثبت، إلّا أن الاحتياط ما ذكر في المتن بل الاحوط منه مراعاة اكمال السنة، ثم انه قد ورد في صحيحة الحلبي قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الابل والبقر، أيّهما افضل أن يضحى بها؟ قال: ذوات الارحام، وسألته عن اسنانها؟ فقال: أما البقر فلا يضرّك بأي اسنانها ضحيت، وأما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق)[2] وقوله عليه السلام في البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت ينافي ما ورد في صحيحة عيص وغيرها من كون البقر والمعز ثنيتين، حيث ان ظاهره عدم اعتبار السن في البقر بل في معتبرة محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء)[3]، ويقال لولد البقرة في اول سنة عجل ثم تبيع ثم جذع ثم ثني فاعتبار

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبح.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبح.

واذا تبين له بعد الذبح في الهدي انه لم يبلغ السّن المعتبر فيه لم يجزئه [١] ذلك ولزمته الاعادة ويعتبر في الهدى ان يكون تام الاعضاء [٢] فلا يجزيء الاعور والاعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك.

كون البقر ثنياً في الهدي ينافي ما ورد في المعتبرة من اجزاء تبيع، ولكن لا يخفى ان المنافاة لو بُنيت على ان الثنى ما اكمل الثانية ودخل في الثالثة، واما اذا قلنا انه ما اكمل السنة الاولى فيتحد مع التبيع، حيث ذكروا في الزكاة ان التبيع ما اكمل السنة الاولى وقد تقدم ان الثابت من اعتبار الثنى في البقر والمعز اكمال السنة الاولى والدخول في الثانية، واما ما في صحيحة الحلبي فلا يضرّ بأي اسنانها ضحيت، فظاهرها ان الاسنان المعتبرة في الإبل غير معتبرة في البقر فلا ينافي ان يقيد اطلاقها بالثني الوارد في صحيحة العيص وغيرها المعتبر في ناحية المعز ايضاً بان يكمل السنة الاولى والثانية ودخل في الثانية والثالثة على قرار ما تقدم، وامّا ما يقال من ان عنوان البقر لا يصدق على ولد البقر ما لم يكمل سنته الاولى، فيقال لو لدها فيه عنوان العجل لا يمكن المساعدة عليه، فان عنوان العجل كعنوان تبيع لا ينافي صدق عنوان البقر المراد به احد الانعام الثلاثة أي جنس تلك الانعام.

[١] وذلك لعدم الفرق في اشتراط ما تقدم من السن من الحيوان بين صورة الجهل والعلم، كما هو مقتضى صحيحة عيص وغيرها، وعلى الجملة الاجزاء عند الجهل يكون ما لأخذ العلم بالسن والاعتقاد به، او لقيام دليل على الإجزاء في صورة فقد الأمر المعتبر عند الجهل بفقده، وشيء منهما غير محقق في اشتراط السن في الهدي فيلزم اعادته.

[٢] يعتبر في الهدي ان يكون تام الاعضاء خال من العيب بلا خلاف معروف او

. . . . . .

منقول، ويشهد لذلك صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأل (عن الرجل يشتري الاضحية عوراء أو لا يعلم عورها إلّا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال نعم الّا ان يكون هدياً واجباً، فانه لا يجوز ناقصاً)[١]، ومعتبرة السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: (قال: رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحي بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء ولا بالخرصاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء، العضباء: مكسورة القرن، والجدباء: المقطوعة الاذن)[٢].

في عدم اجزاء الخصي في الهدي الواجب

ايضاً العجفاء المهزولة من الناقة التي بلغت غاية الهزال، والخرقاء ما كان في اذنه خرق أي قطع او ثقب، والجرباء ما كان فيه داء الجرب، وذكرنا بان عدم الاجزاء في المكسور قرنه بكسر القرن الداخل لما ورد في صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها، قال: ان كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ[٣]، وفيما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن جميل بن دارج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في المقطوع القرن أو المكسور القرن: اذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس، وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً)[٤] ومقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق بين الهدي الواجب وغيره، بل لا يضرّ كسر القرن الداخل في غير الواجب لقوله عليه السلام الّا ان يكون هدياً واجباً فانه لا يجوز ان يكون ناقصاً، والقرن الداخل هو الابيض الذي في

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٢٤ من أبواب الذبح، الحديث ٢، ص ١٣٠.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٣، ص ١٢٦.

(٣) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث واحد، ص ١٢٨.

(٤) الوسائل: ج ١٤، الباب ٢٢ من أبواب الذبح الحديث ٣، ص ١٢٨.

. . . . . .

وسط الخارج من ناحية الرأس.

ولا يخفى ان المستفاد من صحيحة علي بن جعفر عدم النقص في الحيوان من حيث الاعضاء معتبراً في الهدي سواء عاش الحيوان مع ذلك النقص ام لا، وكذا يستفاد منها، ومن معتبرة السكوني اعتبار عدم النقص من حيث الصفات، حيث ذكر في الصحيحة العور وطبق عليه عنوان النقص. وورد في السكوني وان كانت العيوب الخاصة، إلّا ان المستفاد من صحيحة علي بن جعفر اعتبار عدم النقص في الحيوان حتى من حيث الصفات، ولكن مع ذلك وقع الكلام في اجزاء الخصّي في الهدى الواجب، والمشهور على ما قيل يلتزمون بعدم الاجزاء، وان صرّح جماعة بالاجزاء اذا لم يوجد غيره، كما ان المحكي عن بعض الكراهة وان وجد غيره، ويستدل على المنع بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: قال: سألته عن الأُضحية بالخصيّ، قال: لا[1] فانها باطلاقها تعم الهدى الواجب، وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه اذا هو خصي مجبوب، ولم يعلم ان الخصي لا يجزى في الهدى، هل يجزيه أم يعيده؟ قال لا يجزيه، الا ان يكون لا قوّة به عليه[2]، حيث ان ظاهرها عدم الاجزاء حتى في صورة الجهل مع تمكّنه من غيره، ولكن يظهر من بعض الروايات اجزاء الخصي وان كان الافضل اختيار غيره، وقد روى الشيخ باسناده في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النعجة من الضأن ان كانت سَمينة افضل من الخصي من الضأن، وقال الكبش

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٢، ص ١٠٦.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣، ص ١٠٦.

. . . . . .

السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال: سألته عن الخصي وعن الانثى؟ قال الانثى أحب الي من الخصيّ[١]، فان التعبير بالافضل والأحب ظاهره الاجزاء في الكل، فيمكن حمل النهي في صحيحة محمد بن مسلم على الافضلية وعدم الكمال في الاجزاء، ولكن هذه الصحيحة ونحوها باطلاقها تعم الهدي الواجب، وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ناظرة الى الهدي الواجب فلابد من الالتزام بعدم الاجزاء الّا في فرض شراء الخصي جهلاً ولا يكون له تمكن من شراء غيره، وثانيها انه لم يجد من الاول غير الخصي، حيث يستفاد الجواز في الاوّل من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة، وفي الثاني ما في ذيل صحيحة معاوية بن عمار قال: (قال: ابوعبد الله عليه السلام اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فان لم تجد فموجأ فان لم تجد فمن فحولة المعز، فان لم تجد فنعجة، فان لم تجد فما استيسر من الهدي)[٢]، فان قوله عليه السلام فان لم تجد فما استيسر من الهدي، ظاهره الجواز مع عدم وجدان غيره، ويظهر من الصحيحة جواز الموجوء هدياً حتى مع التمكن من غيره حيث ذكر عليه السلام تقديمه على فحولة المعز مع ان المعز مجزىء في الهدي مع التمكن من شراء الفحل من الضأن، وهل يلحق المرضوض الخصيتين والمجبوب بالخصي او بالموجوء مقتضى صحيحة علي بن جعفر المتقدمة عدم الجواز، وان يقال ان الحيوان الذي يراد منه اكل لحمه لا يعد حتى خصاه نقصاً فما ورد فيه النهي مع عدم عدّ ما فيه نقصاً، بهذا اللحاظ يؤخذ به لكونه مقطوع الاذن، حيث ورد النهي عنه في معتبرة السكوني ويلتزم في غيره بالجواز عليه فلا بأس بما يكون مشقوق الاذن ومثقوبها، وما تقدم

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٥، ص ١٠٧.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٧، ص ١٠٧.

(المسألة الاولى) اذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به[١].

في المهزول قد يقال ان المعيار في الهزل ان لا يكون على كليته شحم، وقد ورد ذلك في خبر الفضل ويناقش في سنده ويقال المراد ان لا يقال عرفاً انه مهزول، فهذا المقدار يكفي في الاجزاء كان على كليتيه شحم ام لا، ولكن ما ورد في انه اذا اشترى مهزولاً فوجده سميناً او بالعكس وربما يشير الى الاوّل، وكيف ما كان فاشتراط السلامة وعدم النقص في الهدي على ما تقدم معتبر في صورة التمكن من الصحيح وعدم الناقص، والا فمع عدم التمكن الّا من الناقص مع صدق عناوين الانعام الثلاثة لا تصل النوبة الى الصيام كما صرّح بذلك جماعة، ويدل عليه ما ورد في ذيل صحيحة معاوية بن عمار وغيرها ومن اجزاء ما استيسر من الهدي.

مسائل الهدي

اذا ظهر العيب في الهدي بعد الشراء

[١] يستدل على جواز الاكتفاء بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عوار وغيره فقال: (ان كان نقد ثمنه فقد اجزء عنه، وان لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره)[١]، وصحيحة عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم)[٢]، حيث ان ظاهرها الاجزاء بعد نقد الثمن حتى فيما اذا كان متمكناً من شراء هدي صحيح آخر، ولكن قد يقال ان الهدي فيهما مطلق يعم الهدي غير الواجب،

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الذبح.

. . . . . .

وورد في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام (أنه سأل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزئ عنه، قال: نعم، الّا ان يكون هدياً واجباً، فانه لا يجوز ناقصاً)[1]، فان مقتضى اطلاقها عدم الاجزاء بلا فرق بين العلم بعورها بعد نقد الثمن او بعد الشراء وقبل نقده، ويجاب عنه بان الهدي الوارد في صحيحة معاوية بن عمار وان لم يقيد بالواجب الا ان نظر السائل هو السؤال عن حكم الهدي الواجب، كما ان الهدي الوارد في صحيحة عمران الحلبي مقتضي انصرافه الى الواجب، وعلى ذلك فالنسبة بين صحيحة علي بن جعفر وصحيحة معاوية بن عمار العموم من وجه، فان صحيحة معاوية بن عمار فرض فيها نقد الثمن ولم يفرض جهل المشتري بالعيب عند الشراء وعلمه، فالصحيحة من حيث نقد الثمن خاصة ومن حيث الجهل بالعيب عند الشراء مطلقه، وصحيحة علي بن جعفر بالعكس من حيث الجهل بالعيب عند الشراء خاصه ومن حيث نقد الثمن وعدمه مطلقه فيتعارضان في فرض الجهل بالعيب عند الشراء مع نقد الثمن، فمقتضى صحيحة معاوية بن عمار الاجزاء في فرض كلا الأمرين بان كان جاهلاً بالعيب عند الشراء ونقد الثمن، حيث ذكر عليه السلام في اجتماع الفرضين فقد تم هديه لا يقال على ما ذكر، فمقتضى صحيحة معاوية بن عمار الاجزاء مع نقد الثمن ولو كان عند الشراء عالماً بالعود والعيب، فانه يقال مقتضى اطلاقها. وان كان كذلك الا انه يرفع اليد عن هذا الاطلاق بالتقييد الوارد في صحيحة عمران الحلبي، حيث ان الامام عليه السلام قيد الحكم بالاجزاء وبعد العلم بالعيب عند الشراء، ولكن مع ذلك يبقى اعراض

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٢٤، ص ١٣٠.

(المسألة الثانية) اذا ذبح الهدي بزعم انه سمين فبان مهزولاً أجزأه [١] ولا يحتاج الى الاعادة.

المشهور عن صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عمران الحلبي، حيث ان الحكم الوارد فيهما بالرد على البايع مع عدم نقد الثمن وتمام الشراء والهدى مع نقده لا ينطبق على القاعدة، فانه لو اسقط البايع الخيار عند بيع الحيوان كما لا يبعد بمقتضى قرينة الحال، فلا يمكن رد الحيوان ولو مع نقد الثمن، وان لم يكن اسقاط الخيار فله الرد في المجلس مطلقاً ولو مع نقد الثمن وحتى مع العلم بالعيب عند الشراء وبعده مع الجهل سواء نقد الثمن ام لا، ولذا يتبادر الى الذهن انه مع نقد الثمن لا يمكن استرداده كثيراً، ولذا يحكم بالاجزاء باعتبار عدم تمكنه من شراء غيره كما ذكر الشيخ قدس سره.

هذا ما اشرنا اليه ان الموضوع في صحيحة علي بن جعفر الهدي الواجب فانه لا يكون ناقصاً، والموضوع في الصحيحين مطلق الهدي، فيؤخذ باطلاق الحكم في ناحية الأخص سواء كان الحكم في ناحية الآخر أي المطلق مطلقاً او مشروطاً فلاحظ، وتدبر، فانه يأتي ان اطلاقات الهدي تعم الهدي الواجب وغيره، فيمكن حملها على المندوب مع قيام الدليل على عدم الاجزاء في الواجب.

[١] ويدلّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال: (وان اشترى اضحية وهو ينوى أنها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه)[1]، وموثقة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (وان اشترى الرجل هدياً وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول

---

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الذبح.

(المسألة الثالثة) اذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط [١] حكم بصحته ان

فوجده سميناً اجزأ عنه، وان اشترى وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه)[١]، وظاهرهما انه اذا اشترى هدياً وهو بنظره سمين يجزي عن هديه وان ظهر مهزول، كما ان ظاهرهما انه اذا اشترى هدياً وهو بنظره مهزول فبان سميناً يجزي عن هديه، واما اذا اشترى وهو عالم بانه مهزول فلا يجزي، والتعبير بالعلم في الصورة الاخيرة وبيرى في قبلها ظاهره فرض احتمال السمن في الصورة التي قبل الاخيرة، وأنه اذا ذبحه لهذا الاحتمال فظهر سميناً يجزىء.

وهل المعيار في الاجزاء ظهور الهزال بعد الذبح فيما اذا اشتراه بنظره أنه سمين، بحيث لو ظهر هزاله قبل الذبح وبعد الشراء لا يجزيء، أو أنه لا فرق في ظهور الهزال بعد الذبح او بعد الشراء فانه على كلا التقديرين يجزيء، ظاهر صحيحة محمد بن مسلم الاطلاق وشمولها لكلا الفرضين، ودعوى الانصراف الى الظهور بعد الذبح بلا موجب، الا ان يفسّر السمن بان يكون على كليتيه شحم، ولكن التفسير غير ثابت والملاك الصدق العرفي وظهوره يكون بعد الشراء وقبل الذبح، كما يكون بعده، بل على التفسير ايضاً ربما يظهر كونه كذلك قبل الذبح، وما يقال من ان نية الهدى يكون عند الذبح، وظاهر ما ورد في ذيل صحيحة محمد بن مسلم وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز، يعم ما اذا كان نية الهزال عند الذبح لظهور الهزال بعد الشراء لا يمكن المساعدة عليه، حيث ان ظاهر الصحيحة نية الاضحية عند الشراء وانه اذا كان الشراء مع قصد الهزال وكان هزيلاً لا يجزيء.

[١] فانه اذا شك في كونه واجداً للشرائط بعد الفراغ منه فمع احتمال احرازه

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الذبح.

احتمل انه كان محرزاً للشرائط حين الذبح، ومنه ما اذا شك بعد الذبح انه كان في منى ام كان في محل آخر، واما اذا شك في اصل الذبح فان كان الشك بعد الحلق او التقصير لم يعتن بشكه والا لزم الاتيان به واذا شك في هزال الهدي فذبحه امتثالاً لأمر اللّٰه ولو رجاءً، ثم ظهر سمنه بعد الذبح اجزأ.

(المسألة الرابعة) اذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه او اصابه كسر او عيب اجزأه ان يذبحه ولا يلزمه ابداله [١].

الشرائط عند الذبح تجرى قاعدة الفراغ، فانها معتبرة في كل عمل احرز الاتيان به وشك في صحته وفساده بعد الفراغ منه، واما اذا لم يحرز اصل الذبح بان شك في أنه ذبح ام لا فان كان الشك بعد الدخول في عمل مترتب عليه كالحلق او التقصير يحكم بالاتيان به كما هو مفاد قاعدة التجاوز، وبعد احرازه يحكم بصحة الاتيان بكل عمل مترتب عليه كالطواف والسعي الى غير ذلك، وقد تقدم في المسألة السابقة انه اذا ذبح الحيوان بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه.

[١] ويشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبداللّٰه عليه السلام قال: سألته عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حيّ قال: يذبحه وقد أجزأ عنه[1]، فان كلاً من انفقاء العين والكسر الناشيء منه العيب، واذا كان حدوثهما غير مانع عن الاجزاء يكون غيرهما من العيب كذلك، لعدم احتمال الفرق. ويؤيد الحكم بل يدلّ عليه ما تقدم من أنه اذا اشترى هدياً به عيب ولم يعلم به عند الشراء، فإن نقّدَ الثمن يجزي. فإن العيب الموجود سابقاً إذا كان غير مانعاً عن الاجزاء يكون العيب الحادث اولى بعدم المانعية، ونظير ما ورد في

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الذبح.

(المسألة الخامسة) لو اشترى [١] هدياً فضّل، اشترى مكانه هدياً آخر، فان وجد الاول قبل ذبح الثاني ذبح الاوّل وهو بالخيار في الثاني.

إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه وهو كسائر أمواله والأحوط الاولى ذبحه أيضاً وإن وجد بعد ذبح الثاني ذبح الاول على الأحوط.

شراء المهزول بظن أنه سمين حيث لا يكون هزاله مانعاً عن الإجزاء، ودعوى أن ظاهر صحيحة معاوية سوق الهدي فيكون هدياً مندوباً يدفعها بان الاهداء يعمّ غيره ايضاً.

[١] يقع الكلام في جهتين الاولى انه اذا ضلّ الهدي الذي كان عنده لا يجزي عن الهدي الواجب عليه، وعليه الهدي ثانيةً أنه إذا وجد الهدي الضالة فان كان الوجدان قبل ذبح الثاني ذبح الاول ويكون مخيراً في الثاني بين بيعه أو ذبحه، وان كان الاحوط ذبحه، وأما اذا كان الوجدان بعد ذبح الثاني يجب ذبح الاول أيضاً على الاحوط، أما الجهة الاولى، فإن مقتضى ما دلّ أن على المتمتع ذبح الهدي يوم العيد بعد الرمي في منى على ما تقدم، ولا دليل على ان مجرّد تملك الهدي وكونه في منى يجزي عن الهدي الواجب على المتمتع، نعم ورد في بعض الروايات ما يستظهر منه الاجزاء كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام (عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحلّ فهلك، فهل يجزيه أو يعيد، قال: لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه)[١]، فان ظاهرها الاجزاء عن المتمتع اذا لم يتمكن من شراء غيره، ورواية علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام (اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله)[٢]، فان ماذكر

---

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الذبح.

. . . . . .

في ذيلها من قوله فقد بلغ الهدي محله قرينة على أن المراد من الاضحية ما على المتمتع من الهدي، وقريب منها مرسلة احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجل اشترى شاة فسرقت أو هلكت، فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه)[1]، ولكن الرواية الاخيرة مرسلة بإرسال في مرتبة واسطة او واسطتين، ودلالتها ايضاً على كون الشاة هدياً واجباً على المتمتع غير ظاهرة وغايتها الإطلاق، ولا مجال لاحتمال أن احمد بن محمد بن عيسى الذي ادرك زمان الغيبة قد لقى من بعض أصحاب الصادق عليه السلام لطول عمرهما والوجه في عدم المجال، روايته عن غير واحد فالرواية ضعيفة سنداً لا يمكن الاعتماد عليها اصلاً، وعلى تقدير الاعتبار دلالتها بالاطلاق فتحمل على المندوب لما يأتي، والسابقة عليها وان كانت من حيث الدلالة تامة الا ان سندها ضعيف بالبطائني.

واما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فالظاهر ان الاستثناء بقوله عليه السلام الّا ان يكون لا قوة به عليه راجع الى يعيد حيث ان قوله عليه السلام لا يجزيه يعني يعيد الهدي الا ان لا يكون له بالاعادة قوة عليه فيكون ممن لا يجد الهدى فحكمه الصوم على ما يأتي، وكيف كان فمدلول الصحيحة انه مع التمكن من شراء الهدي يتعين عليه الهدي ولا يجزيء ما ضاع او هلك، وامّا ما في صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا عرّف بالهدي ثم ضلّ بعْد ذلك فقد اجزء[2] فقد يقال بان ظهورها إجزاء الهدي اذا

(١) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الذبح.

. . . . . .

دخل بعرفة وان تلف او ضل بعد ذلك، ولكن لا يخفى انه لم يفرض فيها كون الهدي واجباً فغايتها ان اطلاقها يعم الهدي الواجب على المتمتع او غيره، فيرفع اليد عن اطلاقها حيث تعارضها مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال أي رجل ساق بدنه فانكسرت قبل ان تبلغ محلّها او عرض له موت او هلاك الى ان قال وان كان الهدي الذي انكسر وهلك مضموناً فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره، فهذه الصحيحة تدلّ على عدم الاجزاء في الهدي الواجب ومطلقة من حيث دخول الهدي عرفة ام لا، وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج مختصة بالداخل بعرفة مطلقة من حيث الواجب والتطوع فيتعارضان في الواجب الذي دخل بعرفة وبعد سقوطهما يرجع الى المطلقات الدالة على ان على المتمتع الهدي يذبحه او ينحره بمنى بعد الرمي، والمتحصل ما دلّ على الاجزاء في الاضحية او في الهدي اذا ضلّ او هلك في منى او قبل منى، وانه يجزي، يحمل على غير المضمون أي الواجب، ويلتزم في الهدي الواجب بوجوب الهدي ثانياً اذا امكن وان لم يمكن لعدم المال، فهو ممن لا يجد الهدي فيصوم أخذاً بما دل على بدليّة الصوم عند عدم قدرة الحاج المتمتع على الهدي، نعم اذا احرز بعد ذلك ان الغير وجد الهدي وذبح او نحر ايام الذبح في منى اجزء عن مالكه كما يأتي فلا يحتاج الى الصوم.

المقام الثاني: ما اذا وجد الهدي الضال فقد ورد فيما رواه الشيخ والكليني باسنادهما عن أبي بصير قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام (عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاوّل قال: ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاوّل وليبع الاخير، وان شاء ذبحه وان كان ذبح الأخير ذبح الاوّل

. . . . . .

معه)[١]، وفي سندهما محمد بن سنان ولكن رواها في الفقيه باسناده عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير وسنده الى عبدالله بن مسكان صحيح فالرواية تعتبر صحيحة.

ويستفاد من هذه الصحيحة ان شراء الحيوان بنية الهدي يعيّن الهدي فيه مع بقائه والتمكن من ذبحه او نحره، ولا مورد للمناقشة بانه اذا ذبح الثاني وظفر بالاوّل فلا موجب لذبح الاوّل مع امتثال التكليف بالبدل، والوجه في عدم المورد لها ما ذكرنا من انه اذا كان قصد الهدي حين الشراء معيناً فيكون ما ذبحه هدياً، نعم قد ذكر جملة من الاصحاب تبعاً للشيخ ﷺ ان تعيّن الاوّل بالهدي يكون بالاشعار او التقليد فقط لا بمجرد النية عند الشراء، ولذا يحمل ما ورد في الصحيحة من لزوم ذبح الاوّل اذا وجده بعد ذبح الثاني على ما اذا اشعر الاوّل او قلّده بعد الشراء، واستظهر التعين بها خاصة بما ورد في صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان قد اشعرها نحرها[٢]، ويؤيد ذلك بمرفوعة العياشي في تفسيره عن عبدالله بن فرقد عن أبي عبدالله ﷺ قال الهدي من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلّق عليه[٣]، وظاهره تعين الحيوان بالهدي بالتقليد خصوصاً اذا كان ما في ذيلها يعني اذا قلده فقد وجب من تتمة الرواية ولكن مع ضعف السند لا يمكن الاعتماد عليها.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: الباب من أبواب الذبح.

(٣) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب الذبح.

(المسألة السادسة) لو وجد أحد هدياً ضالاً عرفه الى اليوم الثاني عشر [١] فان لم يجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه.

أقول: الظاهر من قول السائل في صحيحة الحلبي ثم تضلّ قبل ان يشعرها و يقلدها ان المورد كان من موارد الاشعار أو التقليد وهذا يناسب حج القران الذي احرم له بالتلبية، ومع ذلك ساق الهدي وضل قبل ان يشعرها وهذا غير ما على المتمتع من الهدي الواجب، وما ذكر في الوسائل في عنوان الباب حيث يتلقى من عنوانه فتواه من ان الهدي اذا هلك او ضاع فاقام بدله، ثم وجد الاوّل تخير في ذبح ما شاء الّا ان يشعره او يقلّده فتعين مقتضاه أنه ﷺ حمل قوله عليه السلام وان شاء ذبحه في صحيحة أبي بصير على التخيير بين ذبحه وذبح الاوّل، مع ان الضمير في قوله وان شاء ذبحه يرجع الى الاخير وليس في البين ما يدل على التخيير بل ظاهر الأمر بذبح الاول تعييني، فيكون ذبح الثاني مستحباً كما هو مقتضى التعليق على المشتبه والوجه في التعبير الاحتياط في ذبح الاول إذا وجد بعد الفراغ من ذبح الثاني لرعاية الخلاف لجمله من الاصحاب، بل المشهور من عدم تعيّن ذبحه.

اذا وجد الهدي الاوّل بعد شراء البدل قبل ذبحه أم بعده

[١] كما يشهد بذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال وقال اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث وقد تقدم في صحيحة أبي بصير أن بتمام يوم النفر الاول تنتهي ايام النحر.

والاستشكال في الحكم بانه كيف جاز للغير التصرف في ملك الآخر، وعلى فرض الجواز كيف يجزي عن مالكه مع ان المالك لم يوكله في الذبح أو النحر عنه

(المسألة السابعة) من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه [١] اودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فان مضى الشهر لايذبحه إلّا في السنة القادمة.

إذا وجد ثمن الهدي ايام النحر وتمكن من تحصيل الهدي تعين عليه الهدي.

لا يمكن المساعدة عليه بعد اذن الشارع في التصرف في الهدي الضال بذلك كما هو مدلول الصحيحة المتقدمة، كما يحكم بالاجزاء عن مالكه لصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذي ضلّ عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه[١]، ومقتضى اطلاقها الحكم بوقوع الهدي عن مالكه وان لم يقصده الناحر نظير التصدق بمجهول المالك فانه يقع عن مالكه وان لم يقصده من يتصدق به.

[١] محل الكلام في هذه المسألة ما إذا كان الحاج متمكناً من ثمن الهدي بحيث لو وجد الحيوان يباع يشتريه، ولكن لايجد الحيوان فالمشهور عند الاصحاب في هذا الفرض انه يودع الثمن عند الثقة من اهل مكة أو غيرها ليشتري الهدي ولو في طول ذي الحجة ويذبح عنه، فان لم يتمكن منه إلى آخر ذي الحجة يؤخرة الى ذي الحجة المقبلة، وإن هذا المكلف لايكون مكلفاً بالصوم بدل الهدي، والمحكي عن ابن ادريس لافرق بين هذا الشخص وبين من لايتمكن من شراء الهدي لفقده ثمنه، في انه مكلّف بالصوم كما تقتضي ذلك الآية المباركة من قوله سبحانه **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾** وقد اختار المحقق في الشرائع هذا القول حيث

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٢٨، ص ١٣٨.

. . . . . .

قال وقيل ينتقل فرضة إلى الصوم وهو اشبه، وقد يقال ان المكلف في الفرض واجد للهدي لانه ليس المراد من وجدان الهدي من كان عنده الحيوان وإلّا لم يجب شرائه حتى مع التمكن من الشراء يوم النحر، بل المراد من كان عنده العين او ثمنه، ولكن لا يخفي ان وجود الحيوان عند الشخص ليس من شرط وجوب الذبح أو النحر حتى لا يجب شرائه، بل التمكن من الذبح أو النحر شرط لوجوبه بحيث يمكن للمكلف تحصيل الحيوان بالشراء ونحوه، ومع فقد الحيوان لايكون متمكناً من الذبح أو النحر كما ربما يقال أن الواجب من الذبح أو النحر هو الأعم من المباشرة أو التسبيب، وإذا امكن له تحصيل الحيوان وذبحه ولو بالاستنابة فلا يكون ممن لايجد الهدي، ولا يخفي مافيه ايضاً فان الذبح أو النحر قابل للنيابة إلّا ان النائب إذا أمكنه تحصيل الحيوان وذبحه أو نحره ايام الذبح والنحر يكون الشخص مع التمكن من الاستنابة واجداً للهدي، واما إذا لم يتمكن النائب كالمنوب عنه تحصيل الحيوان في تلك الايام فلا يكون الشخص من الواجد للهدي، وعلى الجملة ان تمكن المكلف يوم النحر أو ايام النحر من فعل الذبح أو النحر ولو بالاستنابة يكون ممن يجد الهدي، بل غاية الامر ان يقال انه واجد للهدي فيما لو احرز تمكنه من تحصيل الهدي ولو بالاستنابة قبل انقضاء ذي الحجة، وامّا مع عدم احرازه فمقتضى الاستصحاب بقاء عدم تمكنه إلى انقضائه، فيكون مكلفاً بالصوم لا الذبح أو النحر ولو في العام القابل، وعلى ذلك فالخروج عن اطلاق قوله سبحانه **﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾** بصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام (في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح

. . . . . .

عنه وهو يجزي عنه، فان مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة)[١]، ودعوى أنها تحمل على صورة عدم التمكن من الصوم، لما ورد في رواية النضر بن قرواش من فرض عدم التمكن منه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه ولم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له ان يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي إلى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجة الحديث[٢]، لا يمكن المساعدة عليها فان فرض عدم التمكن من الصوم في سؤال السائل، وهذا لا يوجب التقييد في صحيحة حريز. مع ان الرواية ضعيفة سنداً لعدم ثبوت التوثيق للنضر بن قرواش هذا كله إذا كان الحاج متمكناً من ثمن الهدي في يوم النحر أو ايام النحر.

وأما إذا لم يجد ثمن الهدي في تلك الايام ووجده بعدها فهل يتعين عليه الذبح أو يتعيين عليه الصيام أو يتخير، وفي هذه الصورة فرضان احدهما: انه لم يصم ثلاثة ايام قبل ذلك، والثاني: أنه صامها من قبل. أما الاول فقد ادعى انه يجب فيه الهدي لقوله سبحانه **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾** ولكن في دعوى الاجماع بحيث يكون الحكم من المتسالم عليه عند الاصحاب جميعاً تأملٌ، وقد ذكر الصدوق رحمه الله في ذيل باب ما يجب فيه الصوم على المتمتع وان لم يصم ثلاثة ايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام لان ايام الذبح قد مضت.

وروي الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيس يعني عباس بن

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٤٤، ص ١٧٦.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٤٤، ص ١٧٦.

. . . . . .

هاشم عن كرام يعني عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام (عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة ايام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: لابل يصوم فان ايام الذبح قد مضت)[١]، وما ذكر في الفقيه مضمون هذه الرواية.

إذا وجد الثمن بعد ايام النحر يجزي الصوم

وقد يقال ان الرواية بهذا المضمون لم تثبت لان الشيخ والكليني قدسرهما رويا الرواية عن عبد الكريم الذي هو كرام عن أبي بصير عن احدهما عليهما السلام قال: (سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي، حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت)[٢]، ولا يحتمل تعدد الرواية مع ان الرواي عبدالكريم بن عمرو عن ابي بصير، ولعل فرض لم يصم الثلاثة فيما تقدم من سهو الشيخ رحمه الله أو من النساخ، وعلى الجملة لا يثبت فرض عدم صوم الثلاثة، وغاية الأمر أن الرواية مطلقة تحمل على صورة صوم ثلاثة ايام ثم وجدانه الثمن بعد النفر، وفي هذا يلتزم بكفاية الصيام والموجب للحمل على صورة صوم الثلاثة صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: اجزء صيامه[٣]، اقول لايخفي ما فيه حيث يحتمل تعدّد الرواية بان سأل أبو بصير عن الباقر عليه السلام عمن يجد ثمن الهدي يوم النفر

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٤٤، ص ١٧٧.

(٢) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح.

(٣) الوسائل: الباب ٤٥ منهما.

. . . . . .

الثاني مطلقاً، وسأل فيما بعد عن الصادق عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة ووجد ثمن الهدي بعد نفره، بل ذكرنا ان ماذكره في الفقيه يؤيد أن الرواية كانت مع فرض عدم صوم الثلاثة ومع الاغماض عن ذلك فلا موجب لرفع اليد عن الاطلاق بالتقييد الوارد في رواية حماد بن عثمان، لان قيد فرض صوم ثلاثة ايام وارد في سؤال السائل لا في جواب الامام عليه السلام مع اطلاق السؤال، اضف إلى ذلك ضعف سند رواية حماد بن عثمان وان عبر عنها بالصحيحة، فان الراوي عن حماد عبدالله بن بحر لم يثبت له توثيق، بل قيل في حقه ان الرجل ضعيف مرتفع القول، والمتحصل لا بأس بالالتزام باجزاء الصوم في فرض عدم الصوم ثلاثة ايام من قبل فضلاً عن فرض صومها، لان المعيار في وجوب الهدي على المتمتع وجدانه الهدي أو ثمنه قبل انقضاء ايام النحر، ويرفع بذلك اليد من اطلاق الآية المباركة كما رفعنا اليد عن اطلاقها بالاضافة إلى التمكن من الهدي بعد انقضاء ذي الحجة.

لا يقال: لا يبعد ان يلتزم باجزاء الهدي ايضاً حتى فيما إذا صام الثلاثة قبل التمكن من الهدي، لرواية عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه مايشتري به هدياً فلما ان صام ثلاثة ايام من الحج أيسر، أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة ايام إذا رجع إلى اهله، قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صومه الذي صامه نافلة له[1]، والرواية وان كان في سندها محمد بن عبدالله بن هلال لم يوثق وكذا عقبة بن خالد، إلّا أن كلاهما من المعاريف الذين لم يرد في حقهما قدح، فانه لايقال لم يفرض فيها فرض حصول التمكن من الهدي بعد

(١) الوسائل: الباب ٤٥ منهما.

(المسألة الثامنة) إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة ايام [١] ثلاثة في الحج من اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، وسبعة إذا رجع إلى بلده، والاحوط ان تكون السبعة متوالية ويجوز ان تكون الثلاثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع او بعدها ويعتبر فيها التوالي.

فان لم يرجع إلى بلده واقام بمكة فعليه ان يصبر حتى يرجع اصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك.

انقضاء ايام النحر فيحمل على صورة حصوله قبل انقضائها جمعاً بينها وبين صحيحة أبي بصير المتقدمة التي ورد فيها فرض حصوله بعد انقضائها.

وظيفة الصوم مع عدم التمكن من الهدي

[١] من لا يتمكن من الهدي ولا من ثمنه ولو بالايداع كما مر، فعليه بدل الهدي صيام عشرة ايّام، ثلاثة ايام متوالية طوال ذي الحجة والافضل ثلاثة ايام قبل يوم التروية ويومها ويوم عرفه على المشهور عند اصحابنا، وتكون سبعة ايام بعد رجوع الحاج إلى اهله قال: اللّه عزّ وجلّ **﴿فإذا امنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لّم يكن اهله حاضري المسجد الحرام﴾**، وقد تقدم قوله سبحانه ذلك لمن لم الخ، راجع إلى التمتع بالعمرة إلى الحج لا إلى ما استيسر من الهدي، والمراد من قوله سبحانه فصيام ثلاثة ايام في الحج أي في شهر ذي الحجة، كما يدل على ذلك صحيحة رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام (عن المتمتع لايجد الهدي؟ قال يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فانه قدم يوم التروية، قال: يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت: لم يقم عليه جمالّه؟ قال يصوم يوم الحصبة

. . . . . .

وبعده يومين قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نفره قلت: بصوم وهو مسافر، قال: نعم أليس يوم عرفة مسافراً إنا اهل بيت نقول ذلك لقول اللّه عزّ وجلّ **﴿فصيام ثلاثة ايام في الحج﴾** يقول في ذي الحجة)[1]، ومقتضى ذيل هذه الصحيحة جواز الصوم ثلاثة ايام حتى من أول ذي الحجة بعد التلبس باحرام التمتع، وماذكر من قبل يوم التروية ويومها ويوم عرفة أو بعد صوم يوم الحصبة صوم يومين لتكون ثلاثة ايام متصلة، ونحو ذلك على الافضلية بحسب مراتبها، ونحوها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً اصلي وأبو الحسن قاعد قدامي وأنا لا اعلم فجائه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال: (له يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ فقال: يصوم الايام التي قال اللّه تعالى قال: فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد وأي أيام هي؟ قال: قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال: فان فاته ذلك، قال: يصوم صبيحه الحصبة ويومين بعد ذلك قال: فلا تقول، كما قال: عبداللّه بن الحسن قال فأي شيء قال؟ قال: يصوم ايام التشريق، قال: ان جعفر كان يقول ان رسول اللّه ﷺ أمر بديلاً ينادي: ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد، قال يا أبا الحسن ان اللّه قال: فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم، قال كان جعفر يقول ذو الحجة كلّه من اشهر الحج)[2] فان مقتضاها جواز الاتيان بصوم ثلاثة ايام في أي جزء من شهر ذي الحجة، ويدل على ذلك من الروايات مارواه الشيخ ﷺ في الصحيح عن عبداللّه بن مسكان قال: حدثني ابان بن الازرق عن زرارة عن أبي عبداللّه ﷺ أنه قال: من لم يجد الهدي وأحبّ ان يصوم الثلاثة ايام في أول العشر

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٤٦، ص ١٧٨.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٥١، ص ١٩٢.

. . . . . .

فلا بأس بذلك[١]، ومارواه الكليني ﷺ عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو، وعن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه (قال من لم يجد هدياً وأحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس به)[٢] هذا على ما في الوسائل، وروي في باب آخر الرواية عن الكليني ﷺ عن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، والرواية بهذا السند ضعيفة لوقوع سهل بن زياد، وبحسب النقل الاول صحيحة لان الراوي عن البزنطي سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن البزنطي، والموجود في الكافي احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلام، وحيث انه ﷺ روى قبل ذلك عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى، وبدء الرواية التي بعدها باحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة، حمل صاحب الوسائل البدء باحمد بن محمد بن أبي نصر على التعليق على الرواية السابقة، حيث ان الكليني لايمكن ان يروي عن احمد بن محمد بن أبي نصر بلا واسطة وكأن الواسطة من ذكره في الرواية السابقة، ولكن المعهود من التعليقات على الحديث السابق في الكافي تكرار الراوي الذي يقتصر في ذكر الواسطة بينة وبين ذلك الراوي على التعليق بالحديث السابق، واحمد بن محمد بن أبي نصر غير مذكور في الحديث السابق، وانما روي الحديث عن احمد بن محمد بن أبي نصر في الباب الذي قبل الباب السابق على هذا الباب،

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٤٦، ص ١٨١.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٤٦، ص ١٧٩.

. . . . . .

والواسطة فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمدمحمد بن أبي نصر والتعليق عليه ممكن عنه لمن تتبع تعليقات الكليني ﷺ، ولعل صاحب الوسائل من احد الموضعين من الوسائل رأي هذا التعليق، ولكن احمد بن محمد بن عيسى أو سهل بن زياد إنما يرويان عن رفاعة بن موسى بواسطة أو بواسطتين، فالواسطة بينهما وبين رفاعة لايبعد ان يكون احمد بن محمد بن أبي نصر وان سقط في بعض نسخ الكافي أو كلها، كما يدل على ذلك بدء الرواية الثانية باحمد بن محمد بن أبي نصر، ولعل هذا المقدار كاف في اعتبار الرواية واحراز صحتها وان يحتمل ان يكون الواسطة بينه وبين البزنطي احد السندين إلى البزنطي وهو السند المعروف عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

فان هذا المقدار ايضاً يكفي في التعليق على الحديث السابق عليه، وعلى الجملة ما تقدم كاف في الالتزام بجواز صوم ثلاثة ايام من أول شهر ذي الحجة لمتمتع لايتمكن من الهدي ولا من ثمنه، وما ورد في الروايات من خصوصية بعض ايام الشهر على حسب الترتيب يحمل على الافضلية، كما أن ما ورد من النهي عن صوم ايام التشريق فيمن كان بمنى[1] يرفع اليد عن اطلاقه بالاضافة إلى متمتع لا يجد الهدي ولا ثمنه فانه يجوز له الصوم يوم النفر الثاني ويومين بعده، مع ان يوم النفر الثاني آخر ايام التشريق، كما يقتضي ذلك صحيحة حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (قال: علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام من الحج قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فيتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الذبح.

. . . . . .

ويصبح صائماً ويصوم يومين بعده)[١]، وصحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده)[٢]، وربما يقيد ذلك بمن خرج من منى يوم الثاني عشر ولم يبق فيه إلى النفر الثاني ليعمه مادل على النهي عن الصوم ايام التشريق، ولكن التقييد بلا موجب حيث ان الامام عليه السلام لم يذكر يصوم بعد نفره، بل ذكر يوم النفر ويومين بعده، وظاهره ان لايكون شيء من اليومين من بعده من يوم النفر، فيكون المراد النفر الثاني. وما في صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام ايام التشريق؟ فقال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى وأما بغيرها فلا بأس[٣]، يرفع اليد عن اطلاقها بما تقدم ولظاهر صحيحة منصور بن حازم في جواز الصوم في منى يوم النفر الثاني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة ايام، والنحر في الاحصار يوم واحد فمن اراد ان يصوم صام من الغد حيث الممنوع من الاحصار من الصوم صوم عيد الاضحى، ويكون الممنوع من الصوم لمن كان في منى ثلاثة ايام من يوم عيد الاضحى[٤]، ونحوها صحيحة محمد بن مسلم[٥] وحسنة كليب الاسدي وما ورد في غيرها من ان الاضحى بمنى

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح، ح ١٤ و ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح، ح ١٤ و ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

(٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الذبح.

(٥) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الذبح.

. . . . . .

اربعة ايام وفي سائر البلاد ثلاثة ايام مجمل كما أن ظاهرها هو استحباب الاضحية، لاعدم جواز الصوم إلّا بعد اربعة ايام بقرينية صحيحة منصور بن حازم ونحوها، كما انه ما ورد فيمن يجب عليه الصوم بدل الهدي إذا لم يصم قبل يوم التروية ويومها ويوم عرفة له ان يصومها بعد ايام التشريق يحمل على الافضل من ان يصوم يوم النفر الثاني ويومين بعده لما تقدم من دلالة صحيحة عيص بن القاسم ونحوها على جواز الثاني.

اعتبار التوالي من صيام ثلاثة ايام في الحج

ثم انه يشهد لاعتبار التوالي في صيام ثلاثة ايام مضافاً إلى ما يدعى من ظهور الأمر بصوم ثلاثة ايام في ذلك صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: (سألته عن صيام الثلاثة الايام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أم يفرق بينهما؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لايفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً)[١] ولو فرض قيام الدليل على جواز التفرقة في السبعة لايوجب ذلك عن ظهور الصحيحة في اعتبار التوالي من الثلاثة، نعم يرفع اليد عن الظهور في اعتبار التوالي في الثلاثة ما إذا صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق، كما حكى ذلك عن الشيخ والحلي وجماعة منهم المحقق في الشرائع، بل المنسوب إلى المشهور كما في المدارك. ويدل على ذلك رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوماً آخر[٢]،

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الذبح.

. . . . . .

والرواية في سندها مفضل بن صالح والصحيح عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال: يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق[1]، والمعروف من يحيى الازرق هو يحيى بن عبد الرحمن الازرق وهو ثقة، فتكون الرواية صحيحة إلّا ان الصدوق رحمه الله روى ايضاً هذا الحديث عن يحيى الازرق وقال: في مشيخة من لايحضر ما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق ويحيى بن حسان الازرق غير معروف، بل كما قيل لم يوجد له رواية في الكتب الاربعة، ويقال ان توصيف يحيى بابن حسان من طغيان قلم نساخ من لا يحضر، وصفوان يروي عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق كما في غير هذا المورد ايضاً، وعلى ذلك فالرواية كما ذكرنا صحيحة والمتحصل ان التوالي في صيام ثلاثة ايام معتبر إلّا في هذا المورد، ومقتضى قوله عليه السلام ويوم آخر بعد ايام التشريق لا يقتضي الفورية، بل يجوز تأخيره قبل الدخول إلى اهله إلى اخر ذي الحجة وان كان الاحوط المبادرة اليه، ويبقى الكلام في ان عدم اعتبار التوالي في هذا الفرض يختص بما اذا كان للمكلف عذر في ترك صوم قبل يوم التروية أو ان الحكم بالتفريق وجوازه يجري حتى في صورة ترك الصوم فيه اختياراً، مقتضى اطلاق صحيحة يحيى الازرق أي عدم الاستفصال فيه أي عدم الاختصاص، حيث ان المفروض فيها كون الرجل قبل قدومه كان متلبساً بعمرة التمتع وكان الصوم في سفره جائزاً، فيكون عدم الاستفصال

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الذبح.

. . . . . .

في جوابه عليه السلام مقتضاه عدم الفرق في ترك الصوم قبل يوم دخوله بمكة مع العذر أو بدونه ودعوى تركه إلى صورة العذر.

هل جواز الصوم في يوم التروية وعرفة وتأخير صوم آخر يختص بصورة العذر عن الاتيان بصوم ثلاثة ايام قبل العيد أم لا؟

حيث ان الظاهر انه كان يعلم عند دخوله مكة بوجوب صوم ثلاثة ايام فبدئه بالصوم يوم التروية كان للعذر لايمكن المساعدة عليها، حيث ان علمه بوجوب صوم ثلاثة ايام لايلازم علمه بوجوب التوالي فيها، بل يكون مع احتماله عدم اعتبار التوالي، وأضعف من ما ذكر دعوى ان الاطلاق المذكور يعارضها الروايات الدالة على الصوم يوم قبل التروية ويومها ويوم عرفة فان مقتضى اطلاقها عدم الاكتفاء بغيرها، وان هذا النحو متعين. وبعد تعارض الاطلاقين يرجع إلى صحيحة علي بن جعفر الدالة على اعتبار التوالي في الثلاثة مطلقاً، ويقتصر في الخروج عن اطلاق صحيحته بالمقدار المتيقن وهو صورة العذر، ووجه الضعف ما تقدم من عدم تعين ثلاثة ايام على ذلك النحو، بل هو افضل على ما تقدم. وعلى الجملة مقتضى اطلاقها عدم افضلية غير هذا النحو من صيام ثلاثة ايام، لاعدم جواز غيره. وقد يقال ان ما ورد في رواية يحيى الازرق تعارضها ما ورد في صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده[1] بدعوى أن ظاهرها عدم اجزاء صوم يوم التروية ويوم عرفة

(١) الباب ٥٢ من أبواب الذبح.

. . . . . .

وصوم يوم آخر بعد ايام التشريق، ولكن فيها ما لا يخفي لما تقدم من ان النهي يحمل على ان الصوم ثلاثة ايام والبدء من يوم النفر الثاني افضل من صوم يوم التروية وصوم يوم عرفة وتأخير صوم يوم آخر، لان رواية الازرق صريحه في الاجزاء والنهي بتمامية الظهور الاطلاقي في عدم الاجزاء، فلا مورد له مع ورود التصريح بالاجزاء، اضف إلى ذلك ان النهي في صحيحة العيص لو لم يكن ظاهراً بالاتيان بصوم يوم واحد قبل العيد، إما يوم التروية أو يوم عرفة فلا ينبغي التأمل في ان اطلاقها يعمه بان يكتفي بصوم واحد قبل العيد ويومين بعد ايام التشريق، ورواية الازرق دالة على الاجزاء في صورة انضمام صوم يومين قبل العيد، فيرفع اليد عن اطلاق المنع في صحيحة العيص في صورة انضمام صوم يومين، فتكون النتيجة عدم اجزاء صوم يوم واحد قبل العيد مع صوم يومين بعد ايام التشريق، واجزاء صوم يومين قبله مع صوم يوم آخر بعد ايامه.

تنبيهٌ:

قد ورد في عدة من الروايات ان صيام المكلف فيما تقدم من الايام أن يصومها كالسبعة في اهله، منها ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن متمتع لم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة ايام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة إلى ان قال: قلت: فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: ان شاء صامها في الطريق وان شاء إذا رجع إلى اهله)[1]، وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال: يصوم ثلاثة ايام

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح.

. . . . . .

بمكة وسبعة إذا رجع إلى اهله فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام إذا رجع إلى اهله[١] وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: (الصوم الثلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفة، وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله، ولا يصومها في السفر)[٢]، والنهي عن صيامها في السفر، في مقام توهم وجوبها في السفر وقد تقدم جواز صومها في الطريق عند رجوعه إلى اهله، واللازم تقييد اطلاقها بأمرين احدهما: ان يكون ثلاثة ايام في الاهل قبل انقضاء ذي الحجة، حيث يعتبر وقوع صيامها في ذي الحجة على ما تقدم، والثاني: لزوم الفصل بين صوم ثلاثة وبين صوم سبعة ايام، كما دل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: (ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً)[٣].

بقي الكلام في اعتبار التوالي في السبعة وعدمه بعد وجوب صومها عند رجوعه إلى اهله من غير خلاف معروف، كما عن الذخيرة وغيرها وان خالف في وجوبها في أهله أكثر العامة، فقال بعضهم جواز صومها بعد الفراغ من افعال الحج، وبعضهم إذا خرج من مكة أنه يصوم في الطريق، وظاهر الآية المباركة كغير واحد من الروايات على ما عليه أصحابنا من لزوم صيام السبعة في اهله، وأما اعتبار التوالي فالمعروف عند اصحابنا جواز التفريق، ويستدل لهم بعموم صحيحة عبدالله بن سنان كل صوم يفرق فيه إلّا ثلاثة ايام في كفارة يمين، ورواية إسحاق بن عمار قال: (قالت: لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الايام

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ٧، ص ١٨٠.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١٠، ص ١٨١.

(٣) الوسائل: ج ١٤، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١١، ص ١٨٢.

. . . . . .

حتى فرغت في حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم)[١] وظاهرها، أنه سأل عليه السلام عن أمرين أحدهما جواز الاتيان بالسبعة عند غير أهله وبلده، والثاني: جواز التفريق فيها بعد فرض الاتيان بها عند غير اهله أو حتى عند الاتيان في اهله، ولكن قد ورد في صحيحة علي بن جعفر اعتبار التوالي في السبعة كاعتباره في الثلاثة، ومعها لايمكن التمسك بالعموم في صحيحة عبدالله بن سنان، بل يتعين رفع اليد عن عمومه في صيام السبعة كصيام الثلاثة، وأما رواية إسحاق بن عمار فالراوي عن إسحاق بن عمار محمد بن اسلم ولم يثبت له توثيق، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لايمكن المساعدة عليها، لاحتمال كون عملهم بها لكونها مؤيدة بعموم صحيحة عبدالله بن سنان ونحوها، وعلى ذلك فرعاية التوالي فيها أحوط كاعتبار الاتيان بها في غير السفر من وطنه أو محل اقامته، وأما الفصل بين الثلاثة أو السبعة فقد تقدم أنه معتبر، وقد ورد في ذيل صحيحة علي بن جعفر ولو اقام من وجب عليه السبعة بمكة بان صار مجاوراً انتظر إلى وصول اصحابه إلى بلده أو بمضي شهر ثم يصوم السبعة[٢] كما يدل على ذلك عدة من الروايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها وإن كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى اهله أو شهراً ثم صام بعده[٣]، ومقتضى ذكر العدل بأو كفاية اقلهما، كما أن مقتضى إطلاقها عدم اعتبار خروج ذي الحجة ولو كان بحيث يصل إلى أهله أو أصحابه إلى أهليهم قبل خروجه كما في القريب بلده من

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٥٥، ص ٢٠٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

(٣) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الذبح.

(المسألة التاسعة) المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة ايام من الحج إذا لم يتمكن من الصوم يوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى[١] ولو لم يتمكن من اليوم الثامن ايضاً آخر جمعها إلى ما بعد رجوعه من منى والاحوط ان يبادر إلى

مكة يجوز له بعد وصوله إلى اهله أو وصول اصحابه البدء بصوم الايام السبعة، وهل ماذكر من الحكم يختص بالمجاور بمكة أو يعم المقيم في غيرها أيضاً مدة فلا يبعد العموم، وان ذكر فرض مكة لعدم الداعي إلى مجاورة غير مكة نوعاً.

مسائل الذبح والنحر والصوم بدلاً عنهما

[١] قد تقدم الكلام في ذلك عند التكلم في المسألة السابقة وذكرنا أنه إذا لم يصم الثلاثة كما ذكر لا يجوز له صيام ثلاثة أيام التشريق بان يصوم الثلاثة في منى، وذكرنا أنه لا بأس بان يصوم يوم النفر الثاني ويومين بعده، وان الاحوط ان ينفر في النفر الاول من منى ليكون صومه في غير منى، وان نفر في النفر الثاني يكون صومه من اليوم الرابع عشر على ما تقدم، نعم قد ورد في موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول من فاته صوم الثلاثة ايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له[١]. ونحوها رواية عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له[٢] وهاتان الروايتان مع ضعف سند الثانيه مخالفتان لسائر الاخبار، وقد انكر أبو الحسن عليه السلام قول عبدالله الحسن على ما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في جواب عباد

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٥١، ص ١٩٣.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٥١، ص ١٩٣.

الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذر وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده ايضاً ولكن لايجمع بين الثلاثة والسبعة فان لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم[١] سقط الصوم وتعين الهدي للسنة القادمة.

البصري، وان جعفر عليه السلام كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً ينادي أن هذه الايام ايام أكل وشرب فلا يصومن أحد الحديث، وعلى الجملة ما في الروايتين كان قولاً لعبدالله بن الحسن فتحملان على التقية في النقل ولا يصلح شيء منهما للمعارضة، للاخبار الواردة في المنع عن صيام ايام التشريق لمن كان بمنى وانها ليست تلك الثلاثة التي أمر الله سبحانه بصيامها في الحج.

[١] قد تقدم اعتبار وقوع صيام ثلاثة ايام في ذي الحجة، ولو لم يصم حتى اهل هلال محرم يسقط وجوب الصوم حتى السبعة الباقية التي كان يجب الاتيان بها بعد رجوعه إلى اهله وتتعين وظيفته في الهدي في السنة القابلة ولو بالاستنابة والتوكيل، ويشهد لذلك صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال محرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى)[١] وظاهر قوله عليه السلام وليس له صوم باطلاقه يعم السبعة، كما ان ظاهر قوله عليه السلام يذبحه بمنى انتقال الوظيفة لا ان دم الشاة كفارة ليجوز الاتيان بها في بلده.

ودعوى ان مقتضى ما ورد ان من ترك نسكاً فعليه دم كون الدم شاةً كفارةً لا يمكن المساعدة عليه، لانه نبوي ضعيف لايصلح الاعتماد عليه، وصحيحة منصور بن حازم مطلقة من حيث كون ترك صومه لنسيانه أو للجهل بالحكم، كان الترك لعذر أو بدونه وإن كان الالتزام في صورة العلم والعمد لايخلو عن تأمل،

---

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الذبح.

(المسألة العاشرة) من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة ايام في الحج ثم تمكن من ذلك وجب عليه الهدي، نعم إذا كان التمكن بعد انقضاء ايام التشريق اجزأ الصيام[١]، وكذا إذا تمكن في آخر يوم من ايام التشريق على الاظهر.

ولا فرق بعد ثبوت بدلية الهدي في القابل عن الصوم الواجب لمن لم يجد الهدي بين نسيان الصوم وغيره، وما ورد في الروايات ان من لم يصم الثلاثة يصوم في اهله[١]، تقيد بعد خروج ذي الحجة، فان الصوم فيه صوم في الحج على ما تقدم، كما ان ما ورد في صحيحة عمران الحلبي قال: سئل أبي عبدالله عليه السلام (عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال: يبعثه بدم)[٢]، محمول على صورة خروج ذي الحجة، والبعث بالدم بقرينة لزوم ذبحه بمنى كما هو ظاهر الامر بالبعث، يكون من الهدي لا من الكفارة.

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في بحث من وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي وأنه ان وجد الهدي إلى آخر ذي الحجة فهو، وإلّا يكون عليه الذبح في السنة القابلة ولو بالاستنابة، وذكرنا ان هذا يختص بمن يجد الثمن ايام الذبح وإلّا فان وجد الثمن وتمكن من الهدي بعد انقضائها فان صام الثلاثة أيام قبل ذلك يجزيه صومه، وأما إذا لم يصم فالمشهور ان عليه الهدي، وذكرنا ان الاظهر عدم الفرق بين الصورتين وانه إذا لم يصم الثلاثة من قبل يجزي أيضاً الصوم فراجع.

---

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الذبح.

(المسألة الحادية عشر) إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير[١] فالاحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور.

مسائل الهدي والصوم

[١] المشهور كما صرّح به جماعة عدم اجزاء الهدي الواحد إلّا عن واحد وأقله شاة على ماتقدم من غير فرق بين حال الضرورة وعدمه، فان لم يتمكن تنتقل الوظيفة إلى الصيام، نعم ذكر بعض إجزاء الهدي الواحد عن المتعدد عند الضرورة وعدم الاجزاء حتى في حالها مقتضى ايجاب الهدي على كل متمتع، ويشهد له ايضاً صحيحة محمد بن علي الحلبي المروية في الفقيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: أما في الهدي فلا، وأما في الاضحى فنعم[١]، فان مقابلة الهدي مع الاضحية والحكم بعدم الإجزاء في الاول ظاهرها عدم الاجزاء في الهدي الواجب، ولعل صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجزئ البقرة أو البدنة في الامصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلّا عن واحد[٢]، يرجع إلى التفصيل بين الهدي الواجب وغيره وبهما يرفع اليد عن اطلاق مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا من اهل خوان واحد)[٣]، بحملها على الاضحية، ولو فرض وقوع المعارضة بينهما بالعموم من وجه بدعوى ان صحيحة محمد الحلبي مختصة بالهدي الواجب ومطلقة من جهة كون المشتركين من اهل خوان واحد ام لا، وصحيحة معاوية مطلقة من حيث الهدي الواجب وغيره ومختصة بالمتعدد من اهل خوان واحد، يكون المرجح أو المرجع

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبح، ص ١١٧.

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبح، ص ١١٨.

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبح.

(المسألة الثانية عشر) إذا اعطى الهدي او ثمنه احداً فوكله في الذبح عنه ثم شك في انه ذبحه أم لا بني على[١] عدمه نعم إذا كان ثقة واخبره بذبحه كفى.

(المسألة الثالثة عشر) ما ذكرنا من الشرائط في الهدي لاتعتبر فيما ذبح كفارة[٢] وان كان الاحوط اعتبارها.

بعد تساقطهمااطلاق الآية المباركة ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**﴾ فان ظاهر وجوب الميسور المفسر بالشاة في صحيحة أبي عبيدة[١]، نعم في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون مترافقون، وليسوا باهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا احب ذلك إلّا من ضرورة[٢]، وحملها على الاضحية المستحبة زائداً على الهدي الواجب على كل واحد منهم خلاف الظاهر لفرض كونهم متمتعين في السؤال ولم يكن وجه لذكره فيه، بل كان يكفي ذكر فرض غلاء الاسعار ولكن دلالتها على الاشتراك في البقرة يتعدي إلى البدنة، وفي التعدي إلى الشاة تأمل، فالاحوط الجمع بين الشركة والصيام والله العالم.

[١] للزوم احراز الاتيان بالهدي ولو بنحو التسبيب، نعم لو كان الوكيل ثقة يكون قوله معتبراً كما في سائر اخبار الثقة بالموضوعات.

[٢] فان المعتبر في الكفارات احراز عنوان البدنة أو البقرة أو الشاة من غير خصوصية من حيث السن والوصف، وان كان الاحوط الاولى رعايتها.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الذبح، الحديث واحد.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١٠، ص ١١٩.

(المسألة الرابعة عشر) الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة[١] فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار ايضاً ولابد من كون الذابح مسلماً ولا يلزم كونه مؤمناً، وان تكون النية مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح ولا يشترط نية الذابح بكونه هدياً واجباً وان كانت احوط وأولى.

في مصرف الهدي

الاحوط ان يعطي ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن صدقة [٢] ويعطي ثلثه إلى المؤمنين هدية وأن يأكل من الثلث الباقي له ولا يجب اعطاء ثلث إلى الفقير، بل يجوز الاعطاء إلى وكيله وان كان الوكيل نفس من عليه الهدي.

في مسائل الهدي الواجب وغيره

[١] وذلك فان الذبح والنحر من الافعال التي تنسب إلى المباشرة وإلى الموكل والمسبب وهو بهذا اللحاظ متعلق الامر، كما يشهد بذلك ما ورد فيه النهي عن اعطاء الجزار الجلد والجلال والقلائد، ولذا لا يعتبر فيمن يوكله لذبح هديه ان يكون مؤمناً، نعم يعتبر كونه مسلماً لان ذبح غير المسلم ليس بذبح، لاعتبار الاسلام في مباشرة الذبح ولا يعتبر ايضاً قصد المباشرة، بل يعتبر قصد صاحب الهدي وانه يذبحه بالتوكيل وفاءً لوظيفته من الهدي أو الكفارة أو غيره، سواء كان هذا القصد منه تحقق عند ذبح الموكل حدوثاً أو كان القصد مستمراً باقياً إلى تحقق الذبح أو النحر، والقصد المعتبر في العبادة باجزائها يكون قائماً بالمسبب والموكل، فان ذبح الغير هو عمل صاحب الهدي بالتسبيب فيعتبر ان يتقرب بعمله ويأتيها بعنوان وظيفة حج التمتع.

[٢] يتعرض في هذه المسألة لأُمور: منها أنه يجب على المتمتع عند جماعة

ويتصرف الوكيل فيه حسب اجازة موكله من الهبة والبيع أو الاعراض أو غير ذلك ويجوز اخراج لحم الهدي والاضاحي من منى.

من الاصحاب الأكل من هديه، ويستدل على ذلك بظاهر الأمر في الآية المباركة ﴿**فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر**﴾ خلافاً للآخرين من المنسوب إلى المشهور من عدم وجوبه، حيث منع من دلالة الامر بالاكل على الوجوب، فانه في مقام توهم الحظر، فيفيد الترخيص بل غايته المطلوبية والاستحباب لا لمجرد ان المحكى عن الجاهلية منع ذلك على انفسهم، كما ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف، ليقال ان ذلك غير ثابت بل امر الانسان ان يأكل من ماله، واحسانه ظاهره في نفسه يفيد الترخيص أو الاستحباب.

والجواب عن ذلك بانه لم يحرز بناء الجاهلية على المنع عن اكل صاحب الهدي، وعلى كل تقدير فالدين الاسلامي ناسخ لاحكام الجاهلية كماترى، فانه إذا كان قوله سبحانه فكلوا ناسخاً فلا يفهم منه إلّا الترخيص وعدم المنع، واما الاستدلال على الوجوب بالروايات وعمدتها ما ورد من امر رسول اللّه صلى الله عليه وآله بطبخ شيء واكله وأكل علي عليه السلام منه، كما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: أمر رسول اللّه صلى الله عليه وآله حين ينحر ان يؤخذ من كل بدنه جذوة من لحمها، ثم تطرح في برمه ثم تطبخ فاكل رسول اللّه صلى الله عليه وآله وعلي منها وحسيا من مرقها[1] ونحوها غيرها، ولا يخفي ان الامر بالاخذ والطبخ امر غيري تابع لامر ذي المقدمة واكله صلوات اللّه عليه وآله مع اكل علي من قبيل الفعل، ولا يستفاد منه إلّا اصل المطلوبية، والأكل من الهدي غير داخل في النسك التي امر صلى الله عليه وآله بأخذها منه، بل

---

(١) الوسائل: ج ١١، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، ص ٢١٧.

. . . . . .

غايته على تقدير وجوبه واجب مستقل، وكيف ما كان فالاحوط الأكل مع التمكن منه.

الأمر الثاني: المعروف بين الاصحاب على ما قيل تثليث الهدي ثلث يأكل منه، وثلث يتصدق به، وقلت: يهديه كما هو ظاهر بعض الاخبار وعليه جماعة والمحكي عن ابن ادريس ان الهدي يؤكل منه ويتصدق، بان يقسم قسمان وفي قوله سبحانه دلالة على التثليث، حيث يدل قوله سبحانه ﴿**فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر**﴾ على الاهداء والأكل منه، وقوله سبحانه ﴿**واطعموا البائس الفقير**﴾ فبناءً على عدم اعتبار الفقر في القانع والمعتر كما ورد من ان القانع ما يقتنع بالاعطاء، والمعتر الذي يعتريك ويترقب الاعطاء من غير اعتبار الفقر، والبائس هو الفقير، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله جلّ ثنائه ﴿**فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر**﴾ قال: القانع الذي يقتنع بما اعطيته، والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس هو الفقير[1]، فان مقابله الفقير للقانع والمعتر ظاهرها عدم اعتبار الفقر فيهما، نعم لو قيل بان القانع والمعتر من اقسام الفقير يكون مفاد قوله سبحانه الاكل والصدقة، وظاهر صحيحة سيف التمار هو التثليث قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال اني سقت هدياً فكيف اصنع؟ فقال: له أبي اطعم اهلك ثلثاً، واطعم القانع والمعتر ثلثاً، واطعم المساكين ثلثاً، فقلت المساكين هم السؤال؟ قال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها، والمعتر الذي ينبغي له اكثر من ذلك وهو

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٤، ص ١٦٤.

. . . . . .

اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك[١]، ولا مجال لدعوى ان القانع والمعتر من اقسام الفقير في مقابل المساكين المراد منهم السؤال فتكون كالاية في انه لايستفاد منها إلّا الأكل والصدقة، واظهر منها في الاكل والاهداء والتصدق والتثليث صحيحة شعيب العقرقوفي قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها، قال: بمكة قلت: أي شيء اعطي منها؟ قال: كل ثلثاً واهدي وتصدق بثلث[٢]، نعم الروايتان واردتان في سياق الهدي في احرام العمرة والحج، ولكن لا يضر ذلك بالاستدلال بهما على هدي التمتع، فان المستفاد منهما ان ذلك حكم الهدي لاحكم سياقه في الاحرام فقط.

الأمر الثالث: هو ان ظاهر الروايتين على ماتقدم هو جعل الهدي ثلاثة اثلاث لا مجرد تقسيمه بثلاثة اقسام ولو متفاضلة غير متساوية، نعم لايجب على صاحب الهدي الأكل بتمام ثلثه ولو مع اهله وعياله وان كان ذلك امراً جائزاً له لو اتفق، بشهادة مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين ينحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمه، ثم تطبخ، وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي منهما وحسيا من المرق، ويقتضيه ايضاً مناسبة الحكم والموضوع، حيث لا يأكل شخص ثلث حيوان خصوصاً من البقر والأبل ولا يصاحب الأهل والعيال بحيث يصرف ثلث الهدي هناك، وعلى الجملة يجوز ترك الباقي من ثلثه بعد مقدار الاكل منه بل مطلقاً إذا لم يتمكن من الاكل منه، كما يجوز ترك الثلثين

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٣، ص ١٦٠.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٨، ص ١٦٥.

. . . . . .

الآخرين إذا لم يتمكن من الاعطاء والتصدق بها، وان كان الاحوط ايصال حصة الفقير بنحو التوكيل المتعارف، لان الغرض ايصال المال إلى الفقير بخلاف القانع أو المعتر فان الغرض منها وصول نفس الحصة من الهدي اليهما ومع عدمهما هناك كما هو الفرض لايكون تكليف، نعم لو كان مع التكليف او بدونه ايضاً اعتبار وضع يضمن مع الاتلاف، ولكن الثاني لا وجه له، والاول لم يثبت وان كان رعايته احوط.

الامر الرابع: هل يعتبر في الفقير الذي يتصدق عليه بثلث الهدي الايمان، فقد يقال ان مقتضى الاطلاق فيما ورد في الآية والروايات عدم الاعتبار ويساعده ملاحظة الحال في عصر الائمة عليهم السلام، بل في زماننا هذا ايضاً، ويختلف الامر في الزكاة وسائر الصدقات عن التصدق بالهدي، بل ورد في زكاة الفطرة اعطائها لغير الناصبي إذا لم تجد المؤمن، كما في موثقة الفضيل[1] وصحيحة علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة هل يصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب؟ قال: لا باس بذلك اذاكان محتاجاً[2]، والتقييد بالحاجة ظاهره انه من سهم الفقراء.

الأمر الخامس: يجوز اخراج اللحوم من منى ولو قبل ثلاثة ايام أي انقضاء ايام النحر، فانه وان ورد في الروايات النهي عن اخراج اللحم، من منى بل حبسه فيها بعد ثلاثة ايام الا ان هذا الحكم مقيد بصورة الحاجة إلى اللحوم فيه لمراعاة حال الفقراء، وإذا عدمت كما في مثل زماننا فلا يحرم شي منهما، كما تشهد صحيحة محمد بن

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(المسألة الخامسة عشر) يجوز لقابض الصدقة أو الهدية ان يتصرف فيما قبضه كيفما شاء[١] فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.

(المسألة السادسة عشر) إذا ذبح الهدي فسُرِق أو اخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدي، نعم لو اتلفه باختياره ولو باعطائه لغير اهله ضمن على الاحوط.

مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى، قال: كنا نقول لايخرج منها بشيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه[١]، وفيها ايضاً دلالة على اعطاء الفقير غير المؤمن وفي حسنته عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام من اجل الحاجة فاما اليوم فلا بأس به[٢].

في احكام الهدي ومسائله

[١] وذلك فانه بعد القبض يعتبر المأخوذ ملكه وللمالك ان يتصرف في ملكه كيفما شاء، والقبض في الاهداء والصدقة شرط في صيرورة المقبوض ملكاً لقابضه، سواء قلنا بانه قبل قبضه ملك لصاحب الهدي أن يجب عليه صرفه لاكله والاعطاء والتصدق على الفقير كالمال المنذور التصدق به، أم قلنا بانه نظير مال الزكاة في النصاب. وعلى كلا التقديرين فان تلف الهدي قبل التصرف فيه على ما تقدم، كما إذا سرق أو اخذه متغلب فلا ضمان على صاحب الهدي حتى بالاضافة إلى الثلثين، ولو اتلفه هو باختياره ولو بأعطائه لغير اهله فان قلنا أنه كالمنذور بالتصدق فلا ضمان وان

---

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الذبح، الحديث ٥، ص ١٧٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الذبح، الحديث ٤، ص ١٧٠.

٣ ـ الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحج، ويعتبر فيه قصد التقرب وايقاعه في النهار على الاحوط من دون فرق بين العالم والجاهل والاحوط تأخيره عن الرمي والذبح، ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم اجزأه ولم يحتج إلى الاعادة[١].

ترك الواجب واستحق الاثم، وعلى الثاني، يضمن الثلثين ايضاً، ولكن لايستفاد من الآية المباركة الثاني بل استفادته منه من الروايات ايضاً مشكل، حيث ان امر الهدي في التثليث على حد سواء بين الهدي الواجب والمستحب على ما تقدم عند التكلم في الدليل الدال على التثليث، ولذا ذكرنا ان الضمان احوط وان امكن المناقشة في تصوير الضمان بالاضافة إلى الثلث الذي يهدى والله العالم.

[١] قد تقدم ان افعال منى في نهار يوم العيد الرمي يعني رمي جمرة العقبة والذبح أو النحر والحلق أو التقصير وكل ذلك من افعال الحج الذي يعد جزءً من الحج المعتبر فيه قصد القربة، ويستفاد وجوب الحلق أو التقصير من الآية المباركة والروايات، اما الآية المباركة **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾** ففي دلالتها مناقشة واضحة فانها كما سيأتي واردة في بيان حكم المحصور، ولا دلالة لها على حكم افعال منى اصلاً، نعم يستفاد وجوبه من الروايات على ما يأتي التعرض لها، وعلى الجملة وجوب الحلق أو التقصير مما لا ينبغي التأمل في وجوبه، والمحكي عن الشيخ ﷺ في التبيان أو النهاية على ما قيل شاذ، والكلام في جهات الاولى: وجوب تأخيره عن الذبح والنحر بان يقع الذبح أو النحر قبل الحلق أو التقصير، ويستفاد من صحيحة سعيد الاعرج مضافاً إلى اصل وجوب احدهما انه سأل أبا عبدالله ﷺ قال: قلت: لابي عبدالله ﷺ معنا نساء قال: افض بهن بليل

. . . . . .

ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين إلى مكة الحديث[١]، فان ظاهر الشرطية في جهة مفهومها انهن إذا كن مكلفات بالذبح لا يقصرن، فاللازم وقوع الذبح أو النحر قبل التقصير، ويدل على ذلك ايضاً رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك[٢]، ومقتضاهما ترتب الحلق أو التقصير على الذبح أو النحر كما تقدم مما يدل على ترتب الذبح أو النحر على رمي جمرة العقبة، ويدل على كلا الامرين مضافاً إلى اصل وجوب الحلق أو التقصير مثل صحيحة جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق، قال: لا ينبغي إلّا ان يكون ناسياً، ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال: بعضهم يارسول الله أني حلقت قبل ان اذبح وقال: بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي ان يؤخروه إلا قدموه، فقال: لاحرج[٣]، وما يقال من ظهور لا ينبغي في الكراهة على تقديره لايعم المقام بقرينة استثناء الناسي المراد منه الاعم من الجاهل، فان ظاهره عمد الحرج من صورة الجهل أو النسيان، وعلى الجملة لو لم يكن الترتيب أمراً معتبراً بل كان أمراً راجحاً لما كان للسؤال عن تقديم المتأخر مورد، وبهذا يظهر الحال في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي، قال: لا بأس

(١) الوسائل: الباب الأول من رمي جمرة العقبة.

(٢) الوسائل: الباب الأول من رمي جمرة العقبة.

(٣) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

. . . . . .

وليس عليه شيء ولا يعودن)[١]، فان غاية مدلولها الحكم بالصحة في مورد التقديم جهلاً.

وعلى الجملة لو كان السؤال هكذا سألته عن الرجل هل يحلق رأسه قبل ان يضحي، قال: لا بأس وليس عليه شيء، يكون مدلول الجواب عدم لزوم رعاية الترتيب، واما السؤال المفروض من الصحيحة ظاهره الجهل بالحكم خصوصاً بعد ذكره عليه السلام ولا يعودن، الثانية: هل يتعين الحلق أو التقصير في خصوص نهار العيد كالرمي والذبح أو يجوز تأخيره إلى الليل، قد ذكرنا سابقاً انه يستفاد وقوع الذبح والحلق أو التقصير في نهار يوم النحر من حسنة محمد بن حمران قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال: كل شيء إلّا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: كل شيء إلّا النساء والطيب)[٢]، ووجه الاستفادة ان مجرد تحقق يوم النحر لايوجب الحلية وانما تتحقق الحلية بعد افعال اليوم، ولو كان الامام عليه السلام في مقام بيان ما يجوز في ذلك اليوم لا دخل الطواف ايضاً في الجواب ويقول كل شيء إلّا النساء إذا طاف طواف الحج، وذكره عليه السلام في الجواب كل شيء الا الطيب والنساء، ظاهره انه عليه السلام قد عرض الافعال التي يجب الاتيان بها في ذلك اليوم، ويدل عليه ايضاً ما ورد في الترخيص للنساء في رمي العقبة ليلة النحر والتقصير ليلاً إذا لم يكن لهن ذبح، فيعلم ان التقصير كالذبح من افعال يوم النحر وقد رخص للنساء التقصير ليلاً إذا لم يجب عليهن ذبح، واما مع وجوب الذبح فاللازم ان

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٣٩، ص ١٥٨.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير.

(المسألة الاولى) لا يجوز الحلق للنساء [١] بل يتعين عليهن التقصير.

يكون تقصيرهن بعد اليوم، فما عن أبي الصباح من جواز تأخيره إلى آخر ايام التشريق، ولكن لايزور البيت قبله فمبني على جواز تأخير الذبح عن يوم النحر اختياراً، وقد تقدم انه لايمكن المساعدة على ذلك وانه لايجوز التأخير الا مع العذر، ومعه ايضاً يقصر أو يحلق يوم النحر ويؤخر الذبح إلى ايامه بل إلى آخر ذي الحجة مع استمراره إلى آخره، نعم روي الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن علي قال: لايحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي، فيحلق رأسه ويزور متى شاء[١]، فقيل ظاهرها جواز تأخير الحلق متى شاء كالطواف، وفيه ان الرواية مضمرة وعليّ مردّد فيحتمل كونه علي بن أبي حمزة البطائني، ومن حيث الدلالة قاصرة، لان قوله متى يزور قيد للطواف لا الحلق وقيد عليه السلام بعد على اشتباه من بعض النساخ، وعلى الجملة مفاده ايضاً ترتب الحلق على الذبح، ولكنه ورد في بعض الروايات يكفي في الحلق شراء الهدي وجعله في رحله وإن لم يذبح، وفي سنده جملة منها علي بن أبي حمزة في غير رواية واحدة رواها الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله وان احببت ان تحلق فاحلق[٢].

مسائل الحلق والتقصير

[١] يجب على النساء التقصير ولا يجزي الحلق بلا خلاف نصاً وفتوى، قال

---

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

(المسألة الثانية) يتخير الرجل بين الحلق والتقصير [١] والحلق افضل ومن لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل او نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر راسه وعقده بعد جمعه ولفه فالاحوط وجوباً لولا الاظهر عليه اختيار الحلق، ومن كان صرورة فالاحوط له اختيار الحلق وان كان تخييره بين الحلق والتقصير اظهر.

أبو عبدالله عليه السلام في صحيحة الحلبي ليس على النساء حلق وعليهن التقصير، وظاهرها عدم مشروعية الحلق في احلالهن وتعين ذلك بالتقصير، ويدل ايضاً مثل صحيحة سعيد الاعرج قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام معنا نساء قال: افض بهن بليل ولاتفض حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى وليرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين إلى مكة[١].

[١] يجب على الحاج الحلق أو التقصير تخييراً مطلقاً ولو كان صرورة لم يحج من قبل على الاظهر، نعم الافضل بل الاحوط للصرورة الحلق خلافاً لما هو المنسوب إلى المعظم من وجوب الحلق تعييناً على الصرورة، نعم اذا عقص الحاج شعره او لبده أي جعل صمغاً أو عسلاً لشعر رأسه لئلا يتسخ أو يتقمل تعين عليه الحلق وان لم يكن صرورة، ويدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فإذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير[٢]، فان التعبير في الصرورة بينبغي ان لا ينافي وجوب الفعل كما عبر بذلك في الترتيب المعتبر في

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب التقصير.

(٢) الوسائل: وما بعده في باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير.

. . . . . .

افعال منى على ما تقدم، الا ان مقابلة الصرورة مع الملبد والمعقوص شعره، والتعبير فيه بان عليه الحلق وليس له التقصير قرينة على ارادة الافضل من ينبغي، وإلّا كان المناسب عطف الصرورة عليهما. ويدل ايضاً على كفاية التقصير وان كان الحاج صرورة صحيحة اخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير)[1]، فان ظاهرها تعين الحلق في مورد عقاص الشعر وتلبيده وتعين القصر في الاحلال من عمرة التمتع والتخيير في غيره من موارد الاحلال من احرام العمرة المفردة والحج من الصرورة او من غيره، نعم في بعض الروايات دلالة على تعين الحلق على الصرورة كرواية عمار الساباطي التي رواها الشيخ باسناده إلى عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل برأسه قروح لايقدر على الحلق قال: ان كان قد حج قبلها فلينجز شعره وان كان لم يحج فلابدّ من الحلق)[2]، ولكن باعتبار ضعف السند لضعف سند الشيخ إلىعمرو بن سعيد ومعارضتها بصحيحة معاوية بن عمار الاولى وعدم امكان الالتزام بمدلولها مع عدم التمكن من الحلق كيف يتعين الحلق.

لا يقال: لا يناسب حمل (لا ينبغي) على الاستحباب في صحيحة معاوية بن عمار لان الحلق افضل من التقصير وان لم يكن الحاج صرورة، فانه يقال للاستحباب مراتب، وكذا الحال في سائر ما ورد وظاهره تعين الحلق على الصرورة من رواية

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ص ٢٢٢.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ص ٢٢٣.

(المسألة الثالثة) من اراد الحلق وعلم ان الحلاق يجرح رأسه فعليه ان يقصر [١] اولاً ثم يحلق.

أبي بصير وبكر بن خالد وسليمان بن مهران وأبي سعيد فان هذه الروايات مع ضعف السند فيها لاتصلح لرفع اليد عن ظهور ما تقدم، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لايمكن المساعدة عليها لان الشهرة على تقديرها في مثل مسائل الحج التي يراعى فيها الاحتياط لاتكون جابرة، وقد يستدل على جواز التقصير على الصرورة بقوله سبحانه **﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾** الآية بتقريب ان من كان مع رسول الله ﷺ كانوا صرورات، ودخول المسجد الحرام محلقين أو مقصرين لايكون في العمرة لان التقصير في عمرة التمتع يكون آخر اعمالها، وكذا في العمرة المفردة يكون الحلق أو التقصير بعد اعمالها، وانما يكون دخول المسجد الحرام حال التقصير والحلق بعد اعمال منى، وفيه ان مافي الآية اخبار بدخول المسجد الحرام آمناً واتمام الاعمال حيث ان آخرها يكون بالتقصير أو الحلق كما في العمرة المفردة بان لايتكرر ماحدث في صلح الحديبية.

[١] لو علم بخروج الدم عند الحلق قيل لايجوز له الحلق، بل لابد من ان يختار التقصير لان الواجب التخييري انما يقتضي التخيير فيما إذا لم يكن في الاتيان بأي من العدلين محذور، والّا فان كان في ارتكاب احدهما بعينه محذور فعليه الامتثال باختيار العدل الآخر كما هو مقتضى الاطلاق في دليل ذلك المحذور، والمفروض ان في ارتكاب الحلق محذور لاستلزامه خروج الدم ولا يكون اخراجه للمحرم ما يحصل به الاحلال، ولكن يمكن ان يقال ان الحلق لاينفك عادة عن خروج الدم ولو

(المسألة الرابعة) الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً [١] وإلا جمع بين القصر والحلق ويقدم التقصير على الحلق على الاحوط.

(المسألة الخامسة) إذا حلق المحرم او قصّر حلَّ له جميع ما حرّم عليه بالاحرام [٢] ما عد النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الاحوط.

كان قليلاً، فتخيير المكلف في الخطابات بينه وبين التقصير بل الترغيب إلى الحلق مقتضاه عدم حرمة هذا الاخراج كما هو الحلال فيما إذا تعين الحلق وإستلزم خروجه.

[١] الخنثى المشكل يجب عليه التقصير فيما إذا لم تكن ملبداً أو معقوصاً، لان التقصير يخرجه عن احرامها لأنه ان كانت امرأة فهو وظيفتها، وان كانت رجلاً فالرجل مخير بين التقصير والحلق، بخلاف ما إذا حلقت فان مقتضى الاستصحاب على احرامها بعده، وان ازالة شعرها يكون مع كونها محرمة ولو كانت ملبدة أو معقوصة يجب عليها الجمع بين الحلق والتقصير، والاحوط ان يقدم التقصير لان امر التقصير والحلق مردد بين الوجوب والحرمة من دون اصل موضوعي في احدهما بعينه، بحيث يختص به، وكذا الاصل الحكمي وبعد ارتكاب احدهما يجوز ارتكاب الآخر اما لكونه محل لها أو انه يقع بعد خروجه عن احرامها، تأتي بالآخر منهما وما ذكرنا من ان الاحوط عليها التقصير أولاً ثم الحلق فهو لرعاية المنسوب إلى المشهور من عدم وجوب الحلق على الملبد والمعقوص شعره بل يكفيه التقصير.

[٢] إذا حلق المحرم او قصّر حلّ له جميع ما كان يحرم عليه بالاحرام ماعدا النساء والطيب، بل الصيد كما عليه المعظم من اصحابنا بل لم يعرف الخلاف فيه منهم على ما قيل، ويشهد بذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فإذا زار

. . . . . .

البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء احرم منه الا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد[١]، وصحيحة العلا قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت واني متمتع وأطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير ان تمسَّ شيئاً من الطيب، قلت: والبس القميص واتقّنع؟ قال: نعم، قلت: قبل ان اطوف بالبيت قال: نعم)[٢] وتدل حسنة محمد بن حمران على ان حرمة الطيب تختص بالحاج المتمتع قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلّ له قال: كل شيء إلاّ النساء وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر، قال: كل شيء الا النساء والطيب[٣]، ويؤيد التفصيل بين المتمتع وغيره فحوى خبر منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت[٤]، ومارواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن جميل قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه قال: كل شيء إلّا النساء والطيب قلت: فالمفرد قال: كل شيء إلّا النساء[٥]، وعلى الجملة مقتضى صحيحة معاوية بن عمار الظاهر في الحاج المتمتع بقرينة فرض ذبح الهدي والحلق، وكذلك حسنة حمران مؤيداً بما ذكر انه يتحلل بعد الحلق والذبح من كل شيء كان محرماً عليه

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير.

(٣) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير.

(٤) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام.

(٥) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٤، ص ٢٣٨.

. . . . . .

بالاحرام الا الطيب والنساء، كما يدل على ذلك ايضاً صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال: ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لاتقربوا النساء والطيب)[١]، وهذه الصحيحة ايضاً منصرفة إلى حج التمتع لفرض عدم الطواف ومع الاغماض عن ذلك فيرفع اليد عن الاطلاق بقرينة التفصيل في حسنة محمد بن حمران.

والمحكي عن الصدوق ووالده قدس سرهما التحلّل من كل شيء إلّا الطيب والنساء بالرمي وهذا وارد في الفقه الرضوي، نعم في موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام (انه كان يقول إذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كل شيء إلّا النساء)[٢]، وموثقة يونس بن يعقوب قال: (قلت: لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك رجل أكل فالودج بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق، قال: لا بأس)[٣] ولكن شيء من الروايتين لا يوافق ما عليه الصدوق ووالده من بقاء حرمة الطيب والنساء بعد الرمي، والصحيح أن الموثقة اطلاقها يقيد بما ورد في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من أنه إذا ذبح وحلق يعني إذا رميت وذبحت وحلقت، وفي موثقة يونس السؤال عن الارتكاب قبل الحلق وظاهرهُ فرض جهله بحرمته بعد الأكل ولا أقل من حمله عليه جمعاً بينها وبين ما تقدم.

ما يحلّ للمتمتع إذا رمى جمرة العقبة وذبح وحلق أو قصر

نعم ينافي ما تقدم، ما ورد في صحيحة سعيد بن يسار، قال: سألت

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ١، ص ٢٤٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير.

. . . . . .

أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع، قال: إذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء، قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلّا النساء[١]، وصحيحة أبي أيوب الخراز قال رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسُكّ (مسك) وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً[٢]، والمناقشة في سند الثانية بان يونس مولى علي لا مجال لها، فانه يونس بن عبد الرحمن يعبر عنه بمولى علي بن يقطين، كما ان المناقشة في دلالتها بان الامام عليه السلام كان متمتعاً من الاخبار بالموضوع كذلك، فان الاخبار بالموضوع كالاخبار في الحكم من الاعتبار، ولكن مع ذلك الروايتان معرض عنهما عند اصحابنا معارضتان بالاخبار المتقدمة الدالة على ان المتمتع لا يمسّ الطيب حتى يطوف ويسعى، وليس بين الطائفتين جمع عرفي فان قولهم عليهم السلام يحلّ للمتمتع يوم النحر أو اذا ذبح وحلق أو حلق كل شيء إلّا النساء والطيب، وما ورد في الروايتين من انه يحلّ المتمتع يوم النحر إذا ذبح أو حلق من كل شيء إلّا النساء والطيب، من المتعارضتين، فان امكن الحمل على التقية أو الحمل على حج الافراد، كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن مولود بمنى[٣] الحديث، فهو وإلّا تطرح كصحيحة أبي ايوب الخراز لاحتمال اشتباه الراوي في قوله وكان متمتعاً، نعم لو اغمض عما ذكرنا وتساقطت الطائفتان بالتعارض وعدم المرجح في البين كان مقتضى اصالة البرائه عدم حرمة الطيب بعد افعال منى لما ذكر

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، ص ٢٣٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٣، ص ٢٣٧.

. . . . . .

في محله انه لا يجري الاستصحاب لا في ناحية الاحرام، ولا في ناحية حرمة الطيب لان الشبهة حكمية. بقي من المقام أمر وهو أنه قد ورد في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة انه إذا طاف وسعى يحلّ له كل شيء إلّا النساء وإذا طاف طواف النساء فقد احلّ من كل شيء احرم منه إلّا الصيد، فيقال ان ظاهرها بقاء حرمة الصيد الذي كان بالاحرام لا بالدخول في الحرم فلا يجوز له أكل الصيد الذي صاده الغير في غير الحرم، أو صاد هو في غير الحرم قبل احرامه ويجاب عن ذلك بان حرمة الصيد بعد طواف النساء هي حرمة صيد الحرم، والاستثناء منقطع، ولذلك فانه قد ورد في سائر الروايات انه إذا حلق فقد احل من كل شيء حرم منه إلّا الطيب والنساء، ومقتضاها حلية الصيد الاحرامي من حين تحقق الحلق غاية الأمر بما أنه في الحرم يبقى عليه حرمة الصيد في الحرم كسائر الناس في الحرم الذين يعيشون فيه كاهل مكة، ولا يخفى ما في الجواب فان حمل الاستثناء في صحيحة عمار على المنقطع خلاف الظاهر خصوصاً بملاحظة معتبرته الاخرى قال: (قلت: لابي عبدالله عليه السلام من نفر في النفر الاوّل متى يحلّ له الصيد، قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث)[1] فان التحديد بزوال اليوم الثالث راجع إلى حرمة الصيد الاحرامي لا حرمة الصيد في الحرم من حرمة صيده، تبقى ما دام كونه في الحرم بعد زوال اليوم الثالث وقبله، وفي صحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سمعته يقول في قول الله عزّ وجلّ فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه لمن اتقى قال: يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى إلى النفر الاخير)[2] نعم في صحيحته الثالثة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود إلى منى.

(المسألة السادسة) إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى ان خرج منى[١] رجع وقصر أو حلق فيها فان تعذر الرجوع أو تعسّر عليه قصّر وحلق في مكانه وبعث بشعره إلى منى ان امكنه ذلك.

(المسألة السابعة) إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ

(ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث)[١] وظاهرها على ما هو المعروف الاستحباب من جهة التعبير بينبغي وتحديد الامساك إلى انقضاء اليوم الثالث، ولكن لا ينافي تحديد بقاء حرمة الصيد الاحرامي إلى زوال اليوم الثالث واستحباب الاتقاء إلى انقضائه، وقد ورد في صحيحة حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاوّل فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول اللّه عزّ وجلّ فمن تعجّل في يومين فلا أثم عليه لمن اتقى فقال اتقى الصيد)[٢] ولكن بما ان الاصحاب لم يذكروا بقاء حرمة الصيد الاحرامي كذلك فالاحوط ما ورد في هذه الروايات.

مسائل الحلق والتقصير

[١] إذا لم يحلق المحرم ولم يقصّر من منى جهلاً بالحكم أو نسياناً إلى ان خرج رجع وحلق أو قصر فيها بلا خلاف معروف، وفي المدارك ان الحكم مقطوع به عند الاصحاب، ويدل عليه صحيحة الحلبي قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يُقصِر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتى يلقي

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العودى إلى منى.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود إلى منى.

من اعمال الحج[١] وتداركه لم يجب اعادة الطواف على الاظهر، وان كانت الاعادة احوط بل الاحوط اعادة السعي أيضاً، ولا يترك الاحتياط باعادة الطواف مع الامكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة.

شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً)[١]، ولكن تعارضها صحيحة مسمع قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق في الطريق أو أين كان)[٢]، لا يقال مقتضى الجمع العرفي بينهما الاستحباب في الرجوع إلى منى، فانه يقال ظاهر صحيحة الحلبي الأمر بالرجوع والتقصير فيها مع التمكن منه وعدم الحرج، لان الحكم بالحلق والتقصير من منى يجب معه، وصحيحة مسمع مطلقة من حيث الرجوع وعدمه، فيرفع اليد عن اطلاقها في صورة اليسر والتمكن من الرجوع فتكون النتيجة تعين العودة به وجواز الحلق أو التقصير اينما كان مع عدم التمكن والحرج، نعم مع الحلق أو التقصير في غيرها لزم بعث الشعر إلى منى لظاهر صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال: يرّد الشعر إلى منى[٣] ونحوها.

[١] يعتبر وقوع الحلق والتقصير قبل طواف الحج وسعيه كما عليه المشهور من الاصحاب، خلافاً لجماعة حيث ذهبوا إلى استحباب تأخير الطواف، وعلى الاول أيضاً إذا قدم الطواف والسعي جهلاً بالحكم أو نسياناً يحكم بالاجزاء كما هو ظاهر نفي الحرج في صحيحة جميل بن دراج، قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق إلى ان قال: فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلّا ان

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير، ص ٢١٨.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير، ص ٢١٨.

(٣) الوسائل: ج ١٤، الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، ص ٢١٩.

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج الطواف وصلاته والسعي وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط[١] التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاتها وسعيها.

قدّموه، فقال: لا حرج)[١] ولكن في مقابلها صحيحة علي بن يقطين: قال سألت أبا الحسن عليه السلام (عن امرأه رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احلّ من كل شيء)[٢]، وربما يقال بان مدلول الصحيحة هو لزوم الاعادة والحكم مطلقاً حتى في صورتي الجهل والنسيان، حيث لايمكن الالتزام بان الصحيحة ناظرة إلى صورة العمد وعلم المرأة بالحكم، وفيه ان مقتضى الجمع بين صحيحة جميل بن دراج وهذه الصحيحة الالتزام باستحباب اعادة الطواف والسعي بعد التقصير لان صحيحة جميل تدل على الاجزاء لا على نفي الاستحباب، ويبقى اطلاق صحيحة علي بن يقطين بالاضافة إلى العالم العامد بحاله من لزوم الاعاده.

طواف الحج وصلاته والسعي

[١] وذلك فان كلًا من الطواف وصلاته والسعي حقيقة واحدة في نفسها وكيفيتها في موارد وجوبها واعتبارها، وان اختلفت موارد الاعتبار من حيث العدد وبعض الاحكام، مثلاً يعتبر في عمرة التمتع طواف واحد وفي المفردة طوافان وفي حج التمتع ثلاثة، وفي صحيحة معاوية بن عمار الواردة في بيان طواف الحج ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبّله، فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، ص ١٥٦.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ٤ من أبواب الحلق والتقصير، ص ٢١٧.

(المسألة الاولى) يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع [١] فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت اعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة.

تستطع فاستقبله وكبّر وقل: كما قلت: حين طفت البيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيها إلى ان قال: ثم اخرج إلى الصفا فاصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت بالمروة فاصعد عليها وطف بينها سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الّا النساء)[١] الحديث، وقريب منها غيرها.

[١] يجب تأخير الطواف عن الحلق والتقصير على المشهور، بل عن بعض دعوى عدم العلم بالخلاف ولو قدم الطواف عامداً عالماً لم يصحّ طوافه ويجب عليه اعادة الطواف بعد الحلق والتقصير ويكون عليه دم شاة، ويدل على لزوم الكفارة صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة)[٢]، وأما لزوم الاعادة فقد تقدم أنه مدلول صحيحة علي بن يقطين[٣]، بل مقتضى الاشتراط المستفاد من صحيحة جميل بن دراج ومحمد بن حمران المتقدمتين في افعال منى، نعم ما ورد في عدم جواز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين للمتمتع فظاهره عدم جواز تقديمهما على الوقوفين لا اعتبار وقوعهما بعد افعال منى كما لا يخفي.

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب زيارة البيت.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الحلق والتقصير.

(المسألة الثانية) الاحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر[١] وان كان

[١]الافضل للمتمتع الاتيان بطواف الحج يوم النحر أو في الليل بعد الفراغ من اعمال منى يوم النحر، ثم الاتيان في اليوم الاول من ايام التشريق ثم إلى آخر ايام التشريق كما هو المنسوب إلى الاكثر، وتشهد بذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، فقال زراره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك، فانه يكره للمتمتع ان يؤخر، وموسع للمفرد ان يؤخره[١]، وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر[٢]، وصحيحة منصور بن حازم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت[٣] وصحيحة عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم[٤] ولكن في مقابلها موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت قال: تؤخر الي اليوم الثالث وتعجيلها أحبّ إلي وليس به بأس ان أخّره[٥]، وصحيحة عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح، قال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب ايام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب[٦]، ونحوها صحيحة هشام بن

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب زيارة البيت.
(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب زيارة البيت.
(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب زيارة البيت.
(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب زيارة البيت.
(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب زيارة البيت.
(٦) الوسائل: الباب ١ من أبواب زيارة البيت.

جواز تأخيره إلى ما بعد ايام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوة.

سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا بأس ان أخّرت زيارة البيت إلى ان تذهب ايام التشريق إلّا انك لا تقرب النساء والطيب)[١]، ولو لم يكن ظاهر الأخيرة نفي البأس عن الاتيان بالطواف بعد انقضاء ايام التشريق بان كان المراد الاتيان بها قبل انقضائها، فلا ينبغي التامل في ظهور صحيحة هشام جواز تأخيره إلى ما بعد انقضائها.

والامر يدور بين حمل النهي عن التأخير من الغد من يوم النحر على استحباب، التعجيل نظير حمل النهي عن التأخير من يوم النحر وليلة المبيت في صحيحة عمران بقرنية دلالة صحيحة معاوية بن عمار على جواز التأخير إلى الغد، وبين حمل ما دل على جواز التأخير إلى آخر ايام التشريق، أو ما بعدها على غير حج التمتع، والالتزام بعدم جواز التأخير للمتمتع إلى اليوم الثاني من ايام التشريق، كما هو ظاهر السيد المرتضى في حمل العلم والعمل وبما ان هذا الجمع يشبه مثل حمل المطلق على الفرد النادر، لان الغالب على الحاج هو التمتع مضافاً إلى ما ورد في ذيل بعضها عن النهي عن قرب النساء والطيب، والظاهر ان المفروض حج التمتع حلية الطيب لغير المتمتع حتى في صورة عدم الاتيان بالطواف والسعي قبل الوقوفين، كما هو ظاهر حسنة محمد بن حمران المتقدمه وغيرها، فالمتعين حمل النهي عن التأخير على استحباب التعجيل به تأخيره إلى آخر ذي الحجة، ومقتضى ما ورد من كون ذي الحجة، زمان الحج كما في صحيحة رفاعة بن موسى الواردة في صوم ثلاثة ايام في الحج[٢]، هذا في طواف حج التمتع، وأما في غير حج التمتع فيجوز تأخير طوافه

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب زيارة البيت.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح.

(المسألة الثالثة) لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين [١] ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والاتيان بالسعي في وقته، والاحوط تقديم السعي أيضاً واعادته في وقته، والاولى إعادة الطواف والصلاة ايضاً مع التمكن في ايام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة.

في طول ذي الحجة بلا خلاف، كما قيل، ويدلّ على ذلك ما ورد في ذيل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فانه يكره للمتمتع ان يؤخرو موسع للمفرد ان يؤخّر وصحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر او من الغد ولا يؤخرو المفرد والقارن ليس بسواء موسّع عليهما[١]، فان تجويز التاخير من غير تحديد مقتضاه جواز الاتيان به طول ذي الحجه.

لزوم تأخير المتمتع طواف الحج وسعيه عن الوقوفين

[١] لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجّة وسعيه على الوقوفين إلّا الشيخ الكبير والنساء اللاتي يخفن أن يحضن مع التأخير على المشهور بين اصحابنا، ويقتضيه الجمع بين الروايات فان بعض الروايات تدل باطلاقها على جواز التقديم حتى مع الاختيار كصحيحة حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه يعني للمتمتع[٢] وموثقة زرارة وصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سألاهما عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه

---

(١) الوسائل: الباب واحد من أبواب زيارة البيت.

(٢) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب الطواف.

. . . . . .

في الحج فقالا هما سيّان قدّمت أو أخّرت[١]، إلّا انه لابد من رفع اليد عن اطلاقها بحملها على صورة الاضطرار وخوف الحيض بقرينة روايات أخرى، كموثقة اسحاق بن عمار: (قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو أمرأة تخاف الحيض يعجّل طواف الحج قبل ان يأتي منى، قال نعم من كان هكذا يعجّل وقال: سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال: لا)[٢] فان مقتضى قوله عليه نعم من كان هكذا يعجّل الخ، عدم جواز التقديم لغير من ذكر وما في ذيل الصحيحة من عدم المنع من طواف البيت قبل الخروج إلى الوقوف ظاهره المندوب خصوصاً بملاحظة اقتصار السائل بذكر الطواف دون السعي، وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض قبل ان تخرج إلى منى[٣]، فان تعليق جواز التقديم بما ذكر يشير إلى اختصاص الجواز بالمذكورين، ومعتبرة اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس ان يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج إلى منى[٤]، وصحيحة الحسن بن علي عن أبيه يعني علي بن يقطين: قال سمعت أبا الحسن الاوّل يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى[٥]،

(١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أقسام الحج.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من أقسام الحج.

(٤) الوسائل: ج ١١، الباب ١٣، ص ٢٨١.

(٥) الوسائل: ج ١٣، الباب ٦٤، ص ٤١٥.

. . . . . .

وكذلك من خاف امراً لايتهيأ له الانصراف إلى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمرّ كما هو من منى اذا كان خائفاً، وصحيحة صفوان الازرق غير صفوان بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى، قال: إذا خافت ان تضطرّ إلى ذلك فعلت[1]، إلى غير ذلك.

لايجوز للمتمتع تقديم طواف الحج قبل الوقوفين إلا مع خوف الفوت وعدم التمكن

وعلى الجملة ما تقدم يدلّ على ان تقديم المتمتع طوافه على الوقوفين وتأخيرهما على حد سواء يرفع اليد عن اطلاقها، بان تقديمه سواء إذا كان له ضرورة في التقديم كخوف الحيض وطرو عدم التمكن من الطواف من الزحام لمرضه وضعفه، فيكون المفاد ان التقديم ممن رخص له مساوياً مع تأخير سائر الناس في الاجزاء، ولكن حمل السيان على ماذكر خلاف الظاهر، بل مفاد تلك الاخبار ان تقديم شخص طوافه وسعيه على الوقوفين مع تأخير ذلك الشخص سيان، فالطائفتان متعارضتان بمعنى ان المفهوم من الروايات التي علّق فيها نفي البأس عن التقديم على الخوف من عدم التمكن من الطواف على تقدير تأخيره إلى ما بعد افعال منى مع الروايات الدالة على عدم الفرق بين تقديم المتمتع طوافه وسعيه على الوقوفين وأن يؤخرهما إلى ما بعد افعال منى، فالمعارضه في جواز تقديم الطوافين على الوقوفين عند خوف الفوت منتفية، لاتفاق كلا الطائفتين فيه، وانما الاختلاف في جواز التأخير مع عدمه أو تعيّن تأخيره مع عدمه فيؤخذ بالمنطوق من الطائفة التي علقت الجواز على الخوف، وأما مع

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٦١، ص ٤١٥.

(المسألة الرابعة) يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة بعد افعال منى ان يقدم طوافه وصلاته والسعي على الوقوفين[١] بل لا بأس بتقديم طواف النساء ايضاً فيمضي بعد

عدمه فيؤخذ بالروايات التي دلت على اشتراط طواف الحج بوقوعه بعد الحلق أو التقصير كصحيحة جميل بن دراج المتقدمة وغيرها، مما ورد في بيان اعمال حج التمتع، ومما ذكر يظهر اختصاص التقديم مع الخوف بالطواف لا أنه يعم السعي ايضاً، لان السعي غير مشروط بالطهارة فيمكن للمكلف الاتيان بالسعي في وقته، وروايات التقديم مع الخوف لم تشتمل على تقديم السعي وان كان الاحوط الاتيان بالسعي حفاظاً على احتمال اشتراط السعي لوقوعه بعد الطواف من غير تأخير، تقدم اعتبار مقداره وبين الاتيان به في وقته، نعم لو قيل بان الجمع العرفي بين الطائفتين مقتضاه رفع اليد عن اطلاق الاخبار التي مفادها تقديم الطواف والسعي وتأخير السعي سيان بحملها على صورة خوف فوت الطواف، امكن القول بجواز تقديم السعي أيضاً، لورود تقديم السعي مع الطواف في تلك الاخبار، واما دعوى ان الجمع العرفي بين الطائفتين يقتضي حمل التأخير إلى ما بعد، مع عدم الخوف على الافضل، فيكون التقديم جائزاً مطلقاً وان كان الافضل مع عدم الخوف التأخير فلا يمكن المساعدة عليهما، فان مدلول ما ورد فيه التعليق انه مع عدم الخوف لايجوز التقديم، وحمل واثبات البأس على نفي الافضل خلاف المتفاهم العرفي، ثم ان التقديم جوازه للمتمتع عند خوفه على ما تقدم حكم واقعي، فلا يجب الاعادة إذا تمكن من ذلك كما هو مقتضى الاطلاق المقامي، وعدم التعرض في الروايات للزوم الاعادة من صورة اتفاق التمكن بعد افعال منى.

مسائل طواف الحج وسعيه

[١] ويدلّ على ذلك صحيحة الحسن بن علي عن ابيه يعني علي بن يقطين

اعمال منى إلى حيث اراد.

(المسألة الخامسة) من طرء عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض[١] والنفاس ولم يتيسر لها المكث بمكة لتطوف بعد طهرها لزمتها الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسها بعد طواف النائب.

(المسألة السادسة) إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حل له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء[٢] بل الصيد ايضاً على الاحوط، والظاهر جواز العقد عليه بعد طوافه وسعيه، والاحوط الاجتناب عن سائر الاستمتاعات وان كان الاظهر جوازها وحرمة الجماع خاصة.

قال: (سمعت أبا الحسن الاوّل عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج في يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة ان يطوف ويودّع البيت، ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً)[١]، والطواف في هذه الصحيحة يعم طواف الحج والسعي وطواف النساء بقرينة ما في ذيلها عن قوله عليه السلام ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً.

[١] قد تقدم انه إذا خاف عدم التمكن من الطواف بعد اعمال منى يجوز له تقديم طوافه قبل الوقوفين، وأمّا إذا اتفق العذر من غير ذلك ولم يتمكن من البقاء والاتيان بالطواف مباشرة فتصل النوبة إلى الاستنابة، لما استفيد مما ورد في الطواف من ان الشخص إذا لم يتمكن من المباشرة اختياراً يطاف به، وان لم يمكن ذلك ايضاً يستنيب، وان تمكن من الاستنابه يطاف عنه، وعلى ذلك فالمرأة الحائض في الفرض غير متمكنه من الطواف مباشرة، فتستنيب لها ولصلاتها وتسعى بنفسها.

[٢] لما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ذبح

---

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٦٤ من أبواب الطواف، ص ٤١٥.

. . . . . .

الرجل وحلق، فقد أحلّ من كل شي أحرم منه إلّا الطيب والنساء، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفاء والمروة، فقد أحل من كل شيء حرم منه إلّا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء حرم منه إلّا الصيد)[1]، فان مقتضاها توقف حلية الطيب بعد اعمال منى على طواف الحج وصلاته والسعي، وعدم ذكر صلاة الطواف، ويغنيه عن ذكرها ذكر السعي فان السعي متأخر عن صلاة الطواف، ولايبعد حمل بعض ما ورد من ان المتمتع إذا حلق وطاف حل له الطيب، على صورة الاتيان بالسعي ايضاً، فان ظاهر الصحيحة وغيرها إعتبار تحقق السعي ايضاً، ويبقى بعد ذلك على المتمتع حرمة النساء وإذا طاف طواف النساء حلّت النساء، والمراد بحلية النساء ارتفاع حرمة الوطىء والمجامعة التي اوجبت الاحرام، حيث ورد في الصحيح عن العلاءصبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح كلهم يرونه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة فإذا قضت المناسك وزارت البيت وطافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه الحاج إلّا فراش زوجها فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها، ونحوها غيرها، ومن الظاهر ان حلية فراش زوجها حلية الوطىء، فان مجرد نومها في فراش زوجها لم يكن محرماً عليها ولا على زوجها حال احرامها، فالمحرم من الفراش الجماع، واما حرمة العقد والاشهاد والخطبة فغير داخل في حرمة النساء، بل كان حرمتها على المحرم ما دام لم يحلق أو لم يقصر، بل لا يبعد كون الاستمتاعات الاخرى ايضاً من

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، ص ٢٣٢.

. . . . . .

قبيل العقد والشهادة وعليه الاشهاد، ولو وصلت النوبة إلى الاصل العملي فمقتضى اصالة البرائة عدم حرمتها، حيث ان الاستصحاب في بقاء حرمتها من الاستصحاب في الشبهة الحكمية، وكذا الحال في الاستصحاب من بقاء احرامها بالاضافة إلى الاستمتاعات على ما تقدم سابقاً، والتمسك بالمطلقات الدالة على عدم جواز تقبيل المحرم زوجته من التمسك بالخطاب المتضمن للحكم في الشبهة المصداقية، وعلى الجملة المقدار الثابت بعد الاتيان بطواف الحج وسعيه حرمة الوطىء والمجامعة، دون سائر الاستمتاعات بل في صحيحة الحلبي دلالته على حليتها قبل الطواف بالحلق أو التقصير فانه سأل أبا عبدالله عليه السلام ان رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما أخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لاتقربوا النساء والطيب[1]، فان النهي عن قرب النساء يظهر نهي الله سبحانه اولاً **﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾** وكناية النهي عن المواقعة، وقد يقال أن المستفاد من بعض الاخبار ان حرمة النساء تعم حرمة الوطىء وسائر الاستمتاعات، حيث ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال: عليه دم يهريقه من عنده[2].

فانه لو كان التقبيل جائزاً حتى قبل طواف النساء لم يكن وجه لتحمل الزوج الكفارة، فان التقبيل جوازه لايتوقف على ان تطوف المرأة طواف النساء ونحوها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[3].

---

(١) الوسائل: من أبواب الحلق والتقصير.

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(المسألة السابعة) من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتى يأتي بمناسك منى[١] عن الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

ولكن لا يخفى ما فيه فانه لا موجب لكون الكفارة على المحل وحملها على صورة الاكراه عليها بلا وجه، ولذا لم يلتزم بمدلولها المشهور، بل ذكر بعضهم حملها على المندوب، ولذا تقدم كون هذه الكفارة على الاحتياط وعلى تقدير الاغماض فهو حكم تعبدي بالاضافة إلى المحل يختص بالتقبيل.

[١] إذا جاز للمتمتع تقديم طواف حجة وسعيه على الوقوفين لم يحل له الطيب بالفراغ منهما، بل يجب الفراغ من اعمال منى، فان ظاهر ما تقدم من أنه إذا طاف وسعى حل له الطيب إذا كان الطواف للحج والسعي بعد اعمال منى، فإذا وقع قبل الوقوفين حل له الطيب بالحلق ايضاً، لانه ليس لهما بعد اعمال منى طواف الحج وسعيه نظير حلق المفرد للحج أو القران، فانه بحلقه أو تقصيره يحل له حتى الطيب سواء قدم الطواف والسعي للحج قبل الوقوفين أو اخره عنهما، كما هو مفاد حسنة محمد بن حمران سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء إلّا النساء، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء الّا النساء والطيب[1]، وعلى الجملة مواطن التحليل ثلاثة الاول الحلق والتقصير، الثاني: طواف الحج والثالث: طواف النساء، نعم ذكرنا ان الاحوط حرمة الصيد باحرامه إذا نفر في النفر الاول إلى زوال يوم النفر الثاني.

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحلق أو التقصير.

طواف النساء

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته وهما وان كانا من الواجبات إلّا أنّهما ليسا من نسك الحج فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج[١].

---

[١]الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته ولا فرق في وجوبه بين انواع الحج وكيفية هذا الطواف وصلاته كطواف الحج وصلاته، ويدل على وجوبه على المتمتع روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفاء والمروة وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم) وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احلّ هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلّي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم)[1]، لكن لا يكون طواف النساء من اجزاء الحج كطواف الحج ولا يكون تركه ولو عمداً موجباً لبطلان الحج بلا خلاف معروف، إلّا عن صاحب الذخيرة حيث ذكر أن مقتضى ما مّر من ترك طواف الفريضه من عدم الاتيان بالمامور به على وجهة بطلان الحج هنا ايضاً، ولكن لايخفي مافيه لدلالة بعض الصحاح لخروجه عن الحج وكونه واجباً مستقلاً، ولذا يصح تركه إلى ما بعد ذي الحجة ان اقام بمكة، ويدل على كونه خارجاً عن اعمال الحج صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها أنه قال: انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الّا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أقسام الحج، الحديث ٨ و ٦ و ١.

(المسألة الاولى) كما يجب طواف النساء على الرجال كذلك يجب على النساء[١] فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، ولو أتى النائب في الحج عن الغير بطواف النساء عنه كفى، والاحوط ان يأتي يقصد الاعم يعني بقصد ما هو الوظيفة.

والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج[١]، ونحوها صحيحة معاوية بن عمار[٢] ولا ينافي هذه الروايات صحيحة معاوية بن عمار الثالثة عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها، فإذا فعلت ذلك (يعني طفت وسعيت بعد الرجوع إلى منى) فقد احللت من كل شيء احرمت منه إلّا النساء ثم أرجع إلى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله[٣]، فانه قبل تفريع الفراغ من الحج كلّه مع بقاء المبيت ورمي الجمرات عليه الاتيان بطواف النساء ظاهره دخوله في اعمال الحج كسائر الطواف والسعي، والوجه في عدم المنافاة تفريع مجموع الفراغ من الحج والا حلال من جميع المحرمات على طواف النساء لاكل واحد منهما ولو كان هذا الحمل لما تقدم من الروايات.

طواف النساء

[١] لا ينبغي التأمل في وجوب طواف النساء من جميع انواع الحج على النساء كوجوبه على الرجال، وقد تقدم ان المرأة إذا طافت وسعت بعد افعال منى يوم النحر حلّ لها جميع ما حرمه احرامها إلّا فراش زوجها، وقد ورد في صحيحة علي بن

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أقسام الحج، الحديث ٨ و ٦ و ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أقسام الحج، الحديث ٨ و ٦ و ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب زيارة البيت.

. . . . . .

يقطين قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء، قال: نعم عليهم الطواف كلّهم)[1] نعم ينبغي الكلام في المقام في الصبي هل يعتبر في حليه النساء عليه ولو بعد بلوغه ان يطوف في الحج الذي أتى به في صغره طواف النساء أم لا يعتبر في حقه، ظاهر المنسوب إلى المشهور اعتباره في حقه ايضاً، ولعلّه للاخذ بالاطلاق في مثل قوله عليه السلام على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة اطواف فانه يعم الصبي المميز بناءً على مشروعية حجه كصلاته وصومه، ولكن لا يخفى ان طواف النساء خارج عن اعمال الحج وليس كاعتبار طواف الحج وسعيه جزءاً من الحج، وإذا كان واجباً مستقلاً يعمّه حديث رفع القلم عن الصبي، وما دلّ على حرمة النساء على المتمتع حتى يطوف بطواف النساء لايثبت الحرمة على الصبي، لما ذكر من حديث رفع القلم عن الصبي الحاكم على خطابات التكليف، وبتعبير آخر مدلول الخطابات حرمة النساء على المحرم من حين اتصافه بالاحرام وتبقى هذه الحرمة في احرام الحج إلى أن يطوف الحاج طواف النساء، وهذا الحكم لايترتب على احرام الصبي وترتب حرمة النساء عليه من حين بلوغه في القابل إذا لم يطف بعد حجه طواف النساء ويحتاج إلى دليل آخر غير مادل على حرمة النساء على المحرم باحرام الحج إلى ان يطوف طواف النساء، وعلى الجملة ما كان من محرمات الاحرام من مجرّد التكليف فلا يثبت في حق الصبي من الاول، واما ما كان من قبيل الحكم الوضعي كعدم جواز النكاح على المحرم حيث ان عقد المحرم سواء كان المحرم هو العاقد أو احد الزوجين أو كلاهما محكوم بالفساد، فهذا الحكم

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢، ص ٢٩٨.

(المسألة الثانية) طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط [١].

الوضعي لا يرتفع عن الصبي لانصراف رفع القلم إلى ما كان من قبيل الالزام والتكليف عليه، أو لان الفساد ليس حكماً قابلاً للارتفاع فانه عبارة عن عدم الامضاء، ونظيره بطلان شهادة المحرم وحرمة ما صاده الصبي المحرم، فان ما صاده المحرم فيه سواءً كان بالغاً أو صبياً، ثم ان النائب عن الغير في الحج كما يأتي الحج أي اعماله عن المنوب عنه كذلك طواف النساء الواجب على المتمتع يقضيه عن المنوب عنه، كما إذا فات طواف النساء عن شخص حيث يقضي عنه بعد موته، وبتعبير آخر بعد قيام الدليل على مشروعية النيابة في مواردها يحسب عمل النائب عملاً للمنوب عنه سواء كان ما يأتي به النائب من اجزاء العمل أو من توابعه وملحقاته، إلّا إذا قام الدليل ولو في مورد جزء العمل على ان على النائب ملاحظة حاله كحلق النائب راسه يوم النحر بعد الذبح مع كونه نائباً عن المرأة، ونظير ذلك جهر الرجل في الصلاة الجهرية مع كون المنوب عنه امرأة، وفي مثل ذلك يكفي ان يقصد الاتيان بطبيعي الفعل الذي على ذمة الغير أي المنوب عنه من غير ان يلزم الانحلال من القصد بالاضافة إلى كل جزء من اجزاء ذلك العمل، وقد ورد في النيابة في الصوم والصلاة عن الميت عنوان يقضى ما عليه، ومقتضى ذلك انه إذا قصد بصلاته وصومه أنه يأتي بما على ذمة الميت كفى في النيابة، كما يكفي ذلك من افراغ ذمة المديون للغير باعطاء المال إلى ذلك الغير لافراغ ذمة المديون له.

[١] ما ذكر في الروايات من كيفية الطواف وماهو معتبر فيه يعم طواف العمرة والحج والنساء لشمول الاطلاق فيها لجميع ما يعتبر فيهما، وما يجب بعد الحج من

(المسألة الثالثة) من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف ولو بان يحمل على‌متن حيوان أو أنسان وإذا لم يتمكن منه ايضاً لزمته الاستنابة عنه ويجري هذا في صلاة الطواف[١] ايضاً.

(المسألة الرابعة) من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو جاهلاً أو كان ناسياً حرمت عليه النساء [٢] إلى ان يتداركه ومعه تعذر المباشره أو تعسرها جاز له

طواف النساء، فاختلاف بعضها عن بعض من بعض الشرائط كاشتراط وقوع طواف النساء بعد سعي الحج، ووقوع طواف الحج بعد اعمال منى يوم النحر لقيام الدليل عليه على ما تقدم، ويأتي لضعف المستند وظهور الامر به من الاستقلال.

[١] وقد ذكرنا ان للطواف مراتب احداها، الطواف مباشره وفي جواز الركوب على حيوان تأمل، وثانيهما: الطواف مباشرة باستعانة الغير كالمريض الذي يركب حيوان أو يحمله الغير ليطوف، وثالثها: الاستنابة، ومع التمكن من المرتبة السابقة لا تصل النوبة إلى المرتبة اللاحقة، ولا يخفى أن شهر ذي الحجة يعتبر في صحة طواف الحج وإذا تمكن منه الحاج من المباشرة قبل انقضائه تعين عليه المباشرة، نعم إذا لم يتمكن قبل انقضائه منه ولو لعدم امكان اقامته في مكة أو كونها حرجاً عليه ينتقل الامر إلى المرتبة اللاحقة، ومع عدم تمكنه منها ايضاً قبل انقضائه تصل النوبة إلى الاستنابة، وهذا بخلاف طواف النساء فانه لا يعتبر وقوعه قبل انقضاء شهر ذي الحجة ولو تمكن من البقاء في مكة ليأتي بعد انقضائه بطواف النساء مباشرة تعين.

[٢] لا ينبغي التأمل والخلاف في اشتراك طواف النساء نسياناً كصورة تركه عمداً مع العلم بالحكم او الجهل به، حرمة النساء لما تقدم من الروايات في انه إذا

الاستنابة فإذا طاف النائب عنه جاز له النساء وإذا مات قبل تداركه فالاحوط ان يقضي من تركته.

طاف وسعى حل عليه الطيب وكل شيء حرمه الاحرام إلّا النساء بعد ذلك حلّت له النساء وكل شي حرمه الاحرام، فان مقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق بين الناسي وغيره، وتتوقف حلية النساء على الاتيان بطواف النساء، ويقع الكلام في الناسي ان الاتيان به مباشرة او بالاستنابة تخييري فيجوز له الاستنابة حتى مع تمكنه من الاتيان بالمباشرة بالرجوع إلى مكة، أو ان الاستنابة في صورة تمكنه من الرجوع والاتيان بالمباشرة ولو كان عدم التمكن بنحو الحرج والعسر ظاهر بعض الروايات لزوم الاتيان به مع التمكن، كصحيحة معاوية بن عمار قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى اهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت[١] وظاهر بعض الروايات جواز الاستنابة عليه حتى في صوره التمكن من المباشرة كصحيحة اخرى عن أبي عبدالله عليه السلام المروية من الفقيه قال: (قلت: له رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى اهله قال: يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فانه حرمت عليه النساء حتى يطوف بالبيت)[٢] ومقتضى الجمع بينهما الالتزام بالتخيير، وربما يقال في البين رواية ثالثة وهي صحيحه اخرى لمعاوية بن عمار تحسب شاهده للجمع بين الروايتين، وهي روي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة قال (لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر، قال: يأمر من يطوف عنه)[٣]

---

(١) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف.

. . . . . .

فيحمل قوله عليه السلام في صحيحته الثانية يأمر من يقضي عنه، على صورة عدم التمكن وتعين الاتيان بنفسه في الصحيحة الاولى على صورة التمكن، ولا يخفى ما فيه فان فرض عدم التمكن من الرجوع مفروض من كلام السائل فلا يوجب تقييداً من جواز الاستنابة من الصحيحة الثانية مطلقاً، والجمع العرفي بين الثانية والاولى هو الحمل على التخيير، ولكن رعاية عدم التمكن والحرج احتياط لا يترك، والوجه في ذلك أنه قد ورد في صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء إلى ان قال: فان مات هو فليقض عنه وليّه أو غيره فأمّا مادام حيّاً فلا يقضى عنه[1] فان مقتضى هذا الذيل عدم اجزاء النيابة عنه مادام حيّاً، ولابد من رفع اليد عن ذلك في صورة عدم التمكن من الرجوع إلى مكة أو كونه حرجياً، فان ما ورد في صحيحته الثالثة المتقدمة، قلت: فان لم يقدر قال يأمر من يطوف، عنه، يوجب رفع اليد عن اطلاق لا يصلح، وحمله على صورة تمكنه من الرجوع. اللّهم إلّا أن يقال: إن المراد من قوله فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح هو النيابة عنه بلا استنابته أو أمره، وأما إذا ترك طواف النساء جهلاً فالروايات الواردة في المقام كلها ناظرة إلى صورة الترك نسياناً، وحيث يحتمل ان يكون التارك الجاهل محروماً من زوجته أو تكون الزوجة الجاهلة محرومة من زوجها مع عدم تمكنها من الرجوع إلى مكه.

قضاء طواف النساء عن الميت

والاتيان بطواف النساء بالمباشرة فلا يبعد الالتزام بجواز الاستنابة مع عدم التمكن من الرجوع إلى مكة أو كونه حرجياً عليه، وإلّا فمع التمكن لا سبيل إلى

(١) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف.

. . . . . .

الالتزام بجواز الاستنابة كما انه لاسبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابة للتارك عامداً عالماً مطلقاً، فعليه الرجوع إلى مكة والاتيان بطواف النساء بنفسه، وإلّا يبقى على ما هو عليه من حرمة النساء.

ثم ان المستفاد من الروايات ان لطواف النساء جهتين الاولى: وجوبه النفسى بعد الحج، الثانية: جهة كونه محللاً للنساء وإذا مات المكلف ولم يأت بطواف النساء يجب القضاء عنه، ويقع الكلام في ان قضاء طواف النساء عن الميت كوجوب قضاء ما فات عن الأب من الصلاة والصيام تكليف لوليه، أو ان قضائه كقضاء نفس الحج الذي فات عن الميت يخرج من تركته من غير ان يختص التكليف بالولد الاكبر، وقد ورد في بعض الروايات انه يقضي طواف النساء عن الميت وليه. وقد روى حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى اهله، قال: يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه[١]، وظاهرها ان القضاء وظيفة ولي الميت كما هو الحال في قضاء الصلاة والصوم.

وقد ورد فيما رواه ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام يأمر من يقضي عنه ان لم يحج، فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقضي عنه وليه[٢]، أو غيره فيما رواه صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار فان هو مات فليقض عنه وليه[٣] أو

(١) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف.

(المسألة الخامسة) لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي[١] فان قدمه فان كان عن علم وعمد لزمته اعادته بعد السعي، وكذلك ان كان عن جهل أو نسيان على الاحوط.

غيرها، وظاهر هاتين ان التكليف لايختص بالولي، ويقال يلزم على ذلك اخراج القضاء من تركته، لان كل واجب يتوقف الاتيان به على صرف المال يلحق بالديون يخرج عن اصل تركة الميت، ولكن قد ذكر في قضاء الحج المنذور عن الميت ان هذه الكبرى لم تثبت، فان اوصى به الميت يخرج عن ثلثه، فان لم يوص لم يجب الاتيان به لا على الولي ولا على غيره، نعم يستحب القضاء عنه، وبما ان مارواه حماد عن معاوية يتعارض مع مارواه عنه ابن أبي عمير، وكذا صفوان وفضالة، ويشكل الحكم بوجوب القضاء على الولي خاصة، وكذا الحكم بان قضاء طواف النساء كقضاء نفس حجة الاسلام، بل يحتمل ان تكون لمعاوية بن عمارة رواية واحدة ولا يعلم اصلها هل هي مانقله عنه حماد بن عيسى أو ما نقله غيره، وكيف كان فالاحوط على الورثة القضاء من تركته، نعم في الرواية التي رواها ابن ادريس في آخر السرائر من نوادر البزنطي ما ظاهره ان قضاء طواف النساء عن الميت تكليف على وليه، ولكن سند ابن ادريس إلى نوادره غير معلوم لنا، هذا في القضاء عن ميت نسي طواف النساء، وأمّا التارك جهلاً أو مع العلم والعمد فالاحوط فيهما كما في الناسي.

مسائل طواف النساء

[١] ويدلّ على ذلك ما ورد من ان طواف النساء بعد الحج، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في بيان حج الافراد والقران وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج)[1]،

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

. . . . . .

ومن الظاهر أن آخر واجبات الحج الذي يعتبر من اجزاء الحج هو السعي، وأما طواف النساء وكذا المبيت ورمي الجمار ايامه فكل منها واجب مستقل خارج عن الحج، كما يدل على ذلك وعلى اعتبار وقوع طواف النساء بعد الاتيان بالسّعي بمعنى وقوعه قبله غير صحيح، صحيحة معاوية بن عمار الواردة فيمن يدخل مكة يوم النحر بعد اعمال منى، (ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صلّ عند مقام ابراهيم ركعتين، إلى ان قال: ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه كما صنعت يوم دخلت مكة ثم أئت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه إلّا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به اسبوعاً آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه)[1]، وذيل هذه الصحيحة دلالة واضحة على خروج المبيت بمنى ورمي الجمرات في ايامها واجبات مستقلة وليست من اجزاء الحج، ونتيجة ذلك ان تركها ولو عمداً لايوجب بطلان الحج، كما تقدم ان نفس طواف النساء أيضاً خارج، عن افعال الحج التي آخرها السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الحج وصلاته، وأيضاً هناك دلاله واضحة في الذيل ان محل طواف النساء يكون بعد الحج فيكون السعي مقدماً على طواف النساء كما هو مقتضى ظاهر قوله عليه السلام ثم ارجع إلى البيت... الخ، ومقتضى الشرطية أنه لو قدم طواف النساء على السعي متعمداً مع العلم يحكم ببطلانه، فعليه اعادته بعد الاتيان بالسعي، وأما إذا قدم طواف النساء على السعي

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب زيارة البيت.

. . . . . .

جهلاً أو نسياناً فقد يقال ان ما ورد في صحيحة جميل بن دراج مقتضاها ان التقديم جهلاً أو نسياناً لا يضرّ بصحة طواف النساء، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي إلّا ان يكون ناسياً، قال: فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر، فقال بعضهم يارسول الله أني حلقت قبل ان اذبح، وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي ان يؤخروه إلّا قدموه قال: لا حرج[1]، ومثلها حسنة محمد بن حمران[2] فان قوله عليه السلام اتاه اناس، قرينة عرفية ان المراد بالناس الاعم من الجاهل، فيستفاد من الصحيحة والحسنة قاعدة كلية وهي انه اذا كان الاخلال باعمال الحج من حيث التقديم والتأخير جهلاً أو نسياناً فلا يضر ذلك، وقد نوقش في الاستدلال بهما في المقام بان طواف النساء غير داخل في اعمال الحج يعني اجزائه، وظاهرهما الاخلال جهلاً أو نسياناً في واجبات الحج، يعني اجزائه الواجبة. وفيه ان الخارج عن مدلول الصحيحة المبيت في منى ورمي الجمار في ايامها، لان المفروض ان السؤال من الاعمال، وقع يوم النحر، من الاعمال إلى ذلك اليوم، فيعمّ الاعمال التي فيها اعتبار تقديم وتأخير سواء كان من اجزاء الحج أو من الواجب فيه، حيث ان عامة الناس لا يعرفونها إلّا بعنوان اعمال الحج، وعلى ذلك فصحيحة جميل بن دراج، وحسنة محمد بن حمران تكونان قرينة على حمل موثقة سماعة بن مهران الدالة على صحة طواف النساء قبل السعي على صورة النسيان أو الجهل، فانه روى عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير.

(المسألة السادسة) من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق [١].

(المسألة السابعة) إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها جاز لها ترك طواف النساء[٢] والخروج مع القافلة، والاحوط حينئذ ان تستنيب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة والاحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاتها.

طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة، قال: لايضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه[١].

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في مسألة تقديم طواف الحج والسعي وطواف النساء قبل الوقوفين.

[٢] مقتضى القاعدة أنها إذا لم تتمكن من البقاء إلى ان تطهر يتعين عليها الاستنابة مع فرض رجوعها بعد ذلك أيضاً غير متمكن منه أو كونه حرجياً، ولكن ورد في صحيحة أبي أيوب الخزّاز ابراهيم بن عثمان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال: اصلحك الله ان معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء فأبى الجمّال ان يقيم عليها، قال: فاطرق وهو يقول: لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها، تمضي وقد تم حجها[٢]، وقد رواها الكليني ايضاً ولكن مع اختلاف قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال: له اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: لقد سئلت عن هذه

---

(١) الوسائل: الباب ٦٥ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٨٤ ص ٤٥٣.

(المسألة الثامنة) نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج [١] وقد تقدم ذلك في المسألة الثالثة من مسائل صلاة طواف الحج.

(المسألة التاسعة) إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلّى صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلّت حلّ لها الرجال، وتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الاحوط[٢] وأما قلع الشجر ومايثبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد تقدم حرمتهما على المحرم والمحلّ.

المسألة اليوم فقال: اصلحك اللّه، أنا زوجها وقد احببت أن أسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول: لايقيم عليه جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها.

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة من مسائل صلاة طواف الحج، وكذا في الامور المتعلقة بالعمرة المفردة.

[٢] تقدم الكلام في ذلك في مسائل الحلق والتقصير من افعال منى كما تقدم حرمه صيد الحرم وقلع شجره ونباته في المحرمات على المحرم.

المبيت بمنى

الواجب الثاني عشر: من واجبات الحج المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويعتبر فيه قصد القربة فإذا خرج الحاج من مكة يوم العيد لاداء فريضة الطواف والحج والسعي أو طواف النساء أيضاً وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، ومن لم يتجنب الصيد من احرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذا من أتى النساء على الاحوط وتجوز لغيرهما الافاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقى في منى إلى ان دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً[١].

في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق

[١] قد تقدم عند الكلام في المسألة الاولى من وجوب طواف النساء ان آخر اعمال الحج بعد افعال منى يوم العيد طواف الحج وسعيه، وأمّا الطواف للنساء والمبيت والرمي في ايام المبيت واجبات بعد الحج وليست من اجزاء الحج، فتركها ولو عمداً لايوجب بطلان الحج وان ترتب على تركها بعض الاحكام كبقاء حرمة النساء في ترك طواف النساء أو وجوب الكفارة في ترك المبيت أو قضاء الرمي في السنة الآتيه، وعلى ذلك فان لم يكن المبيت جزأً من اعمال الحج، إلّا انه واجب بعد الحج ليلة الحادي عشر والثانية عشر بلا خلاف بين علماء المسلمين، فضلاً عن اتفاق اصحابنا، وانما الخلاف بينهم قدس سرهم هل الواجب البقاء في منى في النصف الاول من الليل كما هو المنسوب إلى المشهور، أو ان الوجوب تخييري بين البقاء في النصف الاول أو النصف الثاني، كما عن الحلبي وبعض آخر بعد الاتفاق ايضاً على عدم وجوب البقاء في منى تمام الليل، وعلى المشهور يجب على المكلف ان يكون عند دخول الليل بمنى، وعلى الثاني يجزي في المبيت الواجب

. . . . . .

ان يكون في منى عند انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، ويدل على إجزاء ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى فان بتّ في غيرها فعليك دم، فان خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وانت بمنى إلّا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها[١] ويرفع اليد عن اطلاقها بالاضافة إلى من خرج من منى قبل الغروب من اليوم الثاني عشر فانه لا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، كما يدل على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فان ادركه المساء بات ولم ينفر[٢]، وعلى ذلك فمن كان بمنى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر إلى ان غربت فعليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً، ويؤيد ماذكر من تخيير المكلف في احد النصفين بالاضافة إلى المبيت في منى خبر جعفر بن ناجيه قال: أبو عبدالله عليه السلام إذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف الليل إلّا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح في غيرها[٣]، ودلالته وان كانت تامة إلّا انه يعد مؤيداً لضعف سنده، وفي مقابل ماذكر صحيحة اخرى لمعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلّا بمنى إلّا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى[٤]، ولكن مدلولها اجزاء

(١) الوسائل: الباب الأول من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: الباب العاشر من تلك الأبواب.

(٣) الوسائل: الباب الأول من أبواب العود إلى منى.

(٤) الوسائل: الباب الأول من أبواب العود إلى منى.

. . . . . .

المبيت في النصف الاول بان يبيت بمنى إلى انتصاف الليل، وأما عدم اجزاء المبيت من الانتصاف إلى طلوع الفجر، فعلى تقدير دلالتها عليه باطلاق المفهوم، فيرفع اليد عنه بما ورد في صحيحته المتقدمة فان خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وانت في منى، واما رواية عبد الغفار الجازي: قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة؟ قال: لايصلح له حتى يتصدّق بها صدقة او يهريق دماً، فان خرج بعد انتصاف الليل لم يضرّه شيء[1]، فلا ينافي ما تقدم من كفاية المبيت في منى من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، لأن المفروض فيها الخروج قبل انتصاف الليل، اضف إلى ذلك ضعف سندها بالنضر بن شعيب فانه مجهول، وعدم الالتزام بما ورد فيها من كفارة ترك المبيت تخييري بين التصدق واراقة الدم، بقي في المقام ما ورد في صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها[2]، ولكن اطلاقها من حيث مبدء العودة والكون بمنى يقيد بما ورد في صحيحة معاوية بن عمار من لزوم ذلك من انتصاف الليل أو قبله.

واما لزوم المبيت بمنى ليلة الثالث عشر على من يكون بمنى عند غروب الشمس فقد تقدم ان ذلك وارد في صحيحة الحلبي المتقدمة، ويدل على ذلك ايضاً صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك.

---

(١) الوسائل: الباب الاول من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: الباب الأول من أبواب العود إلى منى.

. . . . . .

قال: (وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الاوّل فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح)[١]، وظاهرها وان كان وجوب المبيت إلى طلوع الفجر، ويحمل ذلك على الخروج بعنوان النفر، ومقتضى ذلك عدم وجوب الرمي يوم الثالث أو على الاستحباب أو على من دخل منى بعد دخول الليل، وعلى الجملة يجوز النفر في اليوم الثاني بعد الزوال، وأما إذا ادركه دخول الليل يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً، وعلى ذلك فمن تأهب اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس للخروج من منى، ولكن غربت قبل ان يخرج منها وجب عليه المبيت بها، وما عن العلامة من ان التأهب للخروج قبل غروبها كاف في جواز ترك المبيت ليلة الثالث عشر لكون البقاء بمنى في هذه الصورة حرج على المتأهب فيه ما لايخفى، فان الرافع للتكليف هو الحرج الشخصي ولا يكون موجباً لئلا يجب المبيت على المتأهب للخروج مطلقاً، ومقتضى اطلاق ما تقدم عدم الفرق في وجوب المبيت إذا ادركه الليل بينه وبين غيره، ويأتي في المسألة الآتية ان عليه مع الخروج ولو في صورة الحرج والاضطرار كفارة شاة على الاحوط، وإذا نفر بعد الزوال يوم الثاني عشر ورجع إلى منىبعد دخول الليل لحاجة اقتضت العودة اليها فهل يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أولا يجب عليه ذلك؟ فقد يقال: بعدم الوجوب لان وجوب المبيت ثابت لمن يكون بمنى عند غروب الشمس وادركه المساء وهو بمنى، واما من كان خارجاً عن منى وادركه الليل وهو خارج عنه، فلا يجب عليه المبيت في تلك الليلة، نعم إذا كان رجوعه إلى منى قبل غروب الشمس وأدركه الليل وهو بمنى يجب عليه

(١) الوسائل: الباب العاشر من أبواب العود إلى منى.

. . . . . .

المبيت فيها، حيث ان مع عودته إلى منى كذلك يستكشف عدم كون خروجه نفراً وفيه ما لا يخفي، فان قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح، يعمّ من دخل بمنى ليلاً بعد النفر الاول كما إذا كان قبل الغروب بمكة للاعمال وعاد اليها للنفر قبل ان تغرب الشمس فدخل بها ليلاً، بل ربما يكون في النهي عن الخروج حتى تصبح قرينة على ذلك، لان المبيت الواجب هو إلى انتصاف الليل، وعلى الجملة فالاظهر عدم الفرق بين الصورتين، ثم انه يلحق بمن كان بمنى ليلة الثالث عشر في وجوب المبيت من اصاب الصيد في احرام حجه بلا خلاف معروف أو منقول، كما يدل على ذلك صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها ومن اصاب الصيد فليس ان ينفر في النفر الاول[1]، ورواية حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول الله عزّ وجلّ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى، فقال: اتقى الصيد في احرامه[2].

ويشهد لذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الاصل بعض الروايات كصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت بها.

وعلى المشهور المراد بالنفر الخروج من منى بقصد عدم الرجوع اليها ويدل

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود إلى منى.

. . . . . .

على ذلك جملة من الروايات مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس[١] الحديث وبمثلها يرفع اليد عن اطلاق صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول، ثم يقيم بمكة[٢].

ومثلها روايته يعني حماد بن عثمان بن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ **﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد﴾** يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول[٣]، وهل المراد بالاتقاء من الصيد في خصوص احرام الحج أو يعمّ اتقائه في احرام عمرة التمتع ايضاً، لايبعد ان يعمّها لما تقدم في اشتراطها في حج التمتع، ومقتضى الاطلاق في صحيحة جميل هو الالتزام بالعموم وان كان الاتقاء في احرام الحج هو المتيقن، حيث ان المتيقن لايمنع عن الاخذ بالاطلاق وكذا الاطلاق غير بعيد من رواية حماد الاولى التي قيل باعتبار سندها لكون محمد بن يحيى الراوي عن حماد هو محمد بن يحيى الخزّاز دون الصيرفي، ولكن دعوى انصراف محمد بن يحيى إلى الخزّاز حيث مايطلق محل تأمل خصوصاً في المقام، حيث ان الراوي عن حماد بن عثمان في الرواية الثانيه قيد بالصيرفي فلاحظ وكيف كان نفي شمول الاتقاء من الصيد اكله وامساكه ونحوه دون خصوص قتله او اصطياده وجه لايخلو عن تأمل واشكال وان كان احوط، والمنسوب إلى

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب العود من منى.

(٢) الوسائل: الباب ٩ منها وكذلك رواية زرارة، الحديث ١١ من أبواب العود إلى منى، ص ٢٧٤.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود إلى منىٰ والحديث ٢ و ٧ و ٨.

مسائل في العود إلى منىٰ

(مسألة ١) إذا تهيأ للخروج وتحرّك من مكانه ولم يمكنه الخروج من منى قبل غروب الشمس للزحام ونحوه فان امكنه المبيت وجب ذلك وان لم يمكنه او كان المبيت حرجياً جاز له الخروج وعليه دم شاة على الاحوط[١].

المشهور إنهم الحقوا بالاتقاء من الصيد الاتقاء من النساء في احرامه، ويستدل على ذلك برواية محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى النساء في احرامه لم يكن ينفر في النفر الاول، ولكن الرواية لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لايمكن المساعده عليه، فانه من المحتمل ان يكون اعتماد البعض على اطلاق الآية المباركة أو ما ورد في رواية سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدل[1]، او كون الالحاق مطابقاً للاحتياط ثم بناءً على لزوم الاتقاء من النساء، فهل المراد خصوصاً المجامعة او يعم مثل التقبيل واللمس وغيرها، فالحال فيه كما في الصيد.

مسائل في العود إلى منى

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في بيان المبيت الواجب والحقنا بذلك ما إذا رجع إلى منى لحاجة دعته إلى الرجوع اليها سواء كان رجوعه قبل الغروب وادركته الليلة او كان رجوعه بعد دخول الليلة على الاحوط، وذكرنا أنه لو لم يمكن له المبيت او كان حرجاً عليه فيجوز له الخروج حتى فيما كان رجوعه قبل الغروب وادركه دخول الليلة وهو فيها، وحينئذٍ يجري عليه حكم المعذور من المبيت في وجوب الكفاره

---

(١) الباب ١١ من أبواب العود إلى منىٰ، الحديث ٢ و ٧ و ٨

(مسألة ٢) من وجب عليه المبيت بمنى لايجب عليه المكث فيها بازيد من مقدار يرمي فيه الجمرات ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل وله المكث في منى من اول الليل إلى ما بعد منتصفه او المكث فيها قبل منتصف الليل إلىالفجر والاولى لمن بات النصف الاول ثم خرج لا يدخل مكه قبل طلوع الفجر[١].

على الاحوط في منى على ما ياتي الكلام في المسألة الثالثة.

[١]كون الواجب في المبيت في منى من دخول الليل إلى انتصافه، أو من حين انتصافه إلى طلوع الفجر، قد تقدم الكلام فيه في بيان وجوب المبيت ولا يجب البقاء في منى إلّا بمقدار الرمي الواجب، ويشهد لذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الاصل بعض الروايات كصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها، وإذا اراد النفر يوم الثاني عشر لا يجوز له الخروج من منى بعنوان النفر بعد زوال الشمس على المشهور، والمراد بالنفر الخروج من منى بقصد عدم الرجوع اليها، ويدل على ذلك جملة من الروايات مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس[١] الحديث، وبمثلها يرفع اليد عن اطلاق صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول، ثم يقيم بمكة[٢].

فما عن العلامة في التذكرة جواز النفر قبل الزوال، لان الواجب رمي الجمار والمبيت وبعد الاتيان بهما لا موجب للبقاء في منى إلى ما بعد زوال الشمس من

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود إلى منى والحديث ٨٦٢ و ٧.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٨٦٢ و ٧.

(مسألة ٣) يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف الاولى: المعذور[١] كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه وماله من المبيت في منى.

الاجتهاد في مقابل النص، نعم ورد في خبر زرارة عنه عن سليمان بن أبي زينبه عن حريز بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال، ولكن لضعف سندها واعراض المشهور عنها لاتصلح ان تكون قرينة على حمل النهي على النفر قبل الزوال على الاستحباب.

ثم انه إذا خرج من منى بعد انتصاف الليل في ليالي المبيت ففي قول جماعة لا يجوز له الدخول بمكة قبل ان ينفجر الصبح كالشيخ والحلي وابن حمزه.

ولكن مقتضى ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها، وان خرجت بعد انتصاف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى[١]، وما ورد في صحيحة العيص بن القاسم وان زار بعد انتصاف الليل والسحر فلا بأس ان ينفجر الصبح وهو بمكة[٢]، جواز ذلك، نعم ورد في رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة ايام منى، وانا اريد ازور البيت، فقال: لا حتى ينشق الفجر كراهة ان يبيت الرجل بغير منى[٣] ومع الاغماض عن سندها وتقييدها بصورة عدم كون خروجه من منى بعد المبيت بها من اول الليل إلى ما بعد انتصافه، فلابد من ان يراد بها الكراهة الاصطلاحية او كون البقاء تمام الليل بمنى افضل.

عدم وجوب المبيت لطوائف

[١] لا ينبغي التأمل في عدم وجوب المبيت فيما إذا كان عدم المبيت للضرورة

---

(١) الوسائل: الباب واحد من أبواب العود إلى منى، الحديث ٨ـ١٢ـ١٣ـ٢١.

(٢) الوسائل: الباب واحد من أبواب العود إلى منى، الحديث ٨ـ١٢ـ١٣ـ٢١.

(٣) الوسائل: الباب واحد من أبواب العود إلى منى، الحديث ٨ـ١٢ـ١٣ـ٢١.

الثانية: من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته[١] أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل ما عدا الحوائج الضرورية كالاكل والشرب ونحوهما.

الثالثة: من طاف بالبيت وبقي في عبادته في مكة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له ان يبيت في الطريق دون ان يصل إلى منى، ويجوز لهولاء التاخير في الرجوع إلى منى إلى ادراك الرمي في النهار.

بحيث كان المبيت له فيها ضررياً أو حرجياً، وهذا كالمريض والخائف على نفسه وماله من التلف، واما بالاضافة إلى المُمرّض ولو كان من قبيل الأطباء في عصرنا الحاضر فيمكن ان يستفاد جواز بقائهم في مكة مضافاً إلى وجوب المحافظة على المرضى من معتبرة مالك بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام ان العباس استأذن رسول اللّه صلى الله عليه وآله ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له رسول اللّه صلى الله عليه وآله من اجل سقاية الحاج[١]، وصحيحة سعيد بن يسار قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال: لا بأس[٢].

[١] إذا اشتغل الحاج بمكة بالعبادة تمام ليله أو الباقي من ليلته، كما إذا خرج من منى بعد دخول الليل سقط عنه وجوب المبيت ولا يضرّ بسقوطه مقدار الاشتغال بغير العبادة من حوائجه الضرورية كالأكل والتخلي ونحوها، ويدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة حيث ورد فيها، فان خرجت اوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وانت في منى إلّا ان يكون شغلك نسكك، وفي صحيحته الاخرى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه

---

(١) الوسائل: الباب واحد من أبواب العود إلى منى، الحديث ٨ـ١٢ـ١٣ـ٢١.

(٢) الوسائل: الباب واحد من أبواب العود إلى منى، الحديث ٨ـ١٢ـ١٣ـ٢١.

. . . . . .

والسعي والدعاء حتى طلع الفجر؟ فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة اللّه عزّ وجلّ ونحوها غيرها، والظاهر جواز الاشتغال بمكة وسقوط المبيت بذلك متسالم عليه بين الاصحاب، والصحيحة الاولى ظاهرها سقوط المبيت ولو كان الاشتغال بمكة في فرض الخروج من منى ليلاً، وزاد الكليني: وسألته عن الرجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان في طاعة اللّه.

ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الخروج من منى قبل دخول الليل او بعده.

الثالثة: ان يكون مبيته بعد رجوعه إلى منى خارج مكة بان بات في الطريق وسقوط المبيت بذلك وان كان على قول غير مشهور إلّا انه لا بأس به لدلالة بعض الاخبار المعتبرة على ذلك، كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة حيث ورد فيها فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل إلّا وانت في منى إلّا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة[1]، وصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: من زار البيت فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى[2] وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبداللّه عليه السلام قال إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه[3] وصحيحة محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يزور

(١) الوسائل: الباب واحد من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: الباب واحد من أبواب العود إلى منى.

(٣) الوسائل: ج ١٤، الباب واحد من أبواب العود إلى منى، ص ٢٥٦.

(مسألة ٤) من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة[١] والاحوط التكفير فيما اذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم ايضاً، والاحوط التكفير للمعذور من المبيت ولاكفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم.

فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام[١]، وبهذه الروايات يرفع اليد عن اطلاق مثل صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها فيلتزم بالتخيير بين الاصباح بمنى أو في طريقها، وان طريقها بعد خروج مكة بمنزلة منى في المبيت، وما ورد في تجاوز عقبة المدنيين يحمل على انه حدّ للخروج عن مكة إلى منى أي الدخول في الطريق.

في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق

[١] من ترك المبيت الواجب فعليه عن كل ليلة شاة على المشهور، ويشهد له صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة؟ فقلت: لا أدري فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال: عليه دم إذا بات فقلت، انما حبسه شأنه الذي كان فيه طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة، أعليه مثل ما على هذا؟ فقال: ما هذا بمنزلة هذا، وما أُحب أن ينشق الفجر إلّا وهو بمنى[٢]، وفي الوسائل نقلاً عن التهذيب بان ليالي منى بمكة، بخلاف ما في التهذيب والاستبصار فانه فيهما بات ليلة من ليالي مني بمكة، ولا يبعد ان يكون قول السائل ثانياً، فقلت إن حبسه شأنه الذي كان فيه طوافه وسعيه قرينة على ان الصحيح ليلة

---

(١) الوسائل: الباب واحد من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ١، ص ٢٥٣.

. . . . . .

من ليالي منى، وذلك فان الاشتغال بالطواف والسعي لايكون إلّا في ليلته، والطواف وإن أمكن ان يتعدد ولكن السعي للحج لايتكرر ولا تتعدّد ليالي منى، وما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه[1] ظاهرها كفارة بيتوته ليلة بمكة من ليالي منى، كما أن ظاهر مافي صحيحة معاوية بن عمار لاتبت ليالي التشريق إلّا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم، هو الانحلال ولا أقل من أن يحمل على الانحلال بقرينة ما تقدم، ويدل على الانحلال رواية جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال: علية ثلاثة من الغنم[2]، ولكن لضعف سندها بجعفر بن ناجية لا تصلح للتأييد، وربما يستظهر من عبارة المقنعة والهداية والمراسم والكافي والجمل والعلم التسوية بين ترك المبيت ليلة أو ازيد في وجوب شاة، ولكن قد تقدم ان ظاهر صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الانحلال كما هو مقتضى القضية الشرطية فيها المؤيده برواية جعفر بن ناجية، وما في الوسائل بأنه أبي جعفر بن ناجية، اشتباه وعلى تقديره فهو غير مذكور. نعم في مقابل ما ذكرنا صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى، قال: ليس عليه شيء وقد أساء، ويقال ظاهرها عدم وجوب الكفارة من ترك المبيت في ليلة، ولكنها تحمل على صورة الاشتغال بمكة مشتغلاً بالعبادة بقرينة ما تقدم من الروايات، ولاينافي هذا الحمل ذكر انه قد اساء لما تقدم من ان المبيت

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص ٢٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص ٢٥٣.

(مسألة ٥) إذا افاض من منى ثم رجع اليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة قيل لم يجب عليه المبيت بها، ولكنه مشكل فالاحوط المبيت بها إذا امكن ولم يكن حرجاً عليه[١].

بمنى أحب، واما ما في رواية عبد الغفار الجازي: قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة، قال: لا يصلح حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً[١] فقد تقدم عدم العمل بها مضافاً إلى أن في سندها النضر بن شعيب وهو مجهول.

ثم إن مقتضى اطلاق الروايات عدم الفرق بين ترك العالم المبيت أو ترك الجاهل والناسي والمضطر في وجوب الكفارة، ولكن لايبعد عدم وجوب الكفارة في فرض الجهل أو النسيان بل الاضطرار لحديث رفع النسيان والاضطرار والاكراه، وقد تقدم أن صحيحة عبد الصمد مقتضاها عدم الكفارة في ارتكاب المحذور جهلاً حتى فيما اذا كان الجهل تقصيرياً.

[١] يقال في وجه عدم الخروج بان المبيت في الليلة الثالثة عشر وظيفة من كان بمنى عند دخول الليل دون من دخل منى بعد نفره قبل الغروب رجوعاً اليها لحاجة، كما هو ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تعجّل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر[٢] ولكن يمكن أن يقال ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار يعمّه أيضاً، حيث قال: أبو عبدالله عليه السلام فيها إذا نفرت في النفر الاول فان شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك، وقال: إذا

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، ص ٢٥٦.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى، ص ٢٧٧.

رمي الجمار

الثالث عشر ـ من واجبات الحج رمي الجمرات الثلاث الاولى والوسطى وجمرة العقبة ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر ايضاً على الاحوط، ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا يجوز الاستنابة اختياراً[١].

جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس ان تخرج منها حتى تصبح، حيث ان قوله عليه السلام فبت بها تعم الدخول بها ليلاً ايضاً، وعليه فالاحوط رعاية المبيت.

[١] يجب رمي الجمار يوم الحادي عشر، والثاني عشر، بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد له ما ورد من يوم الرمي يوم النحر كصحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس؟ قال: يرمي إذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما، يكون احدهما بكرة وهي للأمس، والاخرى عند زوال الشمس[١] كما يدل على وجوب الرمي يوم الثاني عشر، ما ورد من صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (أرم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل: كما قلت حين رميت جمرة العقبة)[٢] فان الظاهر ان كل يوم غير يوم رمي جمرة العقبة، خاصة ورواية بريد العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام (عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه، قلت: فان لم يذكر إلّا يوم النفر قال: فليرمها ولا شيء عليه)[٣]، فان

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٢، ص ٦٨.

(٣) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٢، ص ٦٨.

. . . . . .

ظاهرها وجوب الرمي يوم الثاني ايضاً، وبما ان في سندها حسن بن الحسين اللولؤي فتصلح للتأئيد خاصة، وصحيحة اخرى لمعاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام (ما تقول في إمراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك)[١] فان ظاهرها وجوب الرمي يوم نفرها، فتدل على وجوب الرمي فيه على الرجل والمرأة والمتيقن من مدلولها يوم النفر الاول، ولا اطلاق لها بالاضافة إلى يوم النحر، بل هي واردة في عدم كون الجهل مسقطاً لوجوب الرمي، وصحيحة جميل بن دراج لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ويقيم بمكة ومن شاء رمى الجمار ارتفاع النهار، ثم ينفر، لا ظهور لها في وجوب الرمي في النفر الثاني، وكيف ما كان فرمي الجمار يوم الحادي عشر والثاني عشر واجب مستقل لايبطل الحج بتركه ايام التشريق، وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال: يرجع ويرميها قلت: فانه نسيها حتى اتى مكة قال: يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فانه نسي أو جهل حتى فاته وخرج، قال: ليس عليه شيء يعيد[٢] هذا مع ملاحظة ما دل على تمام الحج والفراغ منه بالطواف والسعي لصحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها، ثم ارجع إلى البيت وطف به اسبوعاً آخر، ثم تصلي عند مقام ابراهيم ثم احللت من كل شيء وفرغت من حجك[٣] واما صحيحة عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: (من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، ص ٦٨.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العود، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٤ منها.

(المسألة الاولى) يجب الابتداء برمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ولو خالف، وجب الرجوع إلى مايحصل به الترتيب، ولو كانت المخالفة عن جهل ونسيان. نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد ان رمى سابقتها اربع حصيات اجزء اكمالها سبعاً، ولا يجب اعادة رمي اللاحقة[١].

له النساء وعليه الحج من قابل)[١] فلا تصلح للمعارضة لمادل على تمام الحج وحلية النساء بعد طواف النساء بعد الاتيان بطواف الحج وسعيه في يوم النحر أو بعده، فان امكن حملها على الاستحباب فهو والا فلا يمكن الأخذ بها في مقابل الروايات المعتبرة التي رواها المشايخ الثلاثة، وهذه لم يذكرها إلّا الشيخ ﷺ ولم يعهد العمل بها من احد، بل لو فرض وصول النوبة إلى الاصل العملي فمقتضاه عدم جزئية رميها والبرائة عن وجوب اعادة الحج والله العالم.

رمي الجمار ايام التشريق

[١] بلا خلاف يعرف، ويدلّ على الترتيب المذكور صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها قال: (قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود ويرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد)[٢] وصحيحة الحلبي ومعاوية بن عمار جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة، قال: (يعيد على الوسطى وجمرة العقبة)[٣] وظاهرها عدم الفرق بين العالم والجاهل والناسي بلا لا يبعد انصرافهما كغيرهما عن صورة العلم.

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب العود إلى منى.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب العود الى منى.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب العود إلى منى.

. . . . . .

وقد تقدم ان المعتبر رمي كل واحدة من الجمرات بسبع حصيات، وان الرمي المعتبر في ايام التشريق كرمي الجمرة يوم النحر.

وعلى ذلك فلو رمى الجمار على الترتيب المذكور، ولكن نقص في رمي السابقة، نسياناً فان كان الناقص هو ثلاث حصيات أو أقل اكمله ولا يعيد الرمي اللاحق، واما إذا كان النقص باربع أو أزيد اعاد الرمي عليها وعلى اللاحق بسبع حصيات، ويدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها وقال: في رجل رمى الجمار، فرمى الاولى باربع والاخرتين بسبع وسبع قال: يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ، وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع وسبع[1] ونحوها صحيحته الاخرى[2]، ثم ان التفكيك المفروض في الصحيحتين برمي احدها ناقصاً ورمي الباقي بسبع وسبع يتصور في صورة النسيان ولا يتفق في حق الجاهل بالحكم الشرعي عادة، ومقتضى اطلاق ما تقدم من لزوم وتدارك الرميات الباقيه فيما إذا كان الناقص ثلاث حصيات أو أقل، عدم الفرق بين كون التدارك موجباً لفوات الموالاة بان كان الفصل بين اربع حصيات المرمية والثلاثة الباقية فصل طويل ام لا، ودعوى اعتبار الموالاة، وإلّا يجب اعادة الرمي على السابق واللاحق مطلقاً بلا وجه كما لا يخفى.

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب العود إلى منى، الحديث واحد، ص ٢٦٧.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢، ص ٢٦٨.

(المسألة الثانية) ما ذكرناه في واجبات رمي جمرة العقبة يوم النحر يجري في رمي الجمرات الثلاث [١] كلها.

(المسألة الثالثة) يجب ان يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف ان يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه وماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على انفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار.

في رمي الجمار ايام التشريق

[١] على المشهور بين الاصحاب فيكون وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها، وعن رسالة علي بن بابويه انه مطلق لك ان ترمي الجمار من اول النهار إلى الزوال، وعن الفقية والغنيه والخلاف وبعض آخر ان وقته بعد الزوال، نعم زاد في الخلاف، وقد روى رخصته قبل الزوال في الايام كلها، والظاهر انهم استندوا فيما ذكروا إلى مثل صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام إلى متى يكون رمي الجمار، فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس[١] ولكن في صحيحة صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[٢]، وصحيحته الاخرى قال: الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[٣]، وصحيحة زرارة وإبن أذينه عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: (للحكم بن عتيبة ما حدّ رمي الجمار؟ فقال: الحكم: عند زوال الشمس، فقال: أبو جعفر عليه السلام يا حكم، أرايت انهما كانا اثنين، فقال: احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع، أكان يفوته الرمي هو

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٣، ص ٦٩.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٣، ص ٦٩.

(٣) الوسائل: ج ١٤، ص ١٣، ص ٦٩.

. . . . . .

والله مابين طلوع الشمس إلى غروبها)[١] وعلى ذلك يحمل ما في صحيحة جميل بن دراج المتقدمة ومافي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أرم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة على الاستحباب أو على التقية، هذا بالاضافة إلى المختار. واما بالاضافة إلى الخائف والعبد والراعي فلا بأس ان يرمي كل منهم ليلاً أي يرمي الجمار ليلة الحادي عشر، والثانية عشر، بان يرمي ليلة الحادي عشر، ليومها والثانية عشر ليوم الثاني عشر، وما يظهر من بعض الاصحاب من عدم الفرق بين الليل المتقدم والمتأخر لاطلاق النص لا يمكن المساعدة عليه، فان اعتبار ليلة النحر في رمي جمرة العقبة ظاهر لظهور الروايات الواردة في خصوص ليلة العيد، واما بالاضافة إلى رمي الجمار وايام التشريق فقيل بجواز التقديم والتأخير لاطلاق النصّ كموثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه كره رمي الجمار بالليل، ورخّص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً)[٢]، وفي موثقته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وخصّ للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً اقول: بعد فرض ذكر الليل بغير قيد في بعض روايات رمي جمرة العقبة، ويراد منه ليلة النحر بقرينة الافاضة، يكون الأمر في رمي الجمار ليالي ايام التشريق ايضاً كذلك، فالروايات المتقدمة بصدد تجويز تقديم الرمي على هولاء الاشخاص قبل وقت الرمي، ويؤكد ذلك ما ورد في ناسي الرمي انه يقضي في اليوم الآتي لا الليلة الآتية، ولايمكن الالتزام بان الراعي او العبد إذا بات ليلة الثالثة عشرة فله ان يرمي بعد انقضاء ايام التشريق.

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٣، ص ٦٩.

(٢) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٤، ص ٧٢.

ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث ان ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه[١].

(المسألة الرابعة) من نسى الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضائه في الثاني عشر ومن نسي في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر والاحوط ان يفرق بين الاداء والقضاء وان يقدم القضاء على الاداء ويكون القضاء اول النهار والاداء احدهما عند الزوال[٢].

احكام رمي الجمار

[١] وذلك فان عدم جواز النفر يوم الثاني عشر تكليف آخر لايرتبط على رمي الجمار على ما تقدم عند التعرض للكلام المحكي عن العلامة، والترخيص في الرمي ليلاً لايستلزم الترخيص في النفر قبل الزوال، وعليه فاللازم لغير الخائف ومن ليس له حرج من البقاء إلى ما بعد الزوال، ان ينفر بعده، واما في صورة خوف الضرر او الحرج فلا بأس بالنفر قبله للحرج وخوف الضرر.

[٢] ويدل على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام (عن رجل افاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمي ان اصبح مرتين مرّة لما فاته واخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما ويكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس)[١] ولا يحتمل ان لا يكون قضاء رمي الجمار كذلك، ويختص القضاء برمي جمرة العقبة. وقد ورد في رواية بريد العجلي قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة.

. . . . . .

عليه في يومه، قلت: فان لم يذكر إلّا يوم النفر، قال: فليرمها ولا شيء عليه)[١] وصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال: يرجع فيرمها قلت: فانه نسيها حتى اتى مكة قال: يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي أو جهل وخرج، قال: ليس عليه ان يعيد[٢] وقد تقدم في صحيحة عبدالله بن سنان من الامر بالتفريق ويكون القضاء بكرة والاخرى اي الاداء عند الزوال، والوارد في الصحيحة الاخيرة الأمر بالتفريق، ولايبعد الالتزام بالتفريق بان يتم القضاء من اليوم السابق ثم يشرع بالاتيان بالاداء، والاحوط كون الشروع فيها بالفصل بينهما، واما اعتبار كون الاداء عند الزوال والقضاء بكرة فلا يمكن الالتزام بوجوبه، فان وقت رمي الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها، وانه يقضى الفائت من رمي الجمار قبل الاتيان بالاداء، والساعة الواردة في صحيحة معاوية بن عمار بمعنى حين وزمان، بحيث يصدق في العرف أنه حصل الانفصال بينهما بحين، حيث ان الساعة بمعناها اللغوي، والمتحصل انه إذا ترك رمي الجمار نسياناً او جهلاً فان كان بمكة رجع ورماها، ومقتضىٰ اطلاق صحيحة معاوية عدم الفرق بين انقضاء ايام التشريق وعدمه وان خرج من مكة فلا يجب ان يرمي، وفي صحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: له الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد[٣].

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العود إلى منى.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب العود إلى منى.

. . . . . .

فقد يقال قوله عليه السلام فيها وان كان من الغد يعمّ اليوم الرابع عشر بناءً على وجوب الرمي يوم الثالث عشر لمن بات بمنى ليلة الثالث عشر. ولكن لايخفى عدم وجوب النفر على من بات ليلة الثالثة عشر، وظاهر قوله عليه السلام ان كان بمكه يعود فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة هو الرمي في ذلك اليوم أو من الغد، ويدل على عدم وجوب الرمي على من بات ليلة الثالثه عشر ما دل على جواز الخروج من منى بعد طلوع الفجر لمن كان بات ليلة الثالثة عشر فيها، فانه لو كان الرمي واجباً عليه لكان عليه الخروج بعد طلوع الشمس، وقد يستظهر وجوب رمي الجمار على من بات بمنى ليلة الثالثة عشر من صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا اردت ان تنفر من يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت إلى آخر ايام التشريق وهو النفر الاخير، فلا شيء عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده)، ولكن رواية الكليني خالية عن ذكر رميت وهو مذكور في رواية الصدوق والشيخ ومع عدم ثبوت ذكر الرمي لايمكن الالتزام بالوجوب، بل على تقديره يحمل على الاستحباب أو لصورة نسيان رمي الجمار قبل اليوم الثالث عشر، وكيف كان ولو خرج من مكة إلى بلاده وان كان في الطريق لم يجب عليه ان يعود ويتدارك الرمي او يقضيه، كما يدل عليه ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة منه، وما ورد في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام (من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لايكون رمي الجمار إلّا ايام التشريق)[1]

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٤.

(المسألة الخامسة) المريض الذي لا يرجى برئه إلى المغرب[١] يستنيب لرميه ولو اتفق برئه قبل غروب الشمس على الاحوط.

ولضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها وان كان الاحوط قضائه.

[١] المريض الذي لا يتمكن من المباشرة بالرمي وكذا الكسير والمغمى عليه بل الصبيان يرمى عنهم بالاستنابة أو النيابة عمن لا يتمكن من الاستنابه ويحمل إلى الجمار إذا امكن ولو تمكن من الرمي مباشرة ولو في جزء من اليوم كآخره رمى بنفسه، ولا تُجزىء الاستنابة السابقة على الاحوط، فانه لا يبعد دعوى انصراف ما دل على ان المريض والكسير والمغمى عليه يرمى عنه إلى صورة كونه كذلك في تمام الوقت، ويدل على جواز الاستنابة وكفاية النيابة ولو بلا استنابة في مثل المغمى عليه صحيحة معاوية بن عمار وهي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال: والصبيان يرمى عنهم، وصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه، ويطاف به. وفي صحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يطاف به ويرمى عنه، فقال: نعم إذا كان لا يستطيع، وظاهر القضية الشرطية انه إذا استطاع ولو في آخر الوقت فعليه الرمي مباشرة، واما حمله إلى الجمار فهو مقتضى موثقة عمار انه سأل أبا الحسن موسى عن المريض ترمى عنه الجمار قال: نعم يحمل الى الجمره ويرمى عنه قلت: لا يطيق، قال: يترك في منزله ويرمى عنه، ولكن لابد من ان يحمل الحمل إلى الجمار على الاستحباب لصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام حيث فصل الامام عليه السلام بين الرمي والطواف في المريض المغلوب والمغمى عليه بقوله يرمى عنه ويطاف به ولو كان الحمل في الرمي واجباً فإنه يقال يحمل فيرمى عنه ويطاف به، وعلى الجملة ترك التعرض للحمل إلى الجمار والاكتفاء بذكر الرمي عنه يعطي عدم لزومه، لان الحمل كذلك امر يغفل عنه اذهان

(المسألة السادسة) لايبطل الحج بترك رمي الجمار ايام التشريق ولو كان متعمداً في ترك رميها وقد تقدم ان الاحوط الرمي بنفسه اوبنائبه في العام القابل كما ان الامر في ترك المبيت لياليها كذلك وان كان الواجب التكفير بشاة كما تقدم[١].

العامة ولو كان امراً واجباً لوقع التأكيد به في كثير من الروايات ولم يقتصر على ذكره في رواية واحدة، اضف إلى ذلك ما يظهر من التسالم بين الاصحاب على عدم لزوم الحمل إلى الجمار في النيابة عن العاجز.

[١] لما تقدم من ان آخر اعمال الحج بعد افعال يوم النحر طواف الحج وسعيه، وما دل على ان الحاج إذا طاف طواف النساء بعد طواف الحج وسعيه حل له كل ما يحرم بالاحرام، وما ورد في رواية عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل لضعف سندها بيحيى بن المبارك واعراض الاصحاب عنها، ومخالفتها للروايات الدالة على تمام الحج بما تقدم لا يمكن الاعتماد عليها والحمد لله رب العالمين.

فصل

أحكام المصدود

(مسألة ١) المصدود هو الممنوع[١] عن الحج والعمرة بعد تلبّسه باحرامهما.

(المسألة ٢) المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلّل به حتّى من النساء، والأحوط ضم التقصير أو الحلق[٢] إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى في العمرة المفردة.

أحكام المصدود

[١] المصدود عن الحج هو الممنوع عن ادراك الموقفين، وكذا الممنوع عن دخول مكة على ما يأتي، والمصدود عن العمرة الممنوع من دخول مكة، والمصدود مقابل المحصور. والمراد بالمحصور، من حبسه المرض والكسر ونحوهما بعد أن تلبس باحرام الحج أو العمرة من ادراك الوقوفين أو الوصول بمكة.

[٢] ويدلّ على أنّ المصدود من العمرة بعد إحرامه يتحلّل بالذبح ويرجع إلى بلاده موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء، الحديث[١] وما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة)[٢].

ولا يخفى أنّ مقتضى القاعدة الأولية أنّه لا شيء على المحرم إذا صُدّ، وأنّه يبطل إحرامه لعمرة التمتّع أو الحج لأنّ كلاً من العمرة والحج من المركب الارتباطي،

---

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٥.

. . . . . .

ومقتضى الارتباطية أنّ صحة الجزء السابق منوط بلحوق الجزء اللاحق وبالعكس، ومع عدم لحوق تمام اجزاء عمرة التمتع أو الحج بل العمرة المفردة يحكم ببطلان إحرامه، إلّا أنّه قد رفعنا اليد عن هذه القاعدة بالإضافة إلى المصدود، والتزمنا بان احلاله من احرامها لها يكون بالذبح والنحر في مكان الصدّ. ويستدل على لزوم الهدى في احلاله بموثقة زرارة المتقدمة، وصحيحة معاوية بن عمار أيضاً والاستدلال على لزوم الاحلال بالذبح أو النحر بالاضافة إلى الصد في إحرام عمرة التمتع والعمرة المفردة ظاهر، لإن المناقشة في عدم دلالة الجملة الفعلية على الوجوب أو أن فعل النّبي صلى الله عليه وآله في قضية الحديبية لا يدلّ على الوجوب كما ترى، فإنه لا فرق في ظهور الأمر في لزوم التحليل بالذبح بين التعبير بصيغة الأمر أو بالفعل المضارع، كما أن فعل الشارع في مقام تحديد الوظيفة وبيانه يؤخذ به كما ذكرنا ذلك في الروايات البيانية الواردة في الوضوء، وكما انه لا مجال للمناقشة في وجوب الذبح أو النحر كذلك لا مورد لها في أنه لا فرق في ذلك بين إحرام الحج والعمرة كما يقتضي ذلك اطلاق موثقة زرارة، حيث لم يفرض فيها الإحرام لخصوص العمرة. ويمكن الاستدلال على أن المصدود يجب عليه أيضاً الاحلال بالهدى باطلاق الآية المباركه **﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾** حيث ان الحصر بمعناه اللغوي يعم الصدّ بمعناه المتقدم، والحصر المقابل لذلك المعنى، وحيث ان الله سبحانه أمر قبل ذلك باتمام الحج والعمرة لله وقال: فإن احصرتم أي منعتم من اتمامها يجب ما استيسر من الهدى كما في قوله سبحانه بعد ذلك **﴿فإذا امنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾** ولا ينافي عموم الحصر في الآية للمصدود اختصاص قوله سبحانه، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه بالمحصور، حيث ان

. . . . . .

المرض إذا منع الشخص بعد إحرامه عن الذهاب إلى مكة يبعث هديه إلى محله وهو مكة في إحرام العمرة المفردة وحتى في إحرام الحج، ولا يجوز له الحلق حتى يبلغ الهدى محله، إلّا إذا كان مريضاً يتوقف علاجه على الحلق، أو كان في رأسه أذىً يحتاج إلى حلقه، فإنه في هذه الصورة لا ينتظر بلوغ الهدى فيحلق ويكفر، إمّا صيام ثلاثة ايام أو صدقة، وهي اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو ذبح شاة. ويأتي فيما بعد جواز الهدى على المحصور في موضع حصره فيما إذا كان إحرامه للعمرة المفردة، وكيف ما كان فاختصاص الحكم بالامساك عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله بالمحصور لا يمنع عن الاخذ في الآية المباركة بالمعنى اللغوي للحصر، والظاهر فيه بالالتزام بلزوم الاحلال من إحرام الحج والعمرة بالهدى، بل قد يقال التفريع في قوله عزّ من قائل **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾** الخ، قرينة على عموم الاحصار في الآية المباركة للمصدود أيضاً، وإلّا لم يكن وجه لتفريع المريض على الاحصار والمحصور. فإن المحصور هو المريض بناءً على مقابلته مع المصدود، بل لم يكن على تقدير التفريع لقوله عزّ من قال فمن كان منكم مريضاً فإنه ظاهر من التبعيض فيدلّ التفريع على ان الاحصار في صدر الآية، أعم يعم المصدود والمريض، ولكن لا يمكن المساعدة على هذا الاستشهاد، فإن التفريع لا يشهد ولا يؤكد عموم الاحصار الوارد في الآية للصد أيضاً، فإنّ المراد من قوله سبحانه فمن كان منكم مريضاً ليس مطلق المريض، بل المريض الخاص، أي المريض الذي يداوى وجع رأسه بالحلق أو يبرء من الأذى به، وتفريع المريض الخاص على الممنوع من السفر للمرض من تفريع الخاص على العام، اضف إلى ذلك ما ورد في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجزه

. . . . . .

الانصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال أتؤذيك هوامك، قال: نعم قال: فانزلت هذه الآية[١] وعلى ذلك فلا يكون في التفريع مجال لاستكشاف المراد من الحصر الوارد في صدر الآية، ودعوى ان الرواية مرسلة فإن الكليني رواها باسناده عن حريز عمن اخبره عن أبي عبدالله لا يمكن المساعدة عليه، فإنه يمكن ان يسمع حريز عن أبي عبدالله بعد سماعه عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام، والمتحصل ان احلال المصدود كالمحصور بالهدى مما لا ينبغي التأمل فيه، ويبقى الكلام في ان المصدود يجب ان يضمّ إلى الهدى في موضع الصد، الحلق أو التقصير أو لا يحتاج إلى ضم احدهما. والمنسوب إلى بعض الاصحاب لزوم التقصير ولا يجزي الحلق، وعن بعضهم تعين الحلق، وعن الشهيدين التخيير بينهما.

ويلتزم بالحلق لما ورد في النبوي من ان رسول الله صلى الله عليه وآله حلق، ولكن لضعفه سنداً لا يمكن الاعتماد عليه، وقد ورد التقصير في مرسلة المفيد حيث ورد فيها والمصدود بالعدو ينحر هدية الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل، وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أو سنة[٢] ولكنّها أيضاً لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، وفي رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثمّ انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك، فامّا المحصور فانما يكون عليه التقصير[٣].

---

(١) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٦.

(٣) الوسائل، الباب ٦ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

. . . . . .

وأمّا ما ورد في تفسير علي بن ابراهيم في أوّل سورة الفتح حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام وفي بعض النسخ ابن سيار قال: كان سبب نزول هذه السورة وهذا الفتح العظيم أن الله عزّ وجلّ أمر رسول الله في النوم ان يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين، فاخبر اصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا فلمّا نزل ذا الحليفة احرموا بالعمرة وساقوا البدن وساق رسول الله صلى الله عليه وآله ستّاً وستون بدنة واشعرها عند إحرامه واحرموا من ذي الحليفة ملبين بالعمرة وقد ساق من ساق منهم الهدى مشعرات مجلّلات فلمّا بلغ قريشاً ذلك بعثوا خالد بن الوليد في مئتي فارس كميناً ليستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يعارضه على الجبال، فلمّا كان في بعض الطريق حضرت صلاة الظهر فأذن بلال وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس فقال: خالدبن الوليد لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة لاصبناهم فانهم لا يقطعون صلاتهم، ولكن تجيء الآن صلاة اخرى أحب اليهم من ضياء ابصارهم فإذا دخلوا في الصلاة اغرنا عليهم، فنزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بصلاة الخوف بقوله «وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية إلى ان قال: فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وحلق ونحر القوم على يقين وشك وارتياب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعظيماً للبدن رحم الله المحلقين، وقال: قوم لم يسوقوا البدن يارسول الله والمقصرين لان من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق فقال: رسول الله ثانياً رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدي، فقالوا: يا رسول الله المقصرين، فقال: رحم الله المقصرين»، الحديث[1] وظاهرها جواز الحلق والتقصير لمن لم يسق الهدى في

(١) تفسير علي بن إبراهيم سورة الفتح، المجلّد الثاني، ص ٣٠٩.

. . . . . .

إحرامه مع افضلية الحلق، وتعين الحلق لمن احرم بسياق الهدي، ولكنها واردة في الصد بعد الإحرام للعمرة المفردة، والحاق الصدّ في مورد الإحرام للحج بالإحرام للعمرة المفردة لا يخلو عن تأمّل. والرواية في سندها أيضاً تأمّل لعدم ثبوت كون راويها عبدالله بن سنان، ودعوى صحة روايات التفسير لما ذكره علي‌بن ابراهيم من أنه يورد في التفسير ما وصل اليه من طريق الثقات، فقد ذكرنا أنّه من باب التغليب ولكن لا ينبغي التأمّل في ان الاحتياط في التحلل يقتضي ضم الحلق أو التقصير مع عدم سوق الهدي، وضم الحلق مع سوقه. ويؤكد ما ذكرنا ما في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية «اللّهمّ اغفر للمحلقين مرتين، وقيل وللمقصرين يارسول الله قال: وللمقصرين»[1].

ويبقى الكلام في موضع الذبح والنحر، حيث عيّن ذلك في موثقة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام بموضع الصد، قال: المصدود يذبح حيث صُدَّ ويرجع صاحبه ويأتي النساء، وتقدم أيضاً ما ورد في قضية الحديبية من أن رسول الله صلى الله عليه وآله نحر في موضع الصد. ودعوى ان الأمر بالذبح أو النحر في موضع الصد من قبيل الأمر الوارد في مقام توهم الحظر، فلا ينافي جواز الارسال إلى محله إذا امكن، لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لم تتم قرينة على كون الأمر بالنحر أو الذبح حيث صدّ من الامر في مقام توهم الحظر، بل المقابلة بين البعث وتأخير الاحلال في الحصر المقابل للصد قرينة على عدم ثبوت البعث في الصد، نعم المعتبر صدق هذا العنوان أنّه ذبح أو نحر حيث صدّ فيكفي الذبح في نفس المنطقة قبل الرجوع إلى بلده، اللّهمّ

(١) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٦.

(مسألة ٣) المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر[١] خاصة فوظيفته ذبح الهدى في محل الصد والتحلل به عن احرامه، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه، وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكّناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدى في محل الصد، وإن كان متمكّناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى في محلّه.

والاستنابة، وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صداً عن دخول مكة، وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده.

إلّا ان يدعي أنّ الأمر بالذبح موضع الصد بمناسبة الحكم والموضوع لرعاية عدم امكان البعث نوعاً، لا لخصوصية في موضع الصد ولكنه كما ترى.

[١] إذا كان المكلف لم يتمكن بعد إحرامه للحج أو لعمرة التمتع من ادراك الموقفين أو ادراك الوقوف بالمشعر اختياريه واضطراريه، لا يكون في حقه تكليف بالحج، وقد تقدم ان مقتضى القاعدة بطلان إحرامه وكونه لغواً من غير حاجة إلى الخروج من الإحرام بشيء، ولكنه في الصد بعد إحرامه لعمرة التمتع يذبح في موضع الصد ويرجع إلى أهله وتحل له النساء كما هو مقتضى الاطلاق في موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه ويأتي النساء)[1] وقد تقدم ان الأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إلى الهدى في الاحلال، وعلى الجملة بعد ما كان الوقوف بالمشعر اختياريه واضطراريه ركناً في الحج، ومع عدم التمكن منهما فلا حج له.

ثمّ إنّ التحلّل بالذبح أو النحر في موضع الصد، ما إذا أوجب الصد فوت

---

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٥.

. . . . . .

الموقفين فإنه بالذبح أو النحر في موضع الصد يتحلل من إحرامه، ولا تصل النوبة مع فوتهما وامكان الوصول إلى مكة تبدل إحرام حجه إلى العمرة المفردة، فإن ما دل على الاحلال بالعمرة المفردة مورده صورة عدم الصد والوصول إلى مكة متأخراً، ولذا لا يبعد ان يجرى على المكلف حكم الصد إذا منع بعد الوقوفين عن دخول مكة أيضاً، ودعوى أنه مع ادراك الوقوفين يكون عليه الاستنابة لاعمال مكة يدفعها أن ادلة النيابة عن العاجز عن الطواف والسعي قاصرةٌ عن الشمول لمن لا يتمكن منهما لمنعه عن دخول مكة، بل موردها من كان بمكة ولكن لا يتمكن منهما بالمباشرة. نعم لو صدّ بعد الدخول بها لدخل فيما دل على جواز الاستنابة إذا ادرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر، ولو كان بإدراكه الوقوف الاضطراري منه، وربما يستظهر من صحيحة الفضل بن يونس أنّه إذا صدّ عن الوقوفين فقط يتحلل بالعمرة المفردة، فإنه روى عن أبي الحسن عليه السلام (عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه، قلت: فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً، ثمّ يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، فإنّ كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه)[1] ولكن الالتزام بالعدول إلى المفردة مع فوت الوقوفين لا يناسب وجوب الذبح وقيامه مقام طواف النساء، وكيف إذا كان محرماً بحج الافراد لا يكون عليه لا ذبح ولا شيء آخر حتى

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٢.

وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فوقتئذٍ إن كان متمكّناً من الاستنابة فيستنيب للرمي[١] والذبح ثمّ يحلق أو يقصّر ويتحلّل ثمّ يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكّناً من الاستنابة فالظاهر أنّ وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثمّ يحلق أو يقصّر في مكانه، فيرجع إلى مكّة لأداء مناسكها، فيتحلّل بعد هذه كلّها عن جميع ما يحرم عليه حتّى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر، وصح حجّه وعليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط.

طواف النساء، وفي رواية التهذيب فليس عليه ذبح ولا حلق، وكيف ما كان فلا يمكن رفع اليد بهذه الصحيحة عما تقدم من التحليل من إحرام الحج إذا كان مصدوداً عن دخول مكة، وإن كان الأحوط الجمع بين وظيفة الصد والاستنابة إذا كان الصد عن دخول مكة.

[١] أمّا الاستنابة لرمي جمرة العقبة وكذا لرمي سائر الجمار فلما ورد في جوازها روايات، فإنّها وان ذكرت فيها عناوين خاصة كالمريض، والمبطون، والمغمى عليه، والكسير، إلّا ان المتفاهم من مجموعها كون الموضوع لجوازها عدم التمكن من المباشرة، وفي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمي عنه، فقال: «نعم إذا كان لا يستطيع»[(١)].

وامّا جواز الاستنابة في الذبح والنحر فلا مورد للكلام فيه، فإن جوازها فيهما لا يختص بصورة عدم التمكن من المباشرة، بل يعم حال الاختيار أيضاً وجواز الحلق أو التقصير في الطريق وفي غير منى مع تعذر الرجوع اليه أو تعسره مورد النص على ما تقدم في مسألة نسيان التقصير والخروج من منى، وإذا وكل المصدود من افعال

---

(١) الوسائل، الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١٠.

. . . . . .

منى في الذبح بعد الرمي، ثمّ حلق أو قصر فقد احل من كل شيء احرم منه، إلّا الطيب والنساء كسائر الحجاج الفارغين من افعال منى.

وامّا إذا لم يتمكن من الاستنابة للرمي والذبح فلا يحكم بترك رمي جمرة العقبة بفساد الحج، فإنه ليس بركن كما يدلّ عليه ما ورد في نسيان الرمي، حيث يستفاد منه ان ترك الرمي لعذر لا يوجب فساد الحج، كما أنه مع العذر في ترك الذبح يقصر أو يحلق ويوكل من يذبح عنه بمنى إلى آخر ذي الحجة، بل يحتمل ان يكون الذبح بمكة مجزياً، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثمّ ذبح، قال: لا بأس قد اجزء عنه[1] ويمكن ان يدعي ان النسيان لا خصوصية له، بل هو بعنوان العذر في ترك الذبح بمنى، وإن كان الأحوط ما ذكرنا في المتن، وقد تقدم الوجه في الاحتياط بقضاء الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بالاستنابة في مسائل رمي الجمار فراجع.

يبقى الكلام فيمن لم يتمكن بعد الصدّ من الهدى، فهل يسقط عنه الاحلال بالهدى ويحكم ببطلان إحرامه للقاعدة التي اشرنا اليها، أو يحكم ببقائه على إحرامه إلى ان وجد المحلل أو اكمل العمل الذي أحرم له كما في إحرامه للعمرة المفردة، أو يحكم بان هذا المصدود تتبدل وظيفته إلى الصيام أي صوم ثلاثة ايام أو الصدقة على ستة مساكين أو صيام عشرة ايام نظير الصوم في بدل هدى التمتع وجوه، المنسوب إلى المشهور انه يبقى على احرامه حتى يتحلل بالهدى أو بالعمرة المفردة، وسيأتي التعرض لذلك.

---

(١) الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(مسألة ٤) المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور، بل يجب عليه الاتيان به في القابل[١] إذا بقيت الاستطاعة أو كان مستقراً في ذمته.

(مسألة ٥) إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمى الجمار فقد تمّ حجّه[٢]، ويستنيب إن امكنه في سنته وإلّا ففي القابل على الأحوط ولا يجري عليه حكم المصدود.

(مسألة ٦) من تعذر عليه المضي في حجّه لمانع من الموانع غير الصدّ والحصر

---

[١] ما تقدم في الروايات الواردة في الصدّ ناظرة إلى احلال المصدود من إحرامه بما تقدم، ولا دلالة على سقوط الحج الواجب عنه أو عدم سقوطه، ومقتضى الأدلة أنه إذا استطاع للحج بعد ذلك أو كان الحج مستقراً عليه من قبل فعليه الاتيان به وإن كان حجاً مندوباً فلا شيء عليه، وفي صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل؟ قال: «نعم»[١] ونحوها غيرها. وما ورد في نفي الحج عنه محمول على الحج المندوب وعلى تقدير المعارضة يرجع إلى القاعدة التي أشرنا اليها.

[٢] قد تقدم أنّ آخر ما يكون معتبراً في الحج هو الطواف للحج وسعيه بعد رجوعه من اعمال منى يوم النحر، وعليه فلا يكون الصدّ عن العود إلى منى موجباً للخلل في حجه، ووجوب المبيت فيها ليالي أيام التشريق مجرد حكم تكليفي يسقط بالتعذر، وامّا الرمي في ايامها فقد تقدم ما يدلّ على أنّ العاجز عنه يستنيب له، فإن امكن للمصدود عن العود إلى منى الاستنابة له فهو، وإلّا يسقط ويقضية في القابل مباشرة أو بالاستنابة على الأحوط، وبما أنه لم يكن للمصدود عن العود إلى منى إحرام، فلا موضوع فيه للاحلال بالذبح أو بغيره.

---

(١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٤.

فالأحوط[١] أن يتحلل في مكانه بالذبح.

(مسألة ٧) لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكّن منه ينتقل الأمر إلى بدله، وهو الصوم على الأحوط، كما أنّ الأحوط[٢] أن يؤخّر الاحلال إلى ما بعد الصيام على النحوين المتقدّم في صيام الهدى.

---

[١] هذا خارج عن المصدود والمحصور بحسب التقسيم الوارد في الروايات، حيث ان الصدّ يتحقق بعد الإحرام لحج أو عمرة بحسب منع العدو والظالم، والحصر يتحقق بالمرض والكسر المانعين عن الذهاب إلى الموقفين أو دخول مكة على ما تقدم ويأتي، والمفروض عدم تحقق شيء منهما، ولكن مقتضى الحصر الوارد في الآية المباركة حيث إنّه بمعناه اللغوي، والوارد في صد المشركين النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه في قضية الحديبية العموم والاحتياج في التحلل بما ورد فيها من التحلل بالهدي، ولذا لو لم يكن ما ذكر في المتن اظهر، فلا مورد للتأمّل في أنه أحوط، نعم مع قطع النظر عن الآية تقدم ان مقتضى القاعدة انحلال الإحرام في غير العمرة المفردة وبقائه على إحرامه فيها حتى يأتي بسائر أعمالها.

[٢] وقد تعرضنا لذلك في ذيل المسألة الثانية، وذكرنا فيه الوجوه المتقدمة التي أولها: الالتزام بالتحلل من غير حاجة إلى الهدي أو شيء آخر، فإن التحلل بالهدي وارد في الآية المباركة في صورة اليسر، والمفروض في المقام عدمه، ولكن ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحصور لم يسق الهدى، قال: ينسك ويرجع، قيل: فإن لم يجد هدياً، قال: «يصوم»[١] وفي صحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في المحصور ولم يسق الهدي، قال: ينسك ويرجع، فإن

---

(١) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

. . . . . .

لم يجد ثمن هدي صام[١] ومقتضاهما أن على المحصور بدل الهدى الصادق على البدنة والبقرة والشاة عند عدم تمكنه منه ومن ثمنه الصوم، وظاهر الصوم انصرافاً هو بدل الهدى الواجب في حج التمتع ويتعدى من المحصور إلى المصدود، حيث يحتمل الفرق في بدلية الصوم عن الهدى بينه وبين المحصور خصوصاً بملاحظة ان الحصر مفروض في سؤال السائل، وبتعبير آخر كما يستفاد من الصحيحتين انه في الصد أيضاً إذا ساق هدياً يذبحه ومع عدمه ينسك ويرجع، كذلك في صورة عدم التمكن من الهدى واليسر في الآية المباركة، راجع إلى يسر نوع الهدي لا إلى ان اعتبار الهدي في التحلل في صورة يسره. وعلى الجملة فلو لم يكن ما ذكر اظهر فلا ينبغي التأمل في انه احوط، كما ان الأحوط تأخير الاحلال إلى ما بعد الصوم، حيث ان في وجوب الصوم على المريض تأملاً وظاهر الحصر المفروض في الصحيحتين هو المرض.

لا يقال: يستفاد من صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، وكذا من غيرها انه هو حلال إذا حبسه اشترط أو لم يشترط التحلل عند إحرامه بلا حاجة إلى الهدى، غاية الأمر يرفع اليد عن اطلاقها واطلاق غيرها بما دل على اعتبار الهدي في التحلل، فإنه يقال كما يرفع اليد عن اطلاقها بالاضافة إلى صورة التمكن، كذلك يرفع اليد عن اطلاقها في صورة عدم التمكن بالاحلال بالبدل، هذا بالاضافة إلى إحرام عمرة التمتع والحج وامّا بالاضافة إلى إحرام العمرة المفردة فيجوز له البقاء على إحرامه إلى ان يتمكن من اتمامها، حيث ان العمرة المفردة غير موقته بوقت خاصّ، نعم

(١) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٢.

(مسألة ٨) من أفسد حجّه ثمّ صدّ فالظاهر لزوم كفارة الإفساد[١] زائداً على الهدى ولكن لا يلزم اعادة الحج مع الصد الطاري، نعم عليه الحج مع استقرار الحج أو بقاء استطاعته إلى السنة القادمة.

يجوز التحلل بالهدى منها أيضاً، لما ورد ذلك في التحلل من إحرامها في قضية الحديبية وتحلل الحسين عليه السلام ومقتضى صحيحتي معاوية جواز الاحلال بالصوم مع عدم التمكن من الهدى من غير استفصال بين كون الاحلال من إحرام الحج أو العمرة تمتعاً أو منفرداً.

[١] إذا كان الإفساد بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفة موجباً لبطلان الاحرام نظير بطلان الصلاة والصوم فمع حدوث الصدّ بعده لا موضوع لوجوب الاحلال بالهدي لبطلان الاحرام قبل الصد، فيكفي كفارة الجماع، كما لا موضوع لإعادة الحج لعدم كونه مكلفاً بالحج كما هو مقتضى حدوث الصد، نعم لو كان الحج مستقراً عليه قبل ذلك أو بقيت استطاعته للسنة القادمة أو حدثت استطاعة يجب عليه الحج ولا فرق في عدم وجوب الاعادة بين الالتزام بالفساد بالمعنى المذكور أو الالتزام بان المراد بالفساد اعادة الحج عقوبة في السنة الآتية، ولكن الحج الواجب بعنوان حجة الإسلام هو الحج الذي وقع بعد الإحرام له، وقبل الوقوف بالمزدلفة فإنه في هذا الفرض لا تجب الاعادة، لأن حدوث الصد كاشف عن عدم كونه مكلفاً بحجة الإسلام، نعم يجب عليه كفارة الوقاع وهدي التحلل، لأنّ كلاً منهما موضوع لتكليف مستقل فتجب كفاره للوقاع، وهدي للتحلل به بعد الصد، حيث ان التداخل بين التكليفين في الامتثال يحتاج إلى قيام دليل عليه.

(مسألة ٩) من ساق هدياً معه ثمّ صدّ كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر[١]، وكذا الحال فيمن ساق الهدى ثمّ أحصر.

---

[١] على المشهور بين الأصحاب والقول بعدم الإكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل منقول عن ابنى بابويه وجمع من الاصحاب، ويستدل عليه بان كلاً من السياق والاحلال بالهدي موجب لوجوب الهدي، والتداخل يحتاج إلى الدليل على ما تقدم في المسألة السابقة، فإن المراد بالسياق عقد الإحرام بالاشعار أو التقليد حيث يتعين بذلك المسوق للهدي، ولكن لايخفى أنّه يستفاد من الروايات الواردة في السياق الإجزاء كصحيحة رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في أنّه خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق الهدى بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثمّ اقبل حتى جاء فضرب الباب الحديث[١]، وقد كان الاكتفاء أمراً مرتكزاً وقد سأل معاوية بن عمار في المحصور ولم يسق الهدى، قال: ينسك ويرجع، قيل: فإن لم يجد هدياً، قال: «يصوم»[٢] والتقييد في السؤال بانه لم يسق الهدي لارتكازه بانه لو كان ساقه أجزأه هديه، والتفرقه بين الحصر والصد بعيد جداً، وقد اكتفى رسول الله وأصحابه في قضية الحديبية بنحر ما ساقوا، اضف إلى ذلك ان الصد والحصر يوجب الاحلال بالهدي لا وجوب هدي آخر إذا ساقوا الهدي في إحرامهم، ولا يقاس ذلك بلزوم الكفارة ولزوم الهدي في الاحلال به، فإن الكفارة على الارتكاب واجب آخر.

---

(١) الوسائل، الباب ٦ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

أحكام المحصور

(مسألة ١) المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه بالإحرام.

(مسألة ٢) المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه[١] أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معين، فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه

أحكام المحصور

[١] وفي مضمرة زرعة التي رواها في المقنع عن سماعة قال: سألته عن رجل احصر في الحجّ، قال: فليبعث بهديه إذا كان مع اصحابه، ومحله ان يبلغ الهدي محله، ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإن كان في عمرة نحر بمكة. فإنّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره انشاء الله تعالى[١]، وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدى؟ فقال: يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حجّ فمحل الهدى يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كانت تلك الساعة قصر واحل. وإن مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى اهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه، وإن كان في عمرة فإذا برء فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج فرجع إلى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً الحديث[٢].

---

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٢ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٢، ص ١٨٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

بالتقصير، ويجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل، وتحلل المحصور في العمرة المفردة انّما هو من غير النساء، وأمّا منها فلا تحلّل منها إلّا بعد اتيانه بعمرة مفردة

وموثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه، قلت: ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء، قال: فليعد وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث)[1] وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي ردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله، ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء)[2]، وينبغي ان يرفع اليد عن اطلاق هذه الصحيحة بالاضافة إلى المحصور الذي بعث هديه حتى يذبح أو ينحر في منى يوم النحر فيما إذا كان محصوراً بعد إحرام الحج، وإلى مكة فيما إذا كان محصوراً في إحرام العمرة، حتى بالالتزام بحلية النساء على المحصور ببلوغ الهدى محله، بخلاف ما إذا احل في موضع الحصر فإنه لا يحل له النساء حتى يحج في القابل أو يعتمر بعد ذلك، وما في صحيحة البزنطي: قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء تكون حاله وأي شيء عليه، قال: هو حلال من كل شيء، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، قال: اما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرتك التي قدرت عليّ، قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء، فقال: لا الحديث[3] محمول

---

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

بعد افاقته، فيما إذا ذبح أو نحر في مكان الحصر، وامّا مع البعث فللتحلّل بوصول الهدى محلّه وموعده حتّى من النساء وجه[١].

على صورة بعث الهدي بالاضافة إلى حلية النساء، بقرينة ما تقدم وبما في ذيلها من عدم التسويه بين المصدود والمحصور، وقد يقال ان هذه الصحيحة مخالفة للروايات الوارادة الدالة على ان المحصور يبعث بهديه ولا يحل إلّا إذابلغ الهدى محله، وبعد تعارضهما بالتباين يلاحظ ما ورد في الحصر في العمرة المفردة ومرض الحسين عليه السلام وأنه لا تحل النساء إلّا إذا اعتمر بعد ذلك فإن هذا أخص بالاضافة إليهما.

وفيه أنّ الروايات الدالّة على الفرق بين المحصور والمصدود تقتضى توقّف حلية النساء على بعث الهدي معيناً، ويستفاد ممّا ورد في مرض الإمام الحسين عليه السلام عدم تعيّن ذلك وانّ المحصور يحلّ بالعمرة الّتي يأتى بها بعد ذلك أيضاً، فتكون النتيجة أنّ حلية النساء للمحصور في العمرة المفردة تكون بأحد أمرين، بعث الهدي أو الإتيان بعمرة مفردة بعد ذلك، وصحيحة البزنطي تدلّ بإطلاق الحكم على عدم توقّف حلية النساء على شيءٍ فيرفع اليد عن إطلاقها بالتقييد الوارد في خصوص حلية النساء وانّها تتوقّف على بعث الهدي أو الإتيان بعمرة مفردة بعد ذلك.

[١] قد يقال المحصور في عمرة التمتع ينحل إحرامه بالذبح أو النحر ولو في مكان الحصر حتى بالاضافة إلى حرمة النساء، لأن العمرة المفردة تفترق عن عمرة التمتع لاعتبار طواف النساء في العمرة المفردة، بخلاف عمرة التمتع فتكون حلية النساء في العمرة المفردة موقوفاً على الاتيان به باعادة العمرة ولا يحتاج إلى ذلك في عمرة التمتع، ولكن لا يخفى ما فيه فانه لم يدلّ دليل على ان بقاء حرمة النساء على المحصور في العمرة المفردة لاعتبار طواف النساء فيها ليقال بحليتها في الحصر في عمرة التمتع بعد الاحلال بالهدي، وقد يقال بعدم حرمة النساء بعد الاحلال

وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدم إلّا أنّه يتحلّل حتّى من النساء، وإن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدّم، والأحوط أنّه لا يتحلّل من النساء حتّى يطوف ويسعى ويأتي[١] بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة.

بالهدي في عمرة التمتع. ويبني ذلك على انقلاب النسبة بين صحيحة البزنطي الدالة على ان المحصور الذي انكسرت ساقه حلال من كل شيء، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، وبين مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء ببركة ما ورد في المحصور في العمرة المفردة من أنّه لا تحلّ له النساء حتى يعتمر بعد ذلك، فيرفع اليد بذلك عن اطلاق صحيحة البزنطي فيخصّص مدلولها بحلية النساء في غير العمرة المفردة. وهذا المدلول أخص من صحيحة معاوية بن عمار فيرفع اليد عن اطلاقها بصحيحة البزنطي التي صارت بالاضافة اليها أخص. وفيه ما ذكرنا من شاهد الجمع بين صحيحة البزنطي وصحيحة معاوية بن عمار ونحوها، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الدالة على التفرقه بين صورة بعث الهدى الى منى أو مكة فيحل له النساء ببلوغ الهدى إليها، وبين الذبح والنحر في موضع الصدّ حيث لا تحل به النساء.

[١] ما تقدّم من بيان دعوى انقلاب النسبة مقتضاه حلية النساء أيضاً في المحصور في الحج حتى في صورة الذبح أو النحر في موضع الحصر، إلّا أنه قد يدعي الاجماع على اعتبار العمرة المفردة في حلية النساء عليه، ولكن قد تقدم ان مقتضى ما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حلية النساء في صورة بعث الهدى إلى منى للذبح أو النحر فيها يوم النحر، وفي صورة عدم البعث مقتضى صحيحة معاوية بن عمار ونحوها توقف الحلية على اعادة الحج أو الاتيان بالعمرة المفردة.

(مسألة ٣) إذا احصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل ادراك الحج وجب عليه[١] الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة حسب ما تقدم فقد أدرك الحج، وإلّا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة وان ذبح عنه تحلّل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلّل من النساء أيضاً على الأحوط.

---

[١] هذا الحكم على القاعدة، فإن المفروض أنّه قد أحرم للحج أو لعمرة التمتع فيحتمل أو يظن أنه متمكن من الاتمام، فعليه الذهاب إلى اتمام عمرة التمتع والاتيان بالحج بل لا يبعد الذهاب كذلك إذا احتمل أو ظن أنه يتمكن من اتمام الحج ولو بنحو الإفراد، فإن فرض انه ادرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر الحرام ولو بوقوفه الاضطراري يأتي بمناسك الحج كسائر الحجاج، ويدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أُحصر الرجل بعث بهديه، فإذا افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك، ولينحر هديه ولا شيء عليه. وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة، قلت: فإن مات وهو محرم قبل ان ينتهي إلى مكة؟ قال: يحج عنه ان كانت حجة الإسلام، ويعتمر انما هو شيء عليه[١] وظاهرها وإن كان جعل المناط في ادراك الحج وعدمه قدومه مكة وقد ذبح هديه أو لم يذبح هدية، فإن لم يذبح فقد ادرك الحج، وإلّا فلا، ولكن لا يبعد ان يكون ذبحه كناية عن فوت الوقوفين وعدم ذبحه عن بقاء وقت الوقوفين كلاهما أو المشعر خاصة.

لا يقال ان ذكر قدوم مكة لعله بالذبح فيها ينتهي إحرام المحصور، يعني إحرامه

---

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

(مسألة ٤) إذا احصر عن مناسك منى أو احصر من الطواف والسعي بعد الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم في المصدود[١]، نعم إذا كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكة فلا إشكال ولا خلاف في أن وظيفته الاستنابة.

لعمرة التمتع فإنه يقال لو كان الأمر كذلك يكشف تمكنه من اتمام عمرة التمتع والاتيان بحج التمتع، فلا يكون في البين حصر يوجب الاحلال وإن لم يكن متمكناً من اتمامه وتمكن من ادراك الموقفين، تتبدل الوظيفة إلى حج الافراد، ولا يكون في البين موجب لوجوب الهدي، فالأمر بالهدي يعد تمام المناسك قرينة على ادراك حج التمتع وإن لم يتمكن من ادراك الموقفين، يخرج من إحرامه بالعمرة المفردة. والاطلاق المقامي في الصحيحة مقتضاه انه ان ذبح هديه في فرض ادراك الموقفين أو المشعر ينحل إحرامه كسائر موارد بعث الهدى، حيث ذكرنا حلية النساء معه وإن بقيت استطاعته إلى القابل أو تجددت أو كان الحج مستقراً عليه من قبل فعليه الاتيان به من قابل.

[١] وقد تقدم أنّ الحكم فيه إذا لم يدخل مكة، الحلق أو التقصير بعد الاحلال بالهدى. والأحوط الاستنابة لطوافه وسعيه، وإذا كان الحصر بعد دخول مكة فالمتعين الاستنابة كما هو مقتضى ما ورد فيمن لم يتمكن من الطواف والسعي يطاف عنه ويسعى عنه، والفرق ان المصدود قبل دخول مكة لا يمكنه دخولها بخلاف المحصور، فإنه يمكن ذلك نوعاً فيستنيب، وكذا تجري الاستنابة في المحصور من أعمال يوم النحر فيحلق أو يقصر فيحل على ما تقدّم.

(مسألة ٥) إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه، جاز له أن يذبح شاة في محلّه أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدّان، ويحلق، ويبقى على إحرامه إلى بلوغ الهدى محلّه وموعده[١].

(مسألة ٦) لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدى، فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته[٢].

---

[١] فإن ما ذكر كفارة حلق المحرم رأسه حال الإحرام، وقد تقدم ان اختيار الشاة لا يوجب الاكتفاء بالهدي، ويدلّ على كون كفارة الحلق ما ذكر في الآية الشريفة بملاحظة ما ورد في تفسيرها، وما ورد في كفارة الحلق على المحرم وعمدتها معتبرة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، وقد تقدم انها على رواية الكليني مرسلة، حيث يرويها عن حريز عمن أخبره، لا ينافي اعتبارها، فانها على رواية الشيخ قدس سره غير مرسلة.

[٢] ذكرنا الوجه في ذلك في المصدود وان الإحلال بالهدي تكليف بالاضافة إلى المصدود والمحصور، ولا يوجب سقوط الحج عنه إذا استطاع عليه في القابل أو كان الحج مستقراً عليه قبل ذلك.

وقد ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة، قلت: فإن مات وهو محرم قبل ان ينتهي إلى مكة، قال: يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنّما هو شيء عليه)[١]، وعطف العمرة على الحج ظاهره عمرة التمتع، فإن ما يكون عليه التمتع وتشمله العمرة المفردة أيضاً إذا كان ما عليه من الحج حج الإفراد، حيث يكون عليه كل من العمرة والحج. وعلى الجملة قوله عليه السلام انّما هو شيء عليه، قرينة على أن المراد من قوله عليه السلام في القضاء عنه

---

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

(مسألة ٧) المحصور إذا لم يجد هدياً[١] ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدّم[٢].

(مسألة ٨) يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه[٣] حيث حبسه، وإن كان حلّه لا يتوقف على ذلك، فإنه يحلّ عند الحبس اشتراط أم لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن في آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

بعد موته، وما تقدم عليه، فإن عليه الحج من قابل والعمرة، والوجه في كونه قرينة ان من عليه الحج لا يجزيه في قضائه العمرة المفردة وكذلك العكس، وما في الكافي من بعض نسخه من العطف بأو لابدّ من حمله على تنويع ما على المحصور، كما لا يخفى أو على غلط النسخة.

[١] فإن المراد بوجدان الهدى الأعم، فيشمل وجدان ثمنه، والمراد من بعث الهدي أيضاً ما يعم بعث الثمن، كما يشهد لذلك ما في موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام والمصدود يذبح حيث صدّ إلى ان قال: والمحصور يبعث إلى ان قال: قلت: أرايت ان ردوا دراهمه ولم يذبحوا الحديث.

[٢] قد تقدم الكلام في ذلك في بحث المصدود.

[٣] تعرضنا لذلك مفصلاً في المسألة الثالثة عشر من مسائل فصل (في كيفية الإحرام) وقلنا إن فائدة الاشتراط ادراك الثواب، فإن الظاهران ما يعبّر عنه الاشتراط ذكره عند الإحرام مستحب نفسي.

مستحبات الإحرام

يستحب في الإحرام أُمور:

١ـ تنظيف الجسد وتقليم الأظفار وأخذ الشارب وإزالة الشعر من الابطين والعانة، كل ذلك قبل الإحرام[١].

٢ـ تسريح شعر الرأس واللحية من أوّل ذي القعدة لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة[٢].

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلّا أنه أحوط.

٣ـ الغسل للإحرام في الميقات[٣]، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر، وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، ويجزي الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزىء الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

---

[١] قد تقدم كل ذلك في بيان مقدمات الإحرام فراجع الأمر الثاني من تلك المقدمات.

[٢] وتقدم الكلام في ذلك أيضاً في المسألة الأُولى من تلك المقدمات.

[٣] تقدّم الكلام في ذلك في الأمر الثالث من تلك المقدمات، وذكرنا فيه تمام الأمور المرتبطة إلى هذا الاغتسال التي منها جواز التيمم للإحرام إذا كان المكلف معذوراً بالاضافة إلى الاغتسال.

وذكروا أنّ الغسل في أوّل النهار يكفي إلى الليل وفي أوّل الليل يكفي إلى النهار، والمنسوب إلى الأكثر ما ذكر في المتن من كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل،

٤ـ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ﷺ [١] ويقول: «بسم الله وبالله، اللّهمّ اجْعَلْه لي نوراً وطَهوراً وحِرْزاً وأمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وشِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وسُقم، اللّهمّ طَهِّرْني وطهِّرْ قَلْبِي واشْرَحْ لي صَدْري، وأجْرِ على لساني مَحبّتك ومِدحَتَك والثّناءَ عَلَيْك، فإنَّهُ لا قوَّةَ لي إلّا بِكَ، وقَدْ عَلِمْتُ أنّ قِوام ديني التسليمُ لَك، والاتّباعُ لِسُنّة نبيّك صلواتُك عليهِ وآله».

٥ـ أن يدعوا عند لبس ثوبي الإحرام ويقول: «الحمدُ لله الّذي رَزَقَني ما أُواري بِه عَوْرَتي وأُؤدّي فيه فَرْضي، وأعبُدُ فيه ربّي، وأنتهي فيه إلى ما أمَرَني، الحمْد لله الذي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَني، وأردْتُهُ فأعانني وقَبِلَني ولمْ يقطَعْ بي، ووَجْهَهُ أردتُ فسلَّمَني فهو حِصْني وكَهْفي وحِرْزي، وظَهري ومَلاذي، ورجائي، ومَنْجاي وذُخْري وعُدَّتي في شِدَّتي ورَخائي».

يعني آخر الليلة الآتية، وكفاية غسل الليل إلى آخر النهار الآتي، كما يظهر ذلك من صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك»[١] ولكن في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك»[٢] ونحوها غيرها ومقتضى الجمع حمل الاخيرة على افضلية الاعادة إذا دخل الليل بعد الاغتسال في النهار ولم يحرم، وكذا افضلية الاعادة إذا طلع الفجر ولم يحرم في الليل. ودعوى ان اللام في صحيحة جميل بمعنى إلى، فيكون مدلول الطائفتين أمراً واحداً لا يمكن المساعدة عليها، لأن كون اللام بمعنى إلى إن صح، يحتاج إلى قرينة وإلّا فظاهرها التعدية.

[١] ذكر ذلك في الفقيه في باب سياق مناسك الحج.

---

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

٦ـ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن[١].

٧ـ أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر. فإن لم يتمكّن فبعد فريضة أُخرى، وإلّا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والسّت أفضل، يقرأ في الركعة الأُولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد[٢]، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلّى على النّبي وآله ثم يقول:

«اللّهمّ إنّي أسألُكَ أنْ تَجْعَلَني ممَّن اسْتَجابَ لَكَ، وآمَنَ بوَعْدِكَ، واتَّبَعَ أمْرَكَ فإنّي عَبْدُكَ وفي قبضَتِكَ، لا أُوقى إلّا ما وقَيْتَ، ولا آخُذُ إلّا ما أعْطَيْتَ، وقَد ذكرْتَ الحجَّ، فأسألُكَ أن تَعْزِمَ لي عليهِ على كتابك وسُنَّةِ نبيِّكَ صلّى الله عليه وآله، وتُقوِّيَني على ما ضعُفْتُ عنه، وتُسلِّم مِنِّي مَناسِكي في يُسرٍ منكَ وعافيةٍ، واجْعَلني من وَفْدك الّذين رَضيتَ وارْتَضيتَ وسمَّيْتَ وكَتَبْت، اللّهمّ إنّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعيدَةٍ وأنْفَقْتُ مالي ابْتغاءَ مَرْضاتِكَ، اللّهمّ فتَمّم لي حَجّي وعُمرتي، اللّهمّ إنّي أُريدُ التمتّع بالعُمْرةِ إلى الحَجِّ على كتابِكَ وسنَّة نَبيِّكَ صلى الله عليه وآله وسلّم، فإن عَرَضَ لي عارضٌ يَحْبِسُني، فَحُلَّني حيثُ حَبَسْتَني لِقَدَرِكَ الّذي قدَّرْت عليَّ، اللّهمّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعمرةٌ، أحرَم لك شَعري وبَشري ولَحْمي ودَمي، وعِظامي ومُخّي وعَصَبي من النّساء والثّيابِ والطّيب، أبتغي بذلك وجْهَكَ والدّار الآخرة».

---

[١] تعرضنا لجميع ما ذكر في المتن في بحث مقدّمات الإحرام، فراجع.

[٢] رواها الصدوق ﷺ بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها، فإذا انتقلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللّهمّ إلى آخر الدعاء. إلى آخر الصحيحة وتجزيك ان تقول هذا مرة حين تحرم، ثمّ قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلب[١]، وفي صحيحة

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

٨ـ التلفظ بنية الإحرام مقارناً للتلبية[١].

٩ـ رفع الصوت بالتلبية للرجال[٢].

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام وإن شئت فلب حين تنهض وإن شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل[١]، ولا يبعد دلالتهما على تأخير التلبية إلى الخروج عن مثل مسجد الشجرة. ويظهر ذلك من الروايات في باب ٣٤ و ٣٥ من أبواب الإحرام أيضاً.

[١] استحباب التلفظ بنية الإحرام عند ارادة الإحرام، مستفاد من بعض الروايات منها ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في بيان الأمر الثاني ويعتبر استمرار النية إلى ذكر التلبية، إلّا ان في اعتبار التلفظ مقارناً للتلبية الواجبة مطلقاً تأمّل، وإن كان الأمر في الماشي كذلك.

[٢] يستفاد ذلك من صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس للنساء جهر بالتلبية[٢]، وفي معتبرة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء[٣].

---

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب الإحرام، الحديث ١ وفي الكافي ٤: ٣٤٥/٥.

١٠ـ أن يقول في تلبيته:

«لبَّيكَ ذا المعارج لبَّيك[١]، لبَّيكَ داعياً إلى دار السّلام لبَّيك، لبَّيكَ غفّارَ الذُّنوبِ لبَّيك، لبَّيكَ أهلَ التلبيةِ لبَّيك، لبَّيكَ ذا الجلالِ والإكرامِ لبَّيك، لبَّيكَ تُبدِئُ والمعادُ إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ تَستغني ويُفتَقَرُ إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ مَرهوباً ومَرغوباً إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ إلهَ الحقّ لبَّيك، لبَّيكَ ذا النَّعْماء والفضْلِ الحسنِ الجميلِ لبَّيك، لبَّيكَ كشّافَ الكُرَبِ العظامِ لبَّيك، لبَّيكَ عبدُك وابنُ عبدَيكَ لبَّيك، لبَّيكَ يا كريمُ لبَّيك». ثمّ يقول:

«لبَّيكَ أتقرّبُ إليكَ بمحمّدٍ وآل محمّدٍ لبَّيك، لبَّيكَ بحجّة أو عُمرةٍ لبَّيك، لبَّيكَ وهذه عُمرةٌ متعة إلى الحج لبَّيك، لبَّيكَ تلبيةً تمامُها وبلاغُها عليك».

١١ـ تكرار التلبية حال الإحرام، في وقت اليقظة من النوم، وبعد كل صلاة، وعند الركوب على البعير والنزول منها، وعند كلّ علوّ وهبوط، وعند ملاقاة الراكب، وفي الأسحار يستحب إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكة وفي حجّ التمتّع إلى زوال يوم عرفة.

---

[١] كما ورد ذلك في ذيل صحيحة معاوية بن عمار[١] وغيرها.

(١) الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أمور:

١ ـ الإحرام في ثوب أسود[١]، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض[٢].

٢ ـ النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء[٣].

---

[١] ويدلّ على ذلك معتبرة الحسين بن المختار قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام يحرم الرجل بالثوب الأسود، قال: «لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفن به الميت»[(١)] والنهي عن الإحرام فيه يحمل على الكراهة كحمل النهي عن تكفين الميت به، لقوله عليه السلام في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل ثوب يصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه[(٢)] حيث إنّ هذه الصحيحة ناظرة إلى الأمور المعتبرة في ثوبي الإحرام.

[٢] تعرضنا لذلك ولما تقدم في المسألة الرابعة من مسائل فصل في كيفية الإحرام.

[٣] ويدلّ على ذلك خبر أبي بصير الذي لا يبعد اعتباره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء»[(٣)]، والصحيح عن المعلي بن أبي عثمان عن المعلي بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كره ان ينام

---

(١) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

٣ـ الإحرام في الثياب الوسخة[١]، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

٤ـ الإحرام في الثياب المخططه[٢].

٥ـ استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام[٣].

المحرم على فراش اصفر أو على مرفقة صفراء»[١].

[١] يدلّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال: «لا، ولا أقول أنّه حرام، ولكن تطهيره أحب اليّ وطهوره غسله، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله»[٢] ومن الظاهر أنّ التبديل لا يصدق عليه عنوان الغسل.

[٢] ويدلّ على كراهة إحرام الرجل في الثوب المعلم صحيحة معاوية بن عمار قال قال: أبو عبدالله عليه السلام لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إليّ إذا قدر على غيره[٣]، وذكرنا تمام الكلام في ذلك في المسألة الخامسة، من مسائل ثوبي الإحرام من مقدمات الإحرام.

[٣] تعرضنا لذلك في المسألة الثانية من مقدمات الإحرام. وذكرنا أنّ الرواية واردة في المرأة والتعدي إلى الرجل للوثوق بعدم خصوصية المرأة، وإن ذكرها

---

(١) الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣.

٦ـ دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده[١].

٧ـ تلبيه من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك[٢].

لكونها الغالب في الابتلاء في استعمال الحناء.

[١] ويدلّ على ذلك صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل، قال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه[١].وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يدخل المحرم الحمام، ولكن لا يتدلك[٢].

[٢] وتدلّ على ذلك صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال يقول: يا سعد»[٣].

---

(١) الوسائل، الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٩١ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

دخول الحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم أمور:

١ـ النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله[١].

٢ـ خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه.

دخول الحرم ومستحباته

[١] يستحب لدخول الحرم أُمور: منها الاغتسال لدخوله، ويدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا انتهيت إلى الحرم انشاء الله تعالى فاغتسل حين تدخله، وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة»[١] وفي رواية أبي عبيدة قال زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينه، فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه، ومشى في الحرم ساعة[٢] رواها الكليني بسند آخر معتبر. وصحيحة ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: «لا يضرك أي ذلك فعلت، وان اغتسلت بمكة فلا بأس، وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس»[٣] وربّما يظهر من هذه الأخيرة استحباب الغسل للدخول بمكة سواء قدمه على دخول الحرم أو مكة أو أخره إلى دخوله أو إلى دخولها، ويمكن الالتزام بافضلية التقديم على دخوله ما يظهر من بعض كلمات الأصحاب من استحباب الغسل لدخول كل منهما لا يخلو عن تأمل، إذا كان مرادهم تعدد الغسل حتى فيما إذا لم ينتقض غسله لدخول الحرم بناقض.

---

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ١.

٣ـ أن يدعو بهذا الدّعاء عند دخول الحرم[١]:

«اللّهمّ إنّكَ قُلتَ في كتابِكَ، وقولُكَ الحقّ: ﴿وأذّنْ في النّاسِ بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامرٍ يأتين من كلّ فجٍّ عميق﴾، اللّهمّ إنّي أرجو أنْ أكون ممّن أجاب دعوتك، قد جئتُ من شُقّةٍ بعيدةٍ وفجٍّ عميق، سامعاً لندائك ومُستجيباً لك، مُطيعاً لأمرك، وكلّ ذلك بفضلك عليَّ وإحسانِك إليَّ، فَلَكَ الحمْدُ على ما وَفّقْتَني لَهُ أبتغي بذلك الزُّلفةَ عندك، والقربة

نعم لا بأس بالالتزام به في صورة الانتقاض لموثقة محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: **﴿وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾** فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلّا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر[١]، وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثمّ ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه لأنّه انما دخل بوضوء»[٢] وكيف ما كان فلو قيل باستحباب الاغتسال لدخول كل منهما اجزء غسل واحد في دخولهما على ما تقدّم في بحث اجزاء غسل واحد عن الأغسال المتعددة.

ويستحب النزول من المركب والمشي في الحرم مقداراً على ما ورد في رواية أبي عبيدة التي ذكرنا ان للكليني طريقا معتبراً آخر لها، وكذا الحال بالاضافة إلى أخذ نعليه بيديه. وقد ورد مضغ أذخر الحرم في صحيحة اخرى لمعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه»[٣].

[١] روى ذلك في الفقية في التلبية في سياق مناسك الحج.

---

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٦ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ١ وفي الكافي ٤:٤/٣٩٨.

إليك والمنزلةَ لديك، والمغْفِرةَ لذُنوبي، والتّوبة عليَّ منها بمنِّك، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد وحرِّم بدَني على النّارِ وآمني مِنْ عَذابِك بِرَحْمَتِك يا أرحَمَ الرّاحمين».

٤ـ أن يمضغ شيئاً من الأذخر عند دخوله الحرم[١].

يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل[٢] قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة ووقار، ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها.

---

[١] قد ورد ذلك في موثقة أبي عبيدة كخلع نعيله واخذهما بيده.

آداب دخول مكة المكرّمة والمسجد الحرام

[٢] يستحب لدخول مكة أُمور: منها الاغتسال لدخولها وقد مرّ الكلام فيه، ومنها الدخول بسكينة ووقار. وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «من دخلها بسكينة غفر له ذنبه» قلت كيف يدخل بسكينة؟ قال: «يدخلها غير متكبر ولا متجبر»[١] وموثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يدخل مكة رجل بسكينة إلّا غفر له» قلت: وما السكينة؟ قال: «بتواضع»[٢].

ومنها: دخولها من أعلاها لمن جاء من طريق المدينة والخروج من أسفلها، وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين، وخرج من أسفل مكة ذي طوىٰ»[٣].

---

(١) الوسائل، الباب ٧ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٧ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٤ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ١.

ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع[١]، وان يكون دخوله من باب بني شيبة، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد، إلّا أنّه قال بعضهم إنّه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثمّ يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات، ويستحب أن يقف على باب المسجد[٢] ويقول:

«السلام عليك أيُّها النّبيُّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله، ومن الله وما شاء الله،

وفي موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال: «ادخل من أعلى مكة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة»(١).

ومنها: دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار.

[١] يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع، وقال من دخل بخشوع غفر الله له انشاء الله» قلت ما الخشوع؟ قال: «السكينة، لا تدخل بتكبر»(٢).

ومنها: دخول المسجد من باب بني شيبة على ما يقال. وقد ورد ذلك في بعض الروايات وفي سندها ضعف وهذا الباب مجهول فعلاً لتوسعة المسجد، إلّا أنّه قيل إنّه كان بازاء باب السلام فيكون الدخول منه بالإتيان مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات محققاً للدخول من باب بني شيبة.

[٢] ذكر هذا الدعاء في الفقيه في باب سياق مناسك الحج ثمّ ذكر بعد ذلك.

---

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٨ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ١.

السلام على أنبياء الله خليل الله، والحمد لله ربّ العالمين».

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللّهمّ إنّي أسألك في مَقامي هذا، في أوّل مناسِكي أن تَـقبَلَ تَـوبَتي وأن تَـجاوَزَ عـن خَطيئَتي وتَضَعَ عنّي وِزْري، الحمد لله الّذي بَلَّغَني بَيتَهُ الحـرامَ، اللّـهمّ إنّـي أشـهِدُكَ أنّ هـذا بيتُكَ الحرام الّذي جعلته مثابةً للنّاس وأمْناً مُباركاً وهُدىً للعالمين، اللّهمّ إنّـي عـبدك والبـلدُ بلدُك والبيتُ بيتك، وجئتُ أطلبُ رَحْـمَتَكَ وأؤُمّ طـاعَتَكَ، مُـطيعاً لأمـرك، راضـياً بـقَدرك، أسألُكَ مسألةَ الفقيرِ إليك، الخائف لعُقُوبتِك، اللّـهمّ افْـتَحْ لي أبـواب رحـمتك، واسْـتعمِلني بطاعتك ومَرْضاتِك».

وفي رواية أُخرى يقف على باب المسجد ويقول:

«بسم الله وبالله، ومِن الله وإلى الله وما شاء الله، وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، وخيرُ الأسماء لله، والحمد لله، والسّلام عـلى رسـول الله صـلّى الله عـليه وآله، السـلام عـلى محمّدِ بن عبدالله، السلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنـبياء الله ورسـله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللّـهمّ صـلّ عـلى مـحمّدٍ وآل مـحمّدٍ، وبـارِكْ عـلى مـحمّدٍ وآل محمّد، وارْحَـمْ مـحمّداً وآل مـحمّدٍ، كـما صـلَّيْتَ وبـارَكْتَ وتَـرَحَّمْتَ عـلى إبـراهـيمَ وآل إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل مـحمّد عـبْدِك ورسـولِك، واللّـهمّ صلّ على إبراهيمَ خَليلِكَ، وعلى أنبيائِكَ ورُسُلِكَ، وسَـلّمْ عَـلَيْهِم، وسـلامٌ عـلى المُـرْسَلينَ، والحَمْدُ لله ربّ العالمين. اللّهمّ افْتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْني في طـاعَتِكَ وَمَـرْضاتِكَ واحْفَظْني بِحِفْظِ الإيمان أبداً ما أبْقَيْتَني جَلَّ ثَناءُ وَجْهِك، الحمدُ لله الّذي جَـعَلَني مِـن وَفْـدِه

فـإذا دخـلت المسـجد فـانظر إلى الكـعبة، وقـل الحـمد لله الذي عـظمكِ وشـرفكِ

وَزُوّارَهُ، وَجَعَلَني مِمّن يَعْمُرُ مَساجِدَهُ وَجَعَلني مِمّن يُناجيهِ، اللّهمّ إنّي عَبْدُكَ، وَزائِرُكَ في بَيْتِكَ وَعَلى كُلِّ مأتيٍّ حقّ لِمَن أتاهُ وَزارَهُ، وأنتَ خَيْرُ مأتيٍّ وأكرَمُ مَزورٍ، فأسألُكَ يا الله يا رَحْمٰنُ وبأنّكَ أنتَ الله لا إلهَ إلّا أنتَ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، وبأنّكَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَد، وَلَمْ يكُنْ لك كُفواً أحَدٌ، وأنّ محمّداً عَبدُكَ ورَسُولُكَ صلّى الله عَليهِ وعلى أهْلِ بيتِه، يا جوادُ يا كريم يا ماجدُ يا جبّارُ يا كريمُ، أسألُكَ أن تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إيّايَ بزيارتي إيّاكَ أوّل شيءٍ تُعطيني فَكاكَ رَقَبتي مِنَ النّار».

ثمّ يقول ثلاثاً:

«اللّهمّ فُكَّ رَقَبَتي مِنَ النّار».

ثمّ يقول:

«وأوسِعْ عليَّ مِن رِزْقِكَ الحَلالِ الطيِّبِ، وادرأ عنّي شرَّ شياطين الإنسِ والجنّ، وشرّ فَسَقَةِ العربِ والعجَم».

ويستحبّ عند ما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:

«أشْهَدُ أنْ لا إله إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأشهدُ أنّ محمّداً عَبْدُهُ ورسولُه آمَنْتُ بالله، وكَفَرْتُ بالطاغوتِ وباللاّت والعُزّى وبعبادةِ الشيطانِ وبعبادةِ كلِّ نِدٍّ يُدعى من دُونِ الله».

ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الحَمْدُ لله الّذي هدانا لهذا وما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لولا أنْ هَدانا الله، سُبْحانَ الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبرُ مِنْ خَلقِه، أكبرُ مِمّن أخشى وأحذَرُ ولا إله إلّا الله وحدهُ لا شريكَ له، له المُلْك ولهُ الحَمْد، يحيي ويُميتُ، ويُميتُ ويُحيي، وهُوَ حيٌّ لا يموتُ بيدِهِ الخَيْرُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير».

وجعلكِ مثابة للناس وأمناً ومباركاً وهدىً للعالمين، ثمّ انظر إلى الحجر الأسود

ويصلّي على محمّد وآل محمّد، ويسلّم على الأنبياء كما كان يصلّي ويسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثمّ يقول:

«إنّي أُؤمِنُ بوعدِكَ وأُوفي بعهدِكَ».

وفي رواية صحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارْفع يديك، واحْمد الله وأثن عليه، وصلّ على النّبي، واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ اسْتلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبله فاسْتلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:

اللّهمّ أمانتي أدّيتُها، وميثاقي تعاهَدتُهُ لتشهَدَ لي بالمُوافاة، اللّهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى سُنَّةِ نبيِّك أشْهَدُ أن لا إلهَ إلّا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، آمنتُ باللهِ وكَفَرتُ بِالجِبْتِ والطّاغوتِ واللاّتِ والعُزّى، وعِبَادَةِ الشّيْطانِ وعبادةِ كلِّ نِدٍّ يُدعى مِن دونِ اللهِ تعالى».

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:

«اللّهمّ إلَيْكَ بَسَطْتُ يَدي، وَفيما عِنْدَك عَظُمَتْ رَغْبَتي فَاقْبَلْ سَبْحَتي، وَاغْفِرْ لي وَارْحَمْني، اللّهمّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الخِزْيِ في الدُّنيا وَالآخِرة».

واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله... الخ.

آداب الطواف[١]

روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: تقول في الطواف:

«اللّهمّ إنّي أسألُكَ بِاسْمِكَ الّذي يُمْشى بِهِ عَلى طَلَل الماء كما يُمشى بهِ عَلى جَدَدِ الأرض، أسألُكَ باسْمِكَ الّذي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وأسألُكَ بِاسْمِكَ الّذي تَهْتَزّ لَهُ أقدامُ مَلائكتِكَ، وأسألُكَ باسْمِكَ الّذي دَعاكَ بِهِ مُوسى مِن جانِب الطّور فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وألْقَيْتَ عليهِ محبّةً مِنْكَ وأسْألُكَ بِاسْمِكَ الّذي غَفَرتَ بِهِ لمُحمّدٍ ما تَقدّمَ مِن ذَنْبِهِ وَما تأخّرَ، وأتمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أنْ تَفْعَل بي كذا وكذا» ما أحببت من الدعاء.

وكل ما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على محمّد وآل محمّد، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود:

«ربّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً وفي الآخرةِ حسَنَةً وقِنا عذابَ النّار».

---

[١] يستحب في الطواف أُمور: منها الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النّبي وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر وتقبيلة، وإن لم يقدر على الاستلام والتقبيل يستلمه بيده فإن لم يقدر على ذلك يشير اليه بيده. وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثني عليه وصل على النّبي صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبّل منك ثمّ استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فاشر اليه، وقل اللّهمّ أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأن محمّد صلى الله عليه وآله عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعُزى وعبادة الشياطين وكلّ ندّ يدعي من دون الله فإن لم تستطع ان يقول

. . . . . .

هذا فبعضه، وقل اللّهمّ إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سَبْحَتي واغفر لي وارحمني، اللّهمّ اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة[1]، ويستفاد من صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كنت أطوف وسفيان الثوري قريب منّي، فقال: يا أبا عبدالله كيف كان رسول الله يصنع بالحجر إذا انتهى اليه، فقلت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة، قال: فتخلف عني قليلاً فلما انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني، فقال: يا أبا عبدالله ألم تخبرني ان رسول الله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي، وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وأني اكره الزحام»[2] ومنها: استحباب استلامه في كل طواف، بل من كلّ شوط من طواف الواجب والمندوب. غاية الأمر أولوية عدم المزاحمة حال الزحام واجزاء الاشارة والايماء، ولا يبعد اختصاص استحبابه للرجال، وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس علي النساء جهر بالتلبية، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا سعي بين الصفا والمروة ـ يعني الهرولة ـ»[3].

ومنها أن يلتزم المستجار المسمّى في الروايات بالمتعوذ والملتزم في الشوط السابع، ويبسط يديه على البيت ويلصق به بدنة وخده، ويقول: بما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو

(١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٣) الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

. . . . . .

بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت، وقل: اللّهمّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، ثمّ أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله الحديث[١].

ومنها: استلام الأركان كلّها ويؤكد الاستحباب في الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود، وفي صحيحة جميل «أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلها»[٢] وفي صدر صحيحة جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان، فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله، ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلّها[٣].

وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام انه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّله منى انك سميع الدعا[٤].

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام ان لما صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال: يا الله يا ولى العافية، وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية، والمنّان بالعافية، والمتفضّل بالعافية على وعلىٰ جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة

(١) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٤) ورد ذلك في صحيحة عمر بن اذنيه المرويه في الوسائل في باب ٢٠ من أبواب الطواف.

وقل في الطواف:

«اللّهمّ إنّي إليكَ فقيرٌ، وإنّي خائِفٌ مُسْتَجيرٌ، فلا تُغَيِّر جِسْمي، وَلا تُبَدِّل اسْمي»[١].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثمّ يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

«اللّهمّ أدْخِلْني الجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وأجِرْني بِرَحْمَتِكَ مِنَ النّار، وَعافِني مِنَ السُّقْمِ، وأوسِعْ عَليَّ مِنَ الرّزقِ الحلال، وادْرَأ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ والإنس، وشرَّ فَسَقَةِ العَرَبِ والعجَم».

ورحيمها، صلّ على محمد وآل محمد، وارزقنا العافية، وتمام العافيه، وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين.

وعن أبي عبدالله اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك وقل اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، ثم أقرّ لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان الّا غفر الله له ان شاء الله، وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم ان عمليَ ضعيف فضاعفه لي واغفرلي ما اطلعت عليه منّي وخفى على خلقك.

ثم تستجير بالله من النّار وتخيّر لنفسك من الدعا، ثم استلم الركن اليمانى.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام ثم استقبل الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به وتقول اللّهم قنّعنى بما رزقتنى، وبارك لي فيما أتيتنى. ويستحب للطائف في كل شوط ان يستلم الاركان كلّها وان يقول عند استلام الحجر الاسود امانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة.

[١] روى هذه الصحيحة التي ذكرها في المتن بطولها في الوسائل في باب ٢٠

وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتّى يجوز الحجر قال:

«يا ذَا المَنِّ والطَّول والجُودِ والكرم، إنّ عمَلي ضَعيف فضاعِفْه لي وَتَقَبَّلهُ مِنّي، إنّك أنتَ السَّميعُ العَليمُ».

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه لما صار بحذاء الركن اليماني أقام فرفع يديه ثمّ قال: «يا اللهُ، يا وَليَّ العافية، وخالقَ العافية، ورازقَ العافية، والمُنْعِمُ بالعافية، والمَنّانُ بالعافية والمُتَفَضِّلُ بالعافية عليَّ وعلى جميع خَلْقِكَ يا رَحْمٰنَ الدّنيا والآخرةِ ورحيمَهُما، صلِّ عَلى مُحمّدٍ وآل محمّدٍ وارْزُقنا العافيةَ، ودَوامَ العافية، وتمامَ العافيةَ، وشُكرَ العافِيَة، في الدنيا والآخرةِ يا أرحمَ الرّاحمين».

وعن أبي عبدالله عليه السلام إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بدنك وخدك بالبيت وقل:

«اللّهمّ البَيتُ بيتُك، والعبدُ عبدُك وهذا مكانُ العائذ بك من النّار».

ثمّ أقرَّ لربّك بما عملت، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله، وتقول:

«اللّهمّ مِنْ قِبلكَ الرَّوحُ والفَرَجُ والعافية، اللّهمّ إنّ عملي ضَعيفٌ فضاعِفْه لي، واغْفِر لي ما اطّلَعْتَ عَلَيْهِ منّي وخَفِيَ على خَلْقِك».

ثمّ تستجير بالله من النّار وتخير لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الركن اليماني.

وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام: «ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الّذي فيه الحجر الأسود واختم به وتقول:

اللّهمّ قَنِّعْني بِما رَزَقْتَني، وبارِكْ فيما آتَيْتَني».

من أبواب الطواف.

ويستحب للطائف في كلّ شوط أن يستلم الأركان كلّها وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

«أمانتي أدَّيْتُها وميثاقي تَعاهدتُهُ لتشهَدَ لي بالمُوافاةِ»[١].

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة[٢] سورة التوحيد في الركعة الأُولى، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمّد وآل محمّد، وطلب من الله تعالى أن يتقبّل منه.

وعن الصادق عليه السلام أنّه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:

«سَجَد وَجْهي لكَ تَعبّداً ورِقّاً، لا إله إلّا أنتَ حَقّاً حَقّاً، الأوّلُ قَبلَ كُلِّ شيء، والآخِرُ بَعْدَ كلِّ شيء وَهَا أنَا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ، ناصيَتي بِيَدِكَ، واغفِر لي إنّه لا يغفِر الذَّنبَ العظيمَ غيرُكَ فاغْفِر لي، فإنّي مُقرّ بِذُنُوبي عَلى نفسي ولا يَدفَعُ الذَّنْبَ العَظيمَ غيرُكَ».

---

[١] روى هذه الرواية في الوسائل عن الكليني قدس سره بسند صحيح عن عمر بن عاصم عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٢] يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة التوحيد. وفي الركعة الثانية سورة الجحد، وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام واقرأ في الأولى سورة التوحيد قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يأيها الكافرون، ثمّ تشهد واحمد الله واثن عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك[١].

وروى الحميري في قرب الأسناد عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمد قال:

---

(١) الوسائل، الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا[١] ويقول:

«اللّهمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِنْ كلِّ داءٍ وسُقم».

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

«اللّهمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِن كُلِّ داءٍ وسُقم».

ثمّ يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام حتى فرغ من طوافه، ثمّ قام فصلى ركعتين سمعته يقول ساجداً سجد وجهي لك تعبداً ورقاً، لا إله إلّا أنت حقاً حقا، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء وها اناذا بين يديك...[١] الخ.

[١] وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه واشر اليه، فأنه لابدّ من ذلك. وقال: ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب، اللّهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم. وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه، وظهره، وبطنه[٢] وفي صحيحة صفوان عن الحميد بن سعيد (سعد) قال: سألته أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا، قلت: ان اصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذي يلي السقاية وبعضهم يقول: الذي يلي الحجر، فقال: هو يلي الحجر والذي يلي السقاية محدث[٣].

---

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب السعي، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٣ من أبواب السعي، الحديث ١.

آداب السعي

يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود[١] مع سكينة ووقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة، ويتوجّه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه ويتذكر آلاء الله ونعمه ثمّ يقول: (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات، (لا إله إلّا الله) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:

«لا إله إلّا الله وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيي ويُميتُ وَهُوَ حيّ لا يَموت، بِيَدِهِ الخَير وَهُوَ على كلّ شيء قَدير».

ثمّ يصلّي على محمد وآل محمد، ثمّ يقول ثلاث مرات:

«الله أكبرُ على ما هَدانا، والحَمْدُ لله على ما أولانا، والحمدُ لله الحيِّ القَيّومِ، والحَمْدُ لله الحَيِّ الدَّائِم».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«أشهدُ أن لا إله إلّا الله، وأشهدُ أنّ محمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لا نعْبُدُ إلّا إيّاه، مُخْلِصينَ لهُ الدّين، وَلو كَرِهَ المُشْرِكونَ».

آداب السعي

[١] للسعي مقدمات مستحبة وآداب منها: الطهارة من الحدث على المشهور، خلافاً للعماني حيث أوجبها. ويشهد لما عليه المشهور صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان تقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل[1] وفي صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ١.

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«اللّهمّ إنّي أسْألُكَ العَفْوَ والعافِيَةَ واليَقين في الدُّنيا والآخِرة».

ثمّ يقول: «الله أكبر» مائة مرّة، «لا إله إلّا الله» مائة مرّة، «الحمد لله» مائة مرّة، «سبحان الله» مائة مرّة، ثمّ يقول:

«لا إله إلّا الله وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أنجزَ وعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وغَلَبَ الأحزابَ وحْدَهُ، فَلَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وحْدَه وحْدَهُ، اللّهمّ بارِكْ في الموتِ وفيما بَعدَ الموت، اللّهمّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ القَبْرِ ووحْشَتِه، اللّهمّ أظِلّني في ظِلِّ عَرْشِكَ يوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّك».

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول: «استَودِعُ الله الرّحمنَ الرّحيمَ الّذي لا تَضيعُ ودائعهُ ديني ونفْسي وأهلي، اللّهمّ اسْتَعْمِلْني على كِتابِكَ وسُنَّةِ نبيِّك، وتوفَّني على مِلّتِهِ، وأعِذْني من الفِتنَة».

ثمّ يقول: «الله أكبر» ثلاث مرّات، ثمّ يعيدها مرّتين، ثمّ يكبّر واحدة ثمّ يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض، قال: لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله»[1]، ولكنها محمولة على استحباب التأخير إلى طهرها جمعاً بينها وبين مثل صحيحة معاوية بن عمار الاخرى، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعي، قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها»[2].

ومنها: الخروج إلى الصفا من الباب المحاذي للحجر الأسود، وفي صحيحة

---

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٨٩ من أبواب الطواف، الحديث ١.

. . . . . .

معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: «ابدء بما بدأ الله عزّ وجلّ من اتيان الصفا، ان الله عزّ وجلّ يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال: أبو عبدالله عليه السلام ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي. وعليك السكينه والوقار» الحديث[1].

ومنها: الصعود إلى الصفاحتى تستقبل البيت اي الركن الذي فيه الحجر الأسود، وتنظر اليها، وفي ذيل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه، ثمّ اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبر الله سبعاً، وأحمده سبعا، وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحي ويميت وهو حيّ لا يموت، وهو على كل شيء قدير. ثلاث مرات، ثمّ صل على النّبي صلى الله عليه وآله وقل: الله اكبر، الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم، ثلاث مرات. وقل أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، ثلاث مرات. وقل: اللّهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة، ثلاث مرات. وقل: اللّهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات. ثمّ كبر مأة مرة، وهلل مأة مرة، واحمد الله مأة مرة، وسبح مأة مرة. وتقول: لا إله إلّا الله وحده

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب السعي، الحديث ٢.

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام [١] أنّه إذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثمّ يرفع يديه ثمّ يقول: «اللّهمّ اغْفِرْ لي كُلّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قَطّ، فإنْ عُدْتُ فَعُدْ عليَّ بالمَغْفِرَةِ، فإنَّك أنتَ الغَفُورُ الرّحيم، اللّهمّ افْعَلْ بي ما أنت أهْلُهُ، فإنَّكَ إنْ تَفْعَلْ بي ما أنتَ أهلُه تَرحمْني، وإن تعذِّبْني فأنْت غنيٌّ عَنْ عذابي، وأنا محتاجٌ إلى رَحْمَتِكَ، فيامَن أنا محتاجٌ إلى رَحْمَتِه ارْحَمْني، اللّهمّ لا تفْعلْ بي ما أنا أهْلُهُ فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهلُهُ تعذِّبْني ولمْ تظلِمني، أصْبَحتُ أتّقي عدْلَك ولا أخافُ جَوْرَكَ، فيامَن هُوَ عَدْلٌ لا يجورُ ارْحمني».

وعن أبي عبدالله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر[٢] من الوقوف على الصفا،

وحده، وانجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد، وحده وحده، اللّهمّ بارك لي في الموت، وبعد الموت، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر، ووحشته، اللّهمّ اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلّا ظلك، ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً فيقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي، اللّهمّ استعملني على كتابك، وسنة نبيك، وتوفني على ملته، واعذني من الفتنه. ثمّ تكبر ثلاثاً ثمّ تعيدها مرتين ثمّ تكبر واحدة ثمّ تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه. وقال أبو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلاً (مترسلاً)[١].

[١] وفي مرفوعة علي بن النعمان قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثمّ يرفع يديه ثمّ يقول اللّهمّ اغفر لي كل ذنب... الخ[٢].

[٢] رواها في الوسائل عن حماد المنقري عن أبي عبدالله عليه السلام[٣].

---

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤ من أبواب السعي، الحديث ٣.

(٣) الوسائل، الباب ٥ من أبواب السعي، الحديث ١.

ويستحب أن يسعى ماشياً وأن يمشي مع سكينة ووقار حتّى يأتي محل المنارة الأُولى[١] فيهرول إلى محل المنارة الأُخرى، ثمّ يمشي مع سكينة ووقار حتّى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغي أن يجدّ في البكاء ويدعو الله كثيراً، ولا هرولة على النساء.

آداب الاحرام للحج إلى الوقوف بعرفات

ما تقدم من الآداب في إحرام العمرة يجري في إحرام الحج أيضاً، فإذا أحرم للحج وخرج من مكّة يلبّي في طريقه غير رافع صوته، حتّى إذا أشرف على الأبطح[٢] رفع صوته، فإذا توجّه إلى منى قال:

---

[١] ورد ذلك في صحيحة معاوية بن عمار التي رواها الكليني، وكذا فيما رواه الشيخ بسنده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام[١].

آداب الإحرام للحج إلى الوقوف بعرفات

[٢] وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا انتهيت إلى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى»[٢] وفي صحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا توجهت إلى منى فقل اللّهمّ اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي»[٣]، وفي صحيحته الثالثة قال:

---

(١) الوسائل، الباب ٦ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٦ من أبواب إحرام الحج، الحديث ١.

«اللّهمّ إيّاكَ أرجُو، وإيّاكَ أدعو، فَبَلِّغْني أملي، وأصْلِحْ لي عَملي».

ثمّ يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال:

«الحَمْدُ للهِ الّذي أقْدَمَنيها صالِحاً في عافية، وبلَّغَني هذا المكان».

ثمّ يقول:

«اللّهمّ هذه مِنى، وهذه مما مَنَنْتَ به علَينا مِن المَناسِكِ، فأسألكَ أنْ تَمُنَّ عليّ بما مَنَنْتَ به على أنْبيائِكَ، فإنَّما أنا عَبدُك وفي قَبضَتِك».

«أبو عبدالله عليه السلام إذا انتهيت إلى منى، فقل: اللّهمّ هذه منى وهذه مما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك، إلى ان قال: وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر»[1].

وقد تقدم الإحرام للحج من مكة عقيب صلاة الظهر، ولكن لا يبعد كون الافضل للإمام أي أمير الحاج الإحرام له قبل الزوال، بحيث يصلي الظهر بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس. وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلّا بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس»[2]، بل يظهر من بعض الروايات استحباب ذلك لغير الإمام أيضاً، كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة حيث ورد فيها «إذا انتهيت إلى منى فقل وذكر دعاءً وقال: ثمّ تصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والفجر. والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات، وتعليق الظهر أي الاتيان بها في غير منى على عدم القدرة يعطى الاستحباب، وإن

---

(١) الوسائل، الباب ٦ من أبواب إحرام الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤ من أبواب إحرام الحج، الحديث ١.

ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولاسيّما صلواته في مسجد الخَيف، فإذا صلّى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس، ثمّ يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، والأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس[١] ويكره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلّا لضرورة، كمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجّه إلى عرفات قال:

«اللّهمّ إلَيْكَ صَمَدتُ، وإيّاكَ اعْتَمَدتُ وَوَجْهَكَ أرَدْتُ، فأسألكَ أنْ تُبارِكَ لي في رحلَتي وأن تَقْضيَ لي حاجتي، وأن تجْعلَني ممَّنْ تُباهي به اليومَ مَنْ هو أفْضَل منّي». ثمّ يلبّي إلى أن يصل إلى عرفات[٢].

كان ذلك مؤكداً في حق أمير الحاج.

[١] وفي صحيحة هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به»[1]، وفي صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس» ومقتضى الجمع بينهما أنّه عند الخروج بعد طلوع الفجر أو قبله أيضاً، لا يجوز وادي محسّر.

[٢] قد ورد ذلك في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في باب ٨ من إحرام الحج.

---

(١) الوسائل، الباب ٧ من أبواب إحرام الحج، الحديث ٣.

آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أُمور، وهي كثيرة نذكر بعضها، منها:

١ـ الطهارة حال الوقوف[١].

٢ـ الغسل عند الزوال.

٣ـ تفريغ النفس للدعاء والتوجّه إلى الله.

٤ـ الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.

٥ـ الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.

٦ـ الدعاء بما تيسّر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين عليه السلام، ودعاء ولده الإمام زين العابدين عليه السلام.

آداب الوقوف بعرفات

[١] يستحب في الوقوف بعرفة أُمور: منها الطهارة حال الوقوف، وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل هل يصلح ان يقف بعرفات على غير وضوء، قال: «لا يصلح إلّا وهو على وضوء» رواها في الوسائل في باب ٢٠ من أبواب إحرام الحج، وظاهرها وإن كان اشتراط الوقوف بالطهارة إلّا أنه لابدّ من رفع اليد عن ظهورها بحملها على الاستحباب، بقرينة مثل صحيحة معاوية بن عمار المروية في باب ٣٨ من أبواب الطهارة قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام لا بأس بان يقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت والوضوء أفضل.

ومنها: الاغتسال عند الزوال، ففي صحيحة معاوية بن عمار المروية في باب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة عن أبي عبدالله عليه السلام «فإذا انتهيت إلى عرفات

ومنه ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثمّ تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه، وكبّره مائة مرّة، واحمده مائة مرّة، وسبّحه مائة مرّة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة، وتخير لنفسك ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة وتعوّذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى النّاس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: اللّهمّ إنّي عبدُك فلا تجعلْني مِن أخيبِ وَفدِك، وارْحم مَسيري إليك مِنَ الفَج العميق، وليكن فيما تقول:

فاضرب خباك بنمرة، ونمرة بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء ومسألة»، ومثلها صحيحته التي رواها الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار والكليني بسنده الصحيح عنه عن أبي عبدالله عليه السلام واضاف فيها، ثمّ تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مائة مرة، واحمدهُ مائة مرة، وسبّحه مائة مرة، واقرأ قل هو الله احد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت إلى آخر ما ذكر في المتن من الادعيه التي وردت في الصحيحة المروية في الوسائل في باب ١٤ من أبواب الإحرام.

ومنها الوقوف بسفح الجبل في ميسرته في صحيحة معاوية بن عمار المروية في باب ١١ من أبواب إحرام الحج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه» الحديث.

«اللّهمّ ربَّ المشاعِرِ كلِّها فُكَّ رَقَبتي مِنَ النّار، وَأوسِعْ عَليَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلال، وادْرَأ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنّ والإنس»، وتقول: «اللّهمّ لا تمكُرْ بي ولا تخْدَعْني ولا تَسْتَدْرِجْني» وتقول: «اللّهمّ إنّي أسألُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ ومَنِّكَ وفَضْلِكَ يا أسْمَعَ السامعين ويا أبْصَرَ الناظرينَ ويا أسْرَعَ الحاسِبينَ ويا أرْحَمَ الرّاحِمينَ أنْ تُصلِّيَ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وأن تفعَلَ بي كذا وكذا»، وتذكر حوائجك، وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: «اللّهمّ حاجتي إلَيْكَ الّتي إنْ أعطَيتَنيها لمْ يَضُرَّني ما مَنَعْتَني، والّتي إن مَنَعتَنيها لَمْ يَنْفَعْني ما أعْطَيْتَني، أسألُكَ خلاصَ رقَبَتي مِنَ النّار»، وليكن فيما تقول: «اللّهمّ إنّي عَبْدُكَ ومِلْكُ يدِكَ، ناصِيَتي بيَدِكَ وأجَلي بِعلمِك، أسألك أن توفّقني لِما يُرضيكَ عنّي وأن تَسلَّم منّي مَناسكي الّتي أريْتَها خليلَك إبراهيم صلواتك عليه ودلَلتَ عَلَيْها نبيَّك محمّداً صلّى الله عليه وآله». وليكن فيما تقول: «اللّهمّ اجْعَلني ممّنْ رَضيتَ عَمَلَهُ وأطَلْت عُمْرَهُ وأحييْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حَياةً طيِّبة».

الدعاء في الوقوف بعرفة

وتقول اللّهمّ لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني، وتقول: «اللّهمّ أني أسالك بحولك وجودكَ وكرمكَ وفضلكَ يا أسمع السامعين، ويا ابصر الناضرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا ارحم الراحمين، ان تصلي على محمد وآله محمد، وان تفعل بي كذا وكذا» وتذكر حوائجك وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء «اللّهمّ حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني، والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار» وليكن فيما تقول «اللّهمّ أني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسالك ان توفقني لما يرضيك عني، وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم صلواتك عليه، ودَلَلت عليها نبيك محمد صلى الله عليه وآله» وليكن فيما تقول «اللّهمّ اجعلني ممن رضيت عمله، واطلت عمره،

ومن الأدعية المأثورة ما علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فتقول:

«لا إله إلّا الله وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحيي ويُميتُ ويُحيي، وَهُوَ حيٌّ لا يَموتُ، بيدهِ الخَيْرُ وَهُو على كلّ شيءٍ قَديرٍ، اللّهمّ لَكَ الحَمْدُ أنت كما تَقُول، وخير ما يَقُولُ القائِلون، اللّهمّ لَكَ صلاتي وديني ومَحيايَ ومَماتي، ولَكَ تُراثي وبِكَ حَوْلي ومِنْكَ قوَّتي، اللّهمّ إنّي أعوذُ بكَ من الفَقْر ومِنْ وسواسِ الصَّدر ومِنْ شَتاتِ الأمرِ وَمِنْ عَذابِ النّار ومِنْ عَذابِ القبر، اللّهمّ إنّي أسألُكَ مِنْ خَيْر ما تأتي به الرّياحُ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شرِّ ما تأتي بِهِ الرِّياحُ، وأسألُكَ خَيْرَ اللَّيل وخَيْرَ النّهار».

ومن تلك الأدعية ما رواه عبدالله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ

واحييته بعد الموت حياة طيبة» ومن الادعية المأثورة ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فتقول لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت، ويميت ويحي وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللّهمّ لك الحمد أنت كما تقول، وخير ما يقول القائلون، اللّهمّ لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي ومنك قوتي، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللّهمّ إنّي أسالك من خير ما تأتي به الرياح، واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، واسألك خير الليل والنهار»[1].

ومن تلك الادعية ما رواه عبدالله بن ميمون قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال «اللّهمّ

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج وقد رواها الصدوق رحمه الله باسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام.

رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال:

«اللّهمّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ، ومِنْ تَشتُّتِ الأمر، ومِنْ شَرِّ ما يحدثُ بـاللّيل والنّـهار، أمْسى ظُلمي مُستَجيراً بعفوك، وأمْسى خَوْفي باللّيل والنّهار، أمْسى ظُـلمي مُسْـتَجيراً بـعفوك، وأمْسى خَـوْفي مُسْـتَجيراً بـأمانِك، وأمْسـى ذلّـي مُسْـتَجيراً بِـعزّكَ، وأمْسـى وجـهي الفـاني مُسْتَجيراً بِوَجْهِكَ الباقي، يا خَيْرَ مَنْ سُئل، ويا أجْوَدَ مَنْ أعْـطى جَـلِّلني بِـوَجْهِكَ البـاقي، يـا خَيْر مَنْ سُئِل، ويا أجْودَ مَنْ أعطى جَلِّلني بِرَحْمَتِك، وألْبِسْنِي عـافِيَتِك، واصْـرِفْ عـنّي شـرَّ جميع خلقك».

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل:

«اللّهمّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هذا المَوْقِف، وارْزُقنيه مِنْ قابل أبداً ما أبقَيْتَني، واقْلِبْني اليَوْمَ مُفْلِحاً مُسْتَجاباً لي مرحوماً مَغْفُوراً لي، بأفْضَل مـا يَـنْقَلِبُ بِـهِ اليَـوْمَ أحَـداً مِـنْ وَفْـدِك وحُجّاج بَيْتِكَ الحَرام، واجْعَلْني اليَوْمَ مِنْ أكْرَمِ وَفْدِك عَلَيْك، واعْطِني أفضَلَ ما أعْطَيْتَ أحَداً مِنْهُم مِنَ الخَيْرِ والبَرَكةِ والرَّحْمَةِ والرّضْوانِ والمَغْفِرَة، وبَارِكْ لي فيما أرْجَعُ إلَيْهِ مِـنْ أهْـلٍ أو مالٍ أو قَليلٍ أو كَثيرٍ، وبارِكْ لَهُمْ فيّ».

أني اعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث بـالليل والنـهار، أمسـي ظلمي مستجيراً بـعفوك، وأمسـي خـوفي مسـتجيراً بـامانك، وأمسـي ذلى مسـتجيراً بعزك، وأمسي وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سُئل، ويا اجود مـن اعطى، جللني برحمتك، والبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك»[1].

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قـال إذا غـربت الشـمس يـوم عـرفه فـقل:

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ رواها الكليني بسند صحيح عن عبدالله بن ميمون ورواها أيضاً الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عنه.

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضاً كثيرة نذكر بعضها:

١ـ الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللّهمّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي»[١].

٢ـ الاقتصاد في السير.

٣ـ تأخير العشائين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث اللّيل.

٤ـ نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصرورة وطء المشعر برجله.

«اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما ابقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم احداً من وفدك عليك، واعطني أفضل ما اعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما ارجع إليه من اهل ومال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيّ.

آداب الوقوف بالمزدلفة

[١] أما آداب الوقوف بالمشعر فمنها الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار، وأن يقتصد في السير وأن يدعو عند وصوله إلى الكثيب الأحمر، بقوله اللّهمّ ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مني مناسكي، وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام إذا غربت الشمس فامض مع الناس وعليك

٥ـ إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«اللّهمّ هذه جُمَع، اللّهمّ إنّي أسألُكَ أنْ تَجْمَعَ لي فيها جوامعَ الخَيْرِ، اللّـهُمَّ لا تـؤْيسني مِنَ الخَيْرِ الّذي سألْتُكَ أن تجْمَعَهُ لي في قَلْبِي، وأطْلبُ إلَيْكَ أنْ تُعرِّفَنِي ما عَـرَّفْتَ أوْليـاءَك، في مَنْزلي هذا، وأنْ تَقِيَنِي جوامِعَ الشَّر.

٦ـ أن يصبح على طهر، فيصلي الغداة ويحمد الله عزّ وجلّ ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثمّ يقول:

«اللّهمّ ربَّ المشْعر الحرامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النّار، وأوسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحـلال، وادْرأ عَنّي شرَّ فَسَقَة الجنِّ والإنس، اللّهمّ أنْتَ خَيْرُ مَطْلُوب إلَيْه وخَيْرُ مَدْعُوٍّ وخَيْرُ مسـئول ولِكُـلِّ وافِدٍ جائزةٌ، فاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذا أنْ تُقيلَني عَثْرَتِي، وتَقبل مَـعْذِرَتي، وأنْ تَـجاوزَ عَنْ خَطِيئَتِي، ثُمّ اجْعَل التَّقْوى مِنَ الدُّنيا زادي».

السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس فاستغفر الله ان الله غفور رحـيم، فـإذا انتهيت إلى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللّهمّ ارحم موقفي وزد في عـملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي، وأوردها في الوسائل في باب ١ مـن أبـواب الوقـوف بالمشعر.

ومنها تأخير العشائين إلى المزدلفة والجمع بـينهما بـاذان واقـامتين، كـما يـدلّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحـدهما عليه السلام قـال: «لا تـصل المـغرب حـتى تأتي جـمعاً، وان ذهب ثـلث اللـيل». وصـحيحة الحـلبي عـن أبـي عـبدالله عليه السلام قـال: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين» الحديث ونحوهما غيرهما رواها في الوسائل في بابى ٥ و ٦ منها.

ومنها: النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر وان يطأ الصرورة

٧ـ التقاط حصى الجمار من المزدلفة، وعددها سبعون.

٨ـ السعي (السير السريع) إذا مرّ بوادي محسّر وقدر للسعي مائة خطوة، ويقول: «اللّهمّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي، واقْبَلْ تَوْبَتِي، وأجِبْ دَعْوَتِي، واخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فيمن تَرَكْتُ بَعْدِي.

المشعر برجله، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأ برجله»[1]، ومنها الدعاء بالمأثور وغيره. وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: اللّهمّ هذه جمع اللّهمّ إنّي اسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير إلى آخر ما في المتن.

ومنها أن يصبح على طهر بعد صلاة الفجر ويحمد الله عزّ وجلّ ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ثمّ يصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ يقول اللّهمّ رب المشعر الحرام إلى آخر ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار المروية في الوسائل في باب ١١ من الوقوف بالمشعر.

ومنها: استحباب السعي في وادي محسّر، وهو الوادي بين جمع ومنى، وفي بعض الروايات قدر السعي بمأة خطوة كما في صحيحة محمّد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام المروية في باب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ومنها استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر كما في صحيحة معاوية بن عمار المروية في باب ١٨ ونحوها غيرها.

---

(١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

آداب رمى الجمرات

يستحب في رمي الجمرات أُمور، منها:

١ـ أن يكون على طهارة حال الرمي[١].

٢ـ أن يقول عند أخذ الحصيات بيده:

«اللّهمّ هؤلاء حَصياتي فأحصِهِنَّ لِي وارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي».

آداب رمي الجمرات

[١] يستحب كون الرامي على طهارة وكون رميه حذفاً، بان يضع الحصاة على ابهامه ويدفعها بظفر السبابة وأن يستقبل الجمرة أي جمرة العقبة ويستدبر القبلة عند رميها، وأن يكون مستقبلاً للقبلة عند رمي الجمرة الأولى والوسطى، ويقال باستحباب كون الرامي رجلاً وكونه عند رميه بعيداً عن الجمرة بعشرة اذرع. ويستظهر ما ذكر من الروايات وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عن آبائه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً[١] وتصدي الإمام عليه السلام لنقل ذلك عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ظاهره بيان الافضلية، وفي صحيحة علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمار ثمّ ينصرف راكباً، وكنت اراه ماشياً عندما يحاذي المسجد بمنى[٢] وفي رواية عنبسة بن مصعب قال: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان أساله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال: «ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، ومنزلي اليوم انفس (أبعد) من منزله فاركب حتى آتي إلى منزله فإذا

---

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٤.

٣ـ أن يقول عند كل رمية:

«الله أكبر، اللّهمّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطان، اللّهمّ تَصديقاً بِكِتَابِكَ، وعلى سُنَّةِ نَبِيِّك، اللّهمّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْروراً وعملاً مَقْبولاً وسَعْيَاً مَشْكُوراً وذَنْباً مَغْفُوراً».

٤ـ أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات أو خمس عشرة خطوة.

أتيت إلى منزله مشيت حتى ارمي الجمار (الجمرة)»[١] وعن المبسوط والسرائر ان الركوب في رمي جمرة العقبة أفضل، ولعله لصحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران أنّه رأى أبا الحسن الثاني رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلّها[٢] وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب قال: «لا بأس»[٣] ولكن نفي البأس لا ينافي افضلية المشي وكون الرامي راجلاً، ووقوع الرمي راكباً عن الإمام عليه السلام لا ينافي افضلية المشي وكونه راجلاً، فان الذي لا يناسب الإمام عليه السلام تركه المستحب دوماً بلا عذر كما تقدم في تركه عليه السلام استلام الحجر الأسود.

وأمّا استحباب الطهارة حال الرمي فيدلّ عليه مضافاً إلى الإطلاق الآتي مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار، فقال: لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر»[٤] وصحيحة معاوية بن عمار فإن فيما قال أبو عبدالله عليه السلام «ويستحب أن ترمي الجمار على طهر»[٥] وفي رواية أبي غسان حميد بن مسعود قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رمي الجمار وعلى غير طهور، قال: «الجمار عندنا مثل

---

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة،الحديث ٣.

(٣) الوسائل، الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٤.

(٤) الوسائل، الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

(٥) الوسائل، الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٣.

٥ـ أن يرمي جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأُولى والوسطى مستقبل القبلة.

٦ـ أن يضع الحصاة على إبهامه، ويدفعها بظفر السبابة.

الصفا والمروه حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، والطهر أحب إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه»[١] وما في صحيحة محمّد بن مسلم يحمل على اللابدية في كونه افضل بقرينة غيرها. ومن جملة القرينة صحيحة معاوية بن عمار وفي صحيحته الأُخرى قال: أبو عبدالله عليه السلام «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة والوضوء أفضل»[٢] فإن مقتضى التعليل الوارد في هذه الصحيحة هو عدم اعتبار الطهارة في شيء من المناسك غير الطواف وصلاته، وان الوضوء في غيرهما ومنه رمي جمرة العقبة بل رمي الجمار أفضل.

ويدلّ على استحباب الرمي خذفاً صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال حصي الجمار يكون مثل الأنمله إلى ان قال: تخذفهن خذفاً وتضعفها على الابهام وتدفعها بظفر السبابه وارمها من بطن الوادي، واجعلهن على يمينك كلهن[٣].

وقوله عليه السلام وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة بيان للحذف المحكوم باستحبابه، وما عن السرائر والانتصار من لزوم الكيفية ضعيف جداً، فإن خلو الاخبار الواردة في الرمي عن التعرض لاعتبار الكيفية مع عدم رعايتها من جل الناس، بل كلّهم إلّا عدد قليل، دليل على عدم لزومها في الرمي.

---

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

٧ـ أن يقول إذا رجع إلى منى:

«اللّهمّ بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الربُّ وَنِعْمَ المَوْلى وَنِعْمَ النَّصير».

وكذا الحال في استقبال الجمرة واستدبار القبلة متباعداً عنها بخمسة عشر ذراعاً، فإنه وان ورد ما ذكر من البعد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثمّ أئت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها» إلى ان قال: «وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع أو خمسة عشر»[1].

ولكن قد ورد في غير واحد من الروايات اعتبار رمي الجمرات مطلقاً، ولو كان ما ذكر أمراً معتبراً فيه لزوماً، لكان التعرض لذلك في غير واحد من الروايات. ولكان الاعتبار من المسلمات مع غفلة غالب الناس عن اعتباره ورعايته قرينة على عدم لزومه، وما ذكر من الدعاء في المتن وارد في صحيحة معاوية بن المرويه في باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة.

---

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

آداب الهدي

يستحب في الهدى أُمور منها:

١ـ أن يكون بدنة[١]، ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً.

٢ـ أن يكون سميناً[٢].

٣ـ أن يقول عند الذبح أو النحر:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمواتِ والأرض حَنِيفاً مُسْلِماً وما أنا مِنَ المُشْرِكينَ، إنّ صلاتي ونُسُكِي ومَحْيايَ ومَمَاتي للهِ ربِّ العالمين، لا شَريكَ لَهُ وبِذلك أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسْلِمِين، اللّهمّ مِنْكَ ولَكَ، بسم اللهِ واللهُ أكبرُ، اللّهمّ تَقَبَّل مِنّي».

٤ـ أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكّن فليضع السكين بيده[٣]، ويقبض الذابح على يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الهدى

[١] ويدلّ على ذلك من الروايات في باب ٨ و ٩ من أبواب الذبح وكذا في باب ١٢ منها.

[٢] ويدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار المروية في باب ٣٧ من أبواب الذبح وغيرها.

[٣] ويدلّ على ذلك بعض المرويات في باب ٣٦ من أبواب الذبح.

آداب الحلق

١ـ يستحب في الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول[١] حين الحلق: «اللّهمّ اعطني بكلّ شَعرة نوراً يوم القيامة».

٢ـ أن يدفن شعره في خيمته في منى.

٣ـ أنْ يأخذ من لحيته وشاربه ويقلِّم أظافره بعد الحلق.

آداب الحلق

[١] يستحب أن يسمي عند الحلق ويضع الحلاق الموسى على قرنه الأيمن بان يشرع في الحلق من ذلك الجانب، ويقول: الحاج بعد التسمية، اللّهمّ اعطني بكل شعره نوراً يوم القيامة. وفي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال: أمر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثمّ أمره ان يحلق وسمى هو، وقال: اللّهمّ اعطني بكل شعر نوراً يوم القيمة، ويستحب أيضاً بعد الحلق تقليم اظفاره، والأخذ من شواربه ولحيته. ويدلّ على ذلك مثل موثقة عبدالرحمن بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه، ويقلم اظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته»، رواها في الوسائل في باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير كما روى صحيحة معاوية بن عمار في باب ١٠ منها.

آداب طواف الحج والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته والسعي فيها يجري هنا أيضاً. ويستحب الإتيان بالطواف يوم العيد[١]، فإذا قام على باب المسجد يقول:

«اللّهمّ أعِنّي على نُسُكِكَ وسَلِّمْنِي لَهُ وسَلِّمْهُ لي، أسألُكَ مَسْألَةَ العَلِيل الذّليل المُعْتَرِفْ بِذَنبه أن تغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وأن ترجِعَني بحاجتي، اللّهمّ إنّي عَبْدُك والبَلَدُ بَلَدُك والبَيْتُ بَيْتُك، جِئْتُ أطْلبُ رَحْمَتك وأُؤُمُّ طاعتَك، مُتَّبِعاً لأمْرك راضياً بِقَدَرِكَ أسألك مسألة المُضْطَرِّ إلَيْك، المُطيعِ لأمرِك، المُشْفِقِ مِنْ عَذابِك، الخائِف لعُقُوبَتِك أنْ تُبَلِّغني عفوَك وتُجيرَني مِنَ النّار برحمتك».

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبّله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبّلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبّر، وقال: كما قال: حين طاف بالبيت يوم قدم مكة، وقد مرّ ذلك في آداب دخول المسجد الحرام.

آداب طواف الحج والسعي

[١] يستحب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة، وتقليم الاظفار، والأخذ من الشارب. كما ورد ذلك في بعض الروايات المروية في بابي ٢ و ٣، من أبواب زيارة البيت، كما يستحب الاتيان لزيارة البيت بعد اعمال منى يوم النحر. وفي صحيحة منصور بن حازم المروية في باب ١، من أبواب زيارة البيت يقول: لا يبيت المتمتع بمنى يوم النحر حتى يزور البيت، كما يستحب الدعاء في باب المسجد بما ذكر في المتن حيث ورد ذلك في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في باب ٤، من أبواب زيارة البيت، وفي ذيلها بعد ذكر الطواف وصلاته ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبله ان استطعت، واستقبله وكبر ثمّ اخرج إلى الصفا الحديث.

آداب منى

يستحب المقام بمنى أيام التشريق وعدم الخروج منها، ولو كان الخروج للطواف المندوب، ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار، والأولى في كيفية التكبير أن يقول:

«الله أكبرُ الله أكبرُ، لا إله إلّا الله والله أكبرُ، الله أكبرُ ولله الحَمْدُ، الله أكبرُ على ما هدانا، الله أكبرُ على ما رَزقَنا مِنْ بَهيمة الأنعامِ، والحمْدُ لله على ما أبلانا».

ويستحب أن يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخَيف[١]، روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزّ وجلّ».

آداب منى

[١] يستحب أن يصلي الحاج صلاته في مسجد الخيف بمنى، وأفضله ما كان مسجداً للنبي صلى الله عليه وآله في زمانه عند المنارة التي تكون في وسط المسجد، وفي صحيحة معاوية بن عمار المروية في باب ٥٠، من أبواب احكام المساجد عن أبي عبدالله عليه السلام قال من صلى في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك، قال: فتحر ذلك فإن استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه الف نبي، وانما سمي الخيف لأنه مرتفع من الوادي، وما ارتفع من الوادي سمي خيفاً.

. . . . . .

ويستحب أيضاً الصلاة فيه بست ركعات في مسجده ﷺ. وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة، كما يستحب ان يخرج من منى وقد صلى فيه مائة ركعة. كما ورد ذلك في صحيحة أبي حمزة الثمالي المروية في باب ٥٠، من أبواب أحكام المساجد عن أبي جعفر عليه السلام كما ورد في المتن.

ويستحب التكبيرات في ايام التشريق بمنى عقيب الصلوات التي أولها صلاة الظهر من يوم العيد، وصورتها ما ذكر في المتن. ويستمر على هذه التكبيرات عقيب كلّ صلاة إلى صلاة العصر من يوم النفر الثاني، أو عند خروجه من منى إذا خرج من منى في النفر الأول، حيث يقطعها عند خروجه، وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار المروية في باب ١١، من أبواب صلاة العيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التكبير ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر آخر ايام التشريق ان اقمت بمنى وان أنت خرجت فليس عليك التكبير» وفي صحيحة محمد بن مسلم التحديد إلى صلاة الصبح من اليوم الثالث، وهي موافقة لصحيحة زرارة في التحديد بخمسة عشر صلاة، حيث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ **﴿واذكروا الله﴾** قال: «التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الامصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الاولى أمسك أهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر رواها في الوسائل في باب ٢١، من صلاة العيد.

آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أُمور، منها:

١ـ الاكثار من ذكر الله سبحانه وقراءة القرآن.

٢ـ ختم القرآن فيها[١].

٣ـ الشرب من ماء زمزم ثم يقول[٢]:

«اللّهمّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً ورِزْقاً واسِعاً وشِفَاءاً من كلّ داءٍ وسُقم»، ثمّ يقول: «بسمِ الله، الحَمْدُ لله، الشُّكْرُ لله».

٤ـ والاكثار من النظر إلى الكعبة[٣].

٥ـ الطواف[٤] حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في أوّل اللّيل، وثلاثة في آخره،

آداب مكة المعظمة

[١] ورد الترغيب في الذكر وقرائة القرآن وختم القرآن في بعض الروايات التي رواها في الوسائل في باب ٤٥ من مقدمات الطواف.

[٢] ورد استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الطواف على ما تقدم، وظاهر بعض الروايات استحباب شربه مطلقاكما يظهر من الروايات في باب ٢٠ من ابواب مقدمات الطواف وما ذكر من الدعاء في باب ٢٩، منها.

[٣] ورد ذلك في بعض الروايات وفي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى الإمام عبادة رواها في باب ٢٩، من مقدمات الطواف.

[٤] قد ورد ذلك في بعض الروايات ويستظهر من صحيحة معاوية بن عمار

وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦ـ أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثة وستّين طوافاً[١]، فإن لم يتمكّن فاثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكّن أتى بما قدر عليه.

٧ـ دخول الكعبة للصرورة[٢]، ويستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله:

«اللّهمّ إنّك قلت: ومَنْ دخَلَه كان آمِناً، فآمِنّي مِنْ عَذاب النّار».

ثمّ يصلّي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأُولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية.

٨ـ أن يصلّي في كلّ زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:

«اللّهمّ مَنْ تَهَيَّأَ أوْ تَعَبَّأَ أوْ أعَدَّ أو اسْتَعَدَّ لِوفادةٍ إلى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِه وجائزَتِهِ ونَوافِلِهِ وفَواضِلِهِ، فإليكَ يا سيّدي تهْيئتي وتَعْبِئَتي وإعدادي واسْتِعدادي رَجاءَ رِفْدِكَ ونوافِلِك

المروية في باب ٦، من أبواب الطواف.

[١] كما يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام يستحب أن يطوف ثلاثمأة وستّين اسبوعاً على عدد أيام السنة فإن لم تستطع فما قدرت عليه رواها في باب ٧ من أبواب الطواف.

[٢] كما يدلّ عليه صحيحة حماد بن عثمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دخول البيت فقال: «أمّا الصرورة فيدخله واما من قد حجّ فلا»[(١)]، وفي صحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام «لابدّ للصرورة من أن يدخل البيت قبل أن

---

(١) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٣.

وجائِزَتِك، فلا تُخَيِّب اليومَ رَجائي، يا مَنْ لا يَخيبُ عَلَيه سائِلٌ، ولا يَنْقُصُهُ نائلٌ فـإنّي لمْ آتِكَ اليومَ بِعَمَلٍ صالحٍ قَدَّمْتُهُ، ولا شَفاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، ولكـنّي أتَـيْتُكَ مُـقِرّاً بـالظُّلمِ والإسـاءَةِ على نَفْسي، فإنَّه لا حُجَّةَ لي ولا عُذر، فأسألُكَ يا مَنْ هُوَ كذلك أنْ تصلّيَ عـلى مـحمّد وآله، وتُعطيَني مَسألتي وتُقيلَني عَثْرَتي وتَفْلِقَني بِرَغْبَتي، ولا تَرُدَّني مـجبوهاً مـمنُوعاً ولا خـائباً، يـا عَظيمُ يا عَظيمُ يا عَظيمُ أرْجُوكَ للعَظيم، أسألُكَ يا عَظيمُ أنْ تَـغْفِرَ لي الذَّنْبَ العَـظيمَ لا إله إلّا أنت».

ويستحب التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وأن يقول:

«اللّهمّ لا تجْهدْ بَلاءنا، ربّنا ولا تُشمِت بِنا أعداءنا، فإنّكَ أنْتَ الضّارُّ النّافع».

ثمّ ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلّي عند الدرجات.

يرجع»[1].

---

(١) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ١.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع[١]، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، وأن يأتي بما تقدم في (ص ٢٣٤) من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو الله بما شاء، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر، الأُخرى نحو الباب، ثمّ يحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على النّبي وآله، ثمّ يقول:

طواف الوداع

[١] لا يجب على الحاج بعد تمام الحج والمبيت بمنى ورمي الجمار العود إلى مكة، بل يجوز له الخروج من منى إلى بلاده. نعم يستحب له الرجوع إلى مكة لطواف الوداع الذي يفترق عن سائر الطواف في القصد، وإذا امكن له استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، أو أوّل الطواف وآخره فعل ويأتي بعد الفراغ من صلاة الطواف المستجار، وهو الحائط من الكعبة قبل الركن اليماني بقليل فيلتزم البيت ويكشف عن بطنه عند الحجر الأسود، ويقول بما ورد في صحيحة معاوية بن عمار المروية في باب ١٨، من أبواب العود إلى منى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعاً وان استطعت ان تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإلّا فافتح به واختم، وان لم تستطع ذلك فموسع عليك. ثمّ تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثمّ تخير لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود ثمّ الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصلّ على محمد وآل محمد، ثمّ قل: اللّهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللّهمّ كما بلغ

«اللّهمّ صلِّ على محمّد عَبْدكَ ورسولكَ ونبيِّكَ وأمينِكَ وحبيبكَ ونجيبكَ وخيرَتِكَ مِنْ خلقِكَ، اللّهمّ كما بلَّغَ رِسالاتِكَ، وجاهدَ في سبيلِكَ، وصَدَعَ بأمْرِكَ، وأوذي فيك وفي جَنْبِكَ، وعَبَدَكَ حتّى أتاهُ اليقينُ، اللّهمّ اقْلِبْني مُفلِحاً مُنْجِحاً مُسْتجاباً لي بأفْضلِ ما يرجِع له أحدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفِرَة والبركةِ والرِّضوانِ والعافية».

ويستحب له الخروج من باب الحنّاطين، ويقع قبال الركن الشامي، ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أُخرى، ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدّق به على الفقراء.

رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك وأوذي فيك وفي جنبك (وعندك) حتى أتاه اليقين، اللّهمّ اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية، (مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته أفضل من عبدك وتزيدني عليه)، اللّهمّ إن أمتّني فاغفر لي، وإن احييتني فارزقنيه من قابل، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللّهمّ إنّي عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيّرتني في بلادك إلى أن قال ثمّ أنت زمزم فاشرب منها، ثمّ اخرج فقل (آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون، إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون). وفي صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج خرّ ساجداً ثمّ، قام: واستقبل الكعبة فقال اللّهمّ إنّي انقلب على أن لا إله إلّا الله[1].

والأفضل أن يأتي بجميع صلواته بمكة في المسجد الحرام وأفضله بين الحجر المسمى بالحطيم، ثمّ عند مقام ابراهيم ثمّ سائر المواضع الأدنى إلى البيت فالأدنى،

---

(١) الوسائل، الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.

. . . . . .

وفي صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكل صلاة يصليها إلى أن يموت. وفي رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مأة الف صلاة رواها في الوسائل كما قبلها في باب ٥٢، من احكام المساجد.

قد حصل الفراغ في الخميس الآخر من شهر رمضان المبارك من سنة اربعمأة وعشرين بعد الألف من السنة الهجرية القمرية على هاجرها آلاف التحية والصلاة والسلام.

الفهرست

في الطواف وشرائطه ٥

بطلان الحج بترك طواف العمرة متعمداً ولو كان مع الجهل وعدم العلم ٧

يعتبر في الطواف أمور:

الأول: النية ٨

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر ٩

إذا احدث المحرم أثناء طوافه فله صور ١٠

إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه ١٢

إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتني بالشك ١٤

إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم ويأتى بالطواف ١٥

يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما الاغتسال للطواف ١٧

إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده ١٧

إذا حاضت المحرمة أثناء الطواف ١٨

إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها.. ١٩
إذا طافت المرأة وشعرت الحيض ولم تدري زمانه..... ٢٠
إذا دخلت المرأة مكة متمكنّة من أعمال العمرة فأخرتها إلى أن حاضت..... ٢٠
المعذور يكتفي بالطهارة العذرية كالمجبور والمسلوس وأما المستحاضة..... ٢١
الثالث: من الأمور المعتبرة في الطواف الطهارة من الخبث..... ٢٣
لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه ولا تجب إزالته عن الثوب أو البدن ٢٥
إذا لم يعلم نجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه ٢٦
إذا نسى نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه ٢٦
الرابع: الختان للرجال..... ٢٧
إذا طافت المحرم غير المختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجزي طوافه ٢٨
إذا استطاع المكلف غير المختون ٢٩
الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط ٣٠
يعتبر في الطواف امور..... ٣١
الأول: الابتداء من الحجر الأسود..... ٣١
الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ٣١
الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف..... ٣٣
الرابع: إدخال حجر اسماعيل في المطاف..... ٣٤
الخامس: خروج الطائف عن الكعبة والصفة التي في أطرافها المسماة بالشاذروان.. ٣٥
السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً..... ٣٦

المشهور ان يكون الطواف بين الكعبة ومقام ابراهيم عليه السلام ٣٧
الخروج عن المطاف قبل تمام الطواف ٣٨
إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف ... ٤٠
إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذي وقع فيه ٤١
إذا احدث أثناء طوافه جاز له الخروج ٤٤
في خروج الطائف عن المطاف لصداع أو وجع في البطن ٤٥
يجوز للطائف ان يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه ٤٧
يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة ٤٩
إذا نقص من طوافه عمداً ٥٠
إذا نقص من طوافه سهواً ٥٠
للزيادة في الطواف خمس صور ٥٣
إذا زاد في طوافه سهواً ٦١
إذا شك في عدد الاشواط بعد الفراغ من الطواف ٦٤
إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد ٦٤
إذا شك في عدد الأشواط ٦٦
إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستئناف ٧٠
يجوز للطائف ان ينكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه ٧٠
إذا شك في الطواف المندوب يبنى على الاقل ٧١
إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً ٧١

إذا ترك الطواف نسياناً ٧٢
إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده، وواقع أهله ٧٨
إذا نسى الطواف وتذكره في زمان يكفيه القضاء بإحرامه الأول ٧٢
لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه ٧٣
إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه ٧٤
في صلاة الطواف ٨٥
وفيها مسائل:
المسألة الأولى: من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه ٨٩
المسألة الثانية: تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف ٩٠
المسألة الثالثة: إذا نسيّ صلاة الطواف وذكرها بعد السعي ٩١
المسألة الرابعة: إذا نسى صلاة الطواف حتى مات و ٩٢
المسألة الخامسة: إذا كان في قراءة المصلى لحن ٩٣
السعي ٩٣
في كيفية السعي وفيها مسائل:
المسألة الأولى: محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته ٩٦
المسألة الثانية: يعتبر في السعي النية ٩٧
المسألة الثالثة: يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة ٩٧
المسألة الرابعة: لو بدأ بالمروة قبل الصفا ٩٩
المسألة الخامسة: لا يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً ١٠٠

المسألة السادسة: يعتبر في السعي ان يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف ١٠١

المسألة السابعة: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه ١٠١

المسألة الثامنة: يجوز الجلوس على الصفا والمروة ١٠٢

لو ترك السعي ولم يمكنه التدارك فالاحوط الأولى العدول ١٠٣

مسائل في السعي ١٠٦

المسألة الأولى: لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره ١٠٦

المسألة الثانية: من لم يتمكن من السعي بنفسه إستناب ١٠٦

المسألة الثالثة: الأقوى جواز تأخير السعي إلى الليل ١٠٧

المسألة الرابعة: يبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد ١٠٩

المسألة الخامسة: إذا زاد في سعيه خطأً صح سعيه ١١٢

المسألة السادسة: إذا نقص من أشواط السعي ولم يمكنه التدارك فسد حجه ١١٣

المسألة السابعة: إذا نقص شيئاً من السعي نسياناً فالاحوط لزوم التكفير ببقرة ١٠٢

لا اعتبار بالشك في عدد اشواط السعي بعد التقصير ١١٦

إذا شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار ١١٩

إذا شك في عدد أشواط السعي أثناء الشوط بطل سعيه ١٢٠

الطواف والسعي في ثوبٍ مغصوب أو دابةٍ مغصوبة ١٢١

التقصير ١٢٣

ويعتبر فيه قصد القربة ولا يكفي النتف ١٢٣

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع، فإذا حلق رأسه قبل التقصير لزمه التكفير ١٢٨

المسألة الثانية: إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً ١٢٩

المسألة الثالثة: يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي ١٣١

المسألة الرابعة: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي ١٣١

المسألة الخامسة: إذا ترك التقصير عمداً ١٣٢

المسألة السادسة: إذا ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته ١٣٣

المسألة السابعة: إذا قصر المحرم في عمرة التمتع، حل له جميع ما كان يحرم عليه ١٣٤

إذا أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحج، يجوز ان يجعلها عمرة التمتع ويحرم من مكة.... ١٣٦

واجبات الحج ثلاثة عشر تفصيلها ١٣٧

الأول: الإحرام: وأفضل أوقاته يوم التروية ١٣٧

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا يجوز الفصل بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع وبين إحرام حج التمتع .. ١٤١

المسألة الثانية: يتضيق وقت الاحرام للحج إذا استلزم فوات الوقوف بعرفات..... ١٤١

المسألة الثالثة: يتحد إحرام الحج وإحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرماته... ١٤٣

المسألة الرابعة: للمكلف ان يحرم للحج من مكة من أي موضع شاء..... ١٤٥

المسألة الخامسة: من ترك الإحرام نسياناً ولم يعلم إلى ان فرغ صح حجه ١٤٧

المسألة السادسة: من ترك الاحرام عالماً عامداً لزمه التدارك ١٤٩

المسألة السابعة: الأحوط ان لا يطوف المتمتع ندباً بعد إحرام الحج وقبل الخروج إلى عرفات ١٤٩

الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القربة وفيها مسائل..... ١٥٢

المسألة الأولى: حد عرفات ١٥٣

المسألة الثانية: يستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل..... ١٥٤

المسألة الثالثة: يعتبر في الوقوف ان يكون عن إختيار ١٥٦

المسألة الرابعة: الاحوط للمختار ان يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب ١٥١

المسألة الخامسة: من لم يدرك الوقوف الاختياري، لزمه الوقوف الاضطراري ١٥٩

المسألة السادسة: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً..... ١٦٢

المسألة السابعة: من خالف ما تقتضيه التقية في الوقوف بعرفات فسد وقوفه..... ١٦٥

الثالث من واجبات حج التمتع: الوقوف بالمزدلفة وفيها مسائل ١٦٦

المسألة الأولى: الاحوط بعد الإفاضة أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة..... ١٦٨

المسألة الثانية: إذا وقف مقدار مابين الطلوعين متعمداً صح حجه ١٧٢

المسألة الثالثة: من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس فسد حجه ويستثنى .. ١٧٦

المسألة الرابعة: من أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً صح حجه وعليه كفارة ١٧٨

المسألة الخامسة: من لم يتمكن من الوقوف الاختياري، اجزأه الوقوف الاضطراري وهناك حالاتٌ ثمانية ١٧٩

الرابع من واجبات حج التمتع: وفيها مسائل: رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد. ١٨٩
المسألة الأولى: إذا شك في الاصابة وعدمها بنى على العدم ١٩٣
المسألة الثانية: يعتبر في الحصيات ان تكون من الحرم وان لا تكون مستعمله ١٩٥
المسألة الثالثة: إذا زيد على الجمرة في إرتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال .. ٢٠١
المسألة الرابعة: إذا لم يرمي يوم العيد نسياناً لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر ... ٢٠٢
المسألة الخامسة: إذا لم يرمي يوم العيد نسياناً أو جهلاً فتذكر بعد الطواف ٢٠٣
الخامس من واجبات حج التمتع: الذبح والنحر في منى ويعتبر فيه قصد القربة ... ٢٠٥
يجب ان يكون الذبح والنحر في منى ٢١٠
الاحوط ان يكون الذبح أو النحر يوم العيد ٢١٣
لا يجزي هدى واحد إلا عن شخص واحد ٢١٥
لا يجزئ من الابل الا ما اكمل الخامسة ودخل في السادسة ٢١٧
إذا تبين بعد الذبح في الهدي انه لم يبلغ السن المعتبر لم يجزئه ٢٢٠
يعتبر في الهدي ان يكون تام الاعضاء ٢٢٠
مسائل في شرائط الهدي:
المسألة الأولى: إذا إشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً ٢٢٣
المسألة الثانية: إذا ذبح الهدي بزعم انه سمين فبان مهزولاً ٢١٣
المسألة الثالثة: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط ٢٢٧
المسألة الرابعة: إذا اشترى هدياً سليماً فمرض ٢٢٨
المسألة الخامسة: لو إشترى هدياً فضّل ٢٢٩

المسألة السادسة: لو وجد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثاني عشر ٢٣٣

المسألة السابعة: من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه ٢٣٦

المسألة الثامنة: إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام عشره أيام بدلاً ٢٣٩

المسألة التاسعة: المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام إذا لم يتمكن من صوم اليوم السابع ٢٥٠

المسألة العاشرة: من صام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن بعد ذلك وجب عليه الهدي ٢٥٢

المسألة الحادية عشر: إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتمكن بالشركة مع الغير ٢٥٣

المسألة الثانية عشر: إذا اعطى الهدي أو ثمنه أحداً وكالة ٢٥٤

المسألة الثالثة عشر: ما ذكر في شرائط الهدي لا يعتبر في ذبح الكفارة ٢٥٤

المسألة الرابعة عشر: الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه ٢٥٥

في مصرف الهدي ٢٥٥

الاحوط ان يعطى ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن صدقةً ٢٥٥

يجوز لقابض الصدقة أو الهدية ان يتصرف كيفما شاء ٢٦٠

الواجب السادس من واجبات الحج ـ الحلق والتقصير ٢٦١

ويعتبر فيه قصد التقرب وايقاعه في النهار ٢٦١

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير ٢٦٤

المسألة الثانية: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير ٢٦٥

المسألة الثالثة: من اراد الحلق وعلم ان الحلاق يجرح رأسه فعليه ان يقصر أولاً ... ٢٦٧

المسألة الرابعة: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير ٢٦٨

المسألة الخامسة: إذا حلق المحرم أو قصر حلّ له جميع ما حرّم عليه ٢٦٨

المسألة السادسة: إذا لم يُقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً ٢٧٣

المسألة السابعة: إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً وعلم به بعد الفراغ من الحج ٢٧٤

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج ٢٧٥

الطواف وصلاته والسعي ٢٧٥

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع ٢٧٦

المسألة الثانية: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر ٢٧٧

المسألة الثالثة: لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين ٢٧٩

المسألة الرابعة: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكه، بعد أفعال منى ان يقدم طوافه وصلاته والسعي على الوقوفين ٢٨٢

المسألة الخامسة: الحائض والنفساء يلزمها الاستنابة للطواف ثم السعي بانفسهما ٢٨٣

المسألة السادسة: بعد السعي يحل له الطيب، ويبقى من المحرمات النساء ٢٨٣

المسألة السابعة: من كان يجوز له تقديم الطواف على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتى بمناسك منى ٢٨٦

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج ٢٨٧

طواف النساء وصلاته وتركهما لا يوجب فساد الحج وفيهما مسائل ٢٨٧

المسألة الأولى: كما يجب طواف النساء على الرجال كذلك يجب على النساء..... ٢٨٨
المسألة الثانية: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته ٢٩٠
المسألة الثالثة: من لم يتمكن من طواف النساء استعان بغيره أو استناب..... ٢٩١
المسألة الرابعة: من ترك طواف النساء حرمت عليه النساء..... ٢٩١
المسألة الخامسة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي..... ٢٩٥
المسألة السادسة: من قدم طواف النساء لعذر لم تحل له النساء حتى..... ٢٩٨
المسألة السابعة: إذا حاضت المرأة جاز لها ترك الطواف والخروج مع القافلة..... ٢٩٩
المسألة الثامنة: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج..... ٢٩٩
المسألة التاسعة: تبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الاحوط. ٢٩٩
الواجب الثاني عشر المبيت بمنى ٣٠٠
ويعتبر فيه قصد القربة..... ٣٠٠
إذا بقى فى منى إلى ان دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً ٣٠٠
مسائل في العود إلى منى ٣٠٦
المسألة الأولى: إذا تهيأ للخروج ولم يمكنه، فان امكنه المبيت وجب وإلا..... ٣٠٦
المسألة الثانية: الأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج لا يدخل مكه قبل طلوع الفجر ٣٠٧
المسألة الثالثة: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف..... ٣٠٨
المسألة الرابعة: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليله..... ٣١١
الثالث عشر من واجبات الحج رمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة ٣١٤
ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا يجوز الاستنابة اختياراً وفيها مسائل..... ٣١٤

المسألة الأولى: يجب الابتداء برمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ٣١٦

المسألة الثانية: ما ذكر في رمي جمرة العقبة يوم النحر، يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها ٣١٨

المسألة الثالثة: لا يجوز لغير الخائف من المكث ان ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه ٣١٨

المسألة الرابعة: من نسى الرمي في اليوم الحادي عشر ٣٢٠

المسألة الخامسة: المريض الذي لا يرجي برئه إلى المغرب ٣٢٣

المسألة السادسة: لا يبطل الحج بترك رمي الجمار أيام التشريق وان كان الواجب التكفير بشاة ٣٢٤

فصل في المصدود والمحصور ٣٢٥

أحكام المصدود والمحصور وفيه مسائل ٣٢٥

الأولى: المصدود هو الممنوع عن الحج والعمرة بعد تلبسه بإحرامهما ٣٢٥

الثانية: المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به حتى من النساء ٣٢٥

الثالثة: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر ٣٣١

الرابعة: المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور ٣٣٥

الخامسة: إذا صُدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجّه ٣٣٥

السادسة: من تعذر عليه المضي في حجّه لمانع من الموانع غير الصد والحصر ٣٣٥

السابعة: من لم يتمكن من الهدي ينتقل إلى بدله، وهو الصوم وان يؤخر الاحلال إلى ما بعد الصيام ٣٣٦

الثامنة: من أفسد حجّه ثم صُدَّ فالظاهر لزوم كفارة الإفساد زائداً على الهدي ٣٣٨

التاسعة: من ساق هدياً معه ثم صُدَّ كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر..... ٣٣٩

أحكام المحصور وفيه مسائل ٣٤٠

الأولى: المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه..... ٣٤٠

الثانية: المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته ان يبعث هدياً..... ٣٤٠

الثالثة: إذا احصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض، فان احتمل إدراك الحج وجب الإلتحاق..... ٣٤٤

الرابعة: إذا حصر عن مناسك منىٰ أو احصر من الطواف والسعي بعد الوقوفين فحكمه كالمصدود..... ٣٤٥

الخامسة: المحصور يبقى على إحرامه إلى بلوغ الهدي محله وموعده ٣٤٦

السادسة: لا يسقط الحج عن المحصور، فعليه الاتيان في القابل إذا بقيت الاستطاعة ٣٤٦

السابعة: المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام ٣٤٧

الثامنة: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام ان يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه... ٣٤٧

في مستحبات الإحرام ٣٤٨

مكروهات الاحرام ٣٥٣

دخول الحرم ومستحباته ٣٥٥

آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام ٣٥٨

آداب الطواف ٣٦٣

آداب صلاة الطواف ٣٦٨

آداب السعي ٣٧٠
آداب الاحرام للحج إلى الوقوف بعرفات ٣٧٤
آداب الوقوف بعرفات ٣٧٧
الدعاء في الوقوف بعرفة ٣٧٩
آداب الوقوف بالمزدلفة ٣٨٢
آداب رمي الجمرات ٣٨٥
آداب الهدي ٣٨٩
آداب الحلق ٣٩٠
آداب طواف الحج والسعي ٣٩١
آداب منى ٣٩٢
آداب مكة المعظمة ٣٩٤
طواف الوداع ٣٩٧